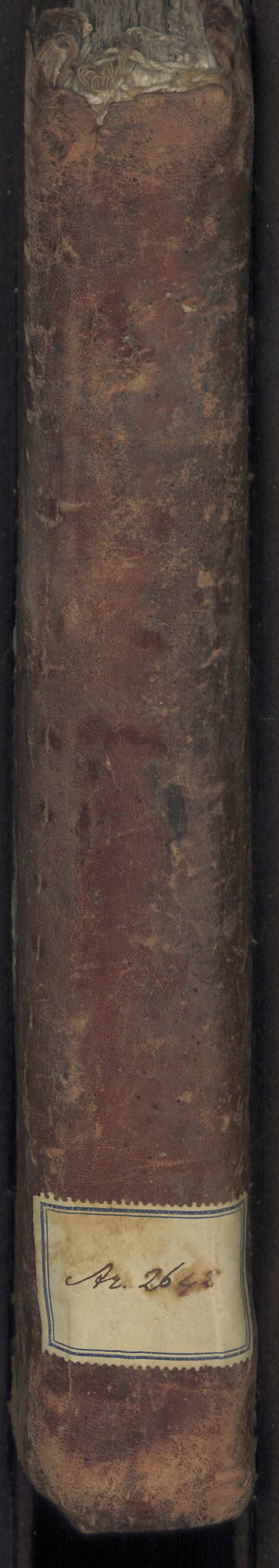
Nr. 264

Cod. Or. 6356

كتاب روح التكبير

كتاب الفوائد المختصره في مسايل من الشريعه المطهره من ايه العتره البرره

تاليف القاضي العلامه الورع

الصمصام على الاعيان حسن بن صلاح الوصابي

والاولى المتعصبين بالدين والاعتقاد

حمد لله محمد عبد الرحمن الجدري عفى عنه

ولوالديه ولنا ولوالدينا

وللمسلمين اجمعين

امين اللهم امين

R. UNIV. BIBLIOTHEEK LEIDEN

وان تجد عيبا فسد الخلل فجل من لا عيب فيه وعلا

ابتدا بالتاليف يوم الثلاثا

في ثامن عشرين من شهر شعبانا

سنه ١٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم الحمد لله الذي
هدانا الى صراطنا القويم ودلنا الى مسلكه في الاسلام وطرق
العلم والتعليم وجعلنا من امة رسوله الامين الكريم صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كل صلوة وسلم ورضي الله عن الاتقياء من اصحابه
الذين اتبعوا منهاجه المستقيم واما بعد فانه يقول عبد الله الفقير
الى مولاه الغني به تعالى عمن سواه حميد بن محمد بن عبد الحميد الحدوري
حسن الله ختامه وستره في الدنيا ويوم الحسره والندامه لما سألني
بعض الاخوان الصالحين وفقه الله الى رضاه واصلح شانه وهداه
ان اضع مختصرا مفيدا قريب الانتوال للمستر شد في تاويل
مسائل الشريعه المحمديه اعز الله شانها ليكون عمدة للمبتدي سيما
في الجهات الخاليه عن درس العلوم فاجبته طمعا في المغفره
من الحي القيوم مع اني عارف في نفسي اني من احقر الحقراء ومن لا يعد في
مشائخ العلوم الا مرا غير اني اعتمدت في الدرك الحكيم وذلك
قوله تعالى ليكلف الله نفسا الا وسعها من وسعته فذلك عذري والعذر قبله
الكريم ومن وفق على خطا او سهو في لفظ او معنى فاصلحه فاقول اجول
الله اجره واسبل عليه في الدارين ستره واسال الله ان يتداركنا
برحمته ويزيدنا علما نافعا يحوله وقوته واقول اعلم ايها المطلع
ووفقنا الله واياك ان اول ما يجب على العبد ان يعرف المعبود
وان يبرئه خالقه تعالى عما يقوله اهل الالحاد والجحود فليعتقد ان الله

كان قبل وجود كل موجود وانه تعالى اول بلا بداية واحد بلا
نهاية وانه تعالى لا يشبه شيا من المخلوقات ولا يوصف بقيام
ولا قعود ولا بصعود ولا بالحركات وانه تعالى لا يحل في جهة من الجهات
وانه لا يغيب عن جميع مصنوعاته في جميع الحالات وانه تعالى لا تنظره
الابصار ولا تصوره الافكار فكل ما تصوره الخواطر فهو خلافه
فالخالق عز وجل غير ما يضنه الراى الكاسد واعلم وفقك الله
انه من شبه الله تعالى لمخلوقاته فقد كفر وممن نقل ان المعاصي التي
تعلمها العباد بقضاء الله ورضاه فمذهبه كما نطق به كتاب
ايات القرآن بل امر بالعدل والاحسان وخلق عباده على فطرة الايمان
واعلم وفقك الله انه يجب على العبد ان يعتقد ان الله تعالى لا يخلق
الميعاد وكلما وعد المومنين به من الخير وعد جعل الحسنة لاجرد ولم عنه
انه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات
الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا وقال تعالى ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا واعلم وفقك الله انه
يجب على العباد ان يعلموا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صادق في
جميع ما اتاه به من عند الله تعالى وان جميع ما افترضه على امته من الفرائض
او سنه من السنن من امر الله تعالى بلغه صلى الله عليه وآله وسلم الى الكافة وانه
صلى الله عليه وآله وسلم بلغ جميع ما انزل اليه ونصح امته وبين لهم
وانافه وان الامام من بعده بلا فصل هو امير المومنين ابو سيد

الوصيين الخليفه من بعد علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الخطبه
بالنص الجلي وان ولايته ومحبته مفترضه على المسلمين وان من يبغضه
منافق خارج عن سبيل المومنين وان الامامه لن تعدو فيهما قام وجاهد
اولاده الدين هم على المنهاج القويم وسار سيرته وهوى محبوذ كل من
بلغ في الاجتهاد الى الشرف العظيم **فانها محبه اهل البيت**
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم من ثمره الشجره النبويه فمحبتهم
اجر حدهم المختار وقال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
فيكم كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وقال صلى
الله عليه وآله وسلم النجوم امان لاهل السماء اهل بيتي امان لاهل الارض فاذا
ذهبت النجوم من السما اتا اهل السما ما يوعدون واذا ذهبت اهل بيتي
من الارض اتا اهل الارض ما يوعدون وقال صلى الله عليه وآله وسلم احبوا
الله لما يغذوكم من نعمه واحبوني بحب الله واحبوا اهل بيتي لحبي
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لو ان عبدا عبد الله بين الركن والمقام الف عام
ثم الف عام ولم يقل بحبنا اهل البيت اكبه الله على منخريه في النار
وقال صلى الله عليه وآله وسلم من مات على حب ال محمد مات شهيدا
وفي رواية على حب ال محمد مات مغفورا له **والاحاديث في**
اهل البيت عليهم السلام كثيره جدا لا يتسعها هذا المختصر واعلم
ان من التزم مذهب اهل البيت فهو من الناجين لما انه يلزم من الاحاديث
النويه في كتب الحديث في الامهات وغيرها

حاشيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات على حب ال محمد مات شهيدا
الا ومن مات على حب ال محمد مات مغفورا له
الا ومن مات تائبا الا ومن مات على حب ال محمد مات
مستكمل الايمان
ومن مات على حب ال محمد
بشره ملك الموت بالجنه
ثم منكر ونكير الا ومن مات
على حب ال محمد يمر على الصراط
كالبرق الخاطف
ومن مات على حب ال محمد
فتحت له ابواب الجنه
الثمانيه يدخل من اي بابها شاء

3

ولانهم عليهم السلام خلاصة اهل التوحيد غيرا تا لانجيب
مذهبا في مذاهب الائمه الاربعه الذين هم الشافعي وابو حنيفه
ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله فهم على طريق سلكوها وقد امعنوا
فيها النظر وحرروها ورووا لنا لهم عن سيد البشر ولا يسمح فيهم
عن ائمه العتره الا المتين الحيطه كيف ولا هم قد خاضوا في بحر علوم
الكتاب والسنه وانواع العلوم الدينيه وقد ثبت عنهم محبه **اهل**
بيت الرسول حتى ان الشافعي رضي الله تعالى عنه بذل مهجته في محبه الرسول
وآله عليهم السلام وقال فيهم الاشعار الرائقه والمدائح الفائقه
يكفي منها قوله فيهم شعرا حيث قال

يا راكبا قف بالمحصب من منا ... واهتف بساكن خيفها والناهض
سحرا اذا فاض الحجيج الى منا ... فيضا كملتطم الفرات الفائض
قل للذين بنا دبانا محمب ... وجبت اسفه لست منهم عندي
ان كان رفضا حب ال محمد ... فليشهد الثقلان اني رافضي

وله فيهم اشعار عديده وايضا قد قرر اعلام الاصول عدم جواز
التعلب في الموالاه والمعاداه وانه لا يحمل فيهما بالظن بل لا بد من العلم
اليقيني فمتى ما انهض بحجتين فلا تنتفع الا بيقين واما الروايات
التي تروى عن الشافعي رضي الله عنه من جواز سب يزيد لعنه الله وما يروى
عن ابي حنيفه رضي الله عنه من ايجاب القدره لعبد وما يستلزم ان الله يجبر العبد
على المعصيه وما يروى عن مالك رضي الله عنه ان الحسن عليه السلام قال يجوز قتل هلاك

حاشيه
واهل البيت عليهم السلام
هم العتره الطاهره
كما ورد في الحديث
الصحاح دل عن
ان من مر بها نجا
ومن تخلف
عنها غرق
وهو صحيح

ثلث ممن لا يستجاب دعوته في صلاة الثلثين وما روي عن الامام
احمد بن حنبل عليه السلام انه يقول يتحتم عزل تلك الروايات قد توهم
عنها امام الائمة البحر الزخار المهدي لدين الله احمد بن يحيى عليهم السلام
في مقدمة الازهار وغيره من الائمة عليهم السلام ولان تلك
الروايات لم تتواتر عنهم وانما رواها احاد عنهم عن عنهم عن عنهم
فهم منزهون عن ذلك وقد قرروا علما اصول الفقه ان كل مجتهد مصيب
في مسايل الفروع مصيبا وانما اراد الجهله من اهل المذاهب يعيبون
امة المذاهب بغير علم لهم فالجهل داء والله قال الله الموفق للصواب

رسمت هذه الفوايد الثلاث المختصرة

في مسايل من الترعة المطهرة من مذهب ايمة العترة البررة وأسال
الله تعالى ان ينفع بها الطالبين ويجعل الاعمال خالصة لوجهه
الكريم امين اللهم امين

باب في الطهارة والنجاسة

اعلم ان الطهارة واجبة في الصلوة في البدن والثياب والمكان
الذي يصلي فيه ويجب الطهارة في غير اوقات الصلوة ويحرم
التلطخ بالنجاسات الا عند الضرورة الملجية نحو غسل الزوجين
ونحوهما ونحو افتضاض البكر ونحو دم الهدي في الحج عند
اشعاره لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اكثر عذاب
القبر من النجاسات التي يجب التطهير منها ومن اعظم المحرمات
ما صار عليه العوام من تخفيف البول بأنه لهم من دون استنجاء بالاحجار

وكيف يفعل هذا من له ادنى تأمل أو ديني قال تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين

وأما النجاسات فهي عشر

الاول كل ما خرج من بين رجيع ذي دم من الحيوانات التي لا يحل أكلها
كاينا ما كان من الانسان والبهائم والكلب والخنزير وكل ما ينتج به السكر بالمعالجة
الا ما يحصل منه السكر باصل الخلقة لا بالمعالجة نحو الحشيشة وما
يلحق بها فانه طاهر محرم الاستعمال الثالث الكلاب وكل
جزء منها نجس الذات من شعر وريق وغيره الرابع الخنزير وهو
نجس الذات كالكلب الخامس الكافر من اي ملة من الملل الكفر به
فان الكافر نجس الذات فلا كل اكل ما توطبوا به من طعام ونحوه
ولا يحل الاكل معهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون
نجس فهذا وجه دليل السادس ما يقطع من الحيوان الحي
الا الشعر والصوف والوبر والظفر التي زالت الحياة عنها فانها اذا قطعت
فلا نجاسة فيها الا ان تقلع هذه بأصولها فما قطع باصله فهو نجس
السابع الميتة فهي نجسة لا ينتفع منها شيء الا ميتة الحوت
والجراد فميتتها طاهرة ويحل اكلها الثامن الدم المسفوح
فاذا خرج ملأ الفم دفعة فانه نجس وان كان بخلاف ما لك فمعفو عنه
التاسع لبن كل حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس الا لبن المرأة الحية
وذلك طاهر العاشر الدم والمصل والقيح فما كان منها في قدر
العطرة فما فوقها فهو نجس الا ما يبقى في الروق بعد الذبح معفو عنه

والنجاسات عشر ما خرج من سبيلي كل ذي دم لا يؤكل او جلال قبل الاستبراء فاله والكلب والخنزير والكافر وما لا يؤكل لحمه والكلب والخنزير والكافر وما أنفس من كل ذي دم وما لا دم له وما لا تحله الحياة كالقرن والشعر من غير نجس الذات وهذا مختصر

وعرض له ظن بغلبه فالأصل النجاسه قوله ولا يرتفع بمثل
الطهاره والنجاسه الا بيقين فلو ان انسانا وضع ما طاهرا
في إنا وعمل عنه ثم عاد فوجد كلبا حول ذلك الما وقد علمه
اثر الترشوش والكلب يتلغ بلسانه في فيه فرض له الظن انه
قد شرب منه فلا يعمل بذلك الا بيقين وهذا مما يدخل في الشك
المنهي عنه **باب** فيما يستحب لمن اراد ان يقضي الحاجه
ينبغي له أن لا يبول ولا يتغوط في المواضع المنهي عنها وهي الطريق
والقبر والقرب من المسجد حيث تساقط الثمار ومجالس الناس
والانهار ولو كانت جاريه ولا في البرك ولو كانت كبارا أو أمثال
ذلك مما يستكره ويستكرهه العقل والشرع وهذه المواضع
الملاعن لما كان عادت الناس يلعنون من احدث فيها بولا
أو غايطا ولا ينبغي له ان يقضي الحاجه قريبا من اعين الناس
بل يبعد عنهم وينبغي ان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيقول أعوذ
بالله من الخبث والخبايث واعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
الخبث الشيطان الرجيم وذلك قبل ان يتجرد اذا كان في
الخلاء وان كان داخلا في مستراح فيقدم رجله اليسرى دخولا
ويناه خروجا ولا يبول قائما ولا مستقبلا للقبله ولا مستدبرا
ولا للشمس ولا للقمر ولا يستدبرهما ذلك ويلزمه ان يستجمر بثلاث
أحجار طاهرات بشماله لا بيمناه ولا يجوز له المسح

واما دم البحوض والكتان والقمل فظاهر لأنه دم الكتابي ليس
بدم حائض فيها **فهذه** انواع النجاسات فعلها والتطهر
منها لا يخلو اما أن يكون النجاسه مرئيه او غير مرئيه اما المرئيه
التي يراها الانسان فتغسل حتى تزول تلك العين فاذا زالت
اتبعها غسلتين وان كانت غير مرئيه فتما خفيه لا ترى بالعين
تغسل ثلاثا **باب** في المياه **أعلم** ان الماء خلقه الله طهورا
فكل المياه طاهره الاربعه انواع **الأول** هو الما
الجاري للنجاسه والملاصق لها **الثاني** هو الما الذي وقعة
فيه نجاسه فغيرت لونا او طعما او شمه **الثالث** هو الما القليل
الذي وقعة فيه نجاسه يظن من استعماله انه مستعمل للنجاسه
الرابع هو الما الذي وقع فيه شيء نجس فغير أحد اوصافه
المذكورة الا التراب فلا يضر لونه به **واعلم** انه لا يجوز أن
يتوضأ بماء مغصوب ولا يجزي الوضوء به قبا استعمل في عباده
وهو ما يتناقط من الاعضاء عند التطهر **واعلم** انه اذا التبس
على الانسان اي شيء غير الما منع الالتباس يرجع الى الأصل
والأصل الما الطهاره وهذه قاعده مطرده ان الأصل في الاشيا
الطهاره حتى لو ان رجلا غسل ثوبا كان متنجسا ثم علقه في موضع
فجاء رجل آخر ونجس ذلك الثوب فرجع الأول وظنه نجسه مع ان قد عرضت
لظنون في تغير حالت الثوب فالأصل الطهاره وكذا الكلام
في الثوب المتنجس مره ثم جاء غسله ووضعه في اناء

النجاسة يبدء كما يفعل الأعوام كما قد رأيناه منهم ومن يكره
يبدء من غير حرج ثم بعد ذلك ربما يسح يبدء أنفه أو وجهه
فهذه أفعال من لا عقل له ولا دين ولا ينبغي الكلام عند قضاء
الحاجة وإذا كان مع الإنسان شيء فيه ذكر الله تعالى في خاتم ونحوه
ولا ينبغي أن يدخل به إلى موضع قضاء الحاجة إلا أن يخاف أن يضيع
فيجعله في الجيب ونحوه **باب في الوضوء** اعلم أن الوضوء شطر
الإيمان كما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح الوضوء
إلا لمن كان طاهر البدن من الجنابة والحيض والنفاس وصفته
المشروع فرضا وسنة ونأتي به إن شاء الله تعالى على الترتيب وإنما
هنا في تبيين الفرض والمسنون وانفراد كل منهما في هذا المختصر
لأنه يستدعي إلى التطويل والمقصود ما ذكره الله ورسوله لأنه
فائدة المبتدي المطلع على هذا المختصر والله الموفق **اعلم**
أرشدنا الله وإياك أن رأس الأعمال النية وهي الإخلاص لله
تعالى بالعبادة وحقيقة النية الإرادة لفعل العبادة بالقلب
في جميع العبادات الآتي في الحج فالنطق كما سيأتي إن شاء الله تعالى
فمن أراد الوضوء كانت نيته بقلبه أن وضوءه للصلوة أما أن ينوي
عموما نحو ما يريد من الصلوة فهذه النية تكفيه لصلوة يصليها
أو خصوصا نحو الفرض كذي قلا يكفيه إلا له من فرض
أو نافلة خاصة وأما مع الفرض فالنافلة تدخل تبعا

للفريضة

للفريضة وموضع النية أول الوضوء عند ترتيب الإناء ثم
التسمية في الابتداء أو حيث يذكرها إذا نسي ثم يغسل
كفيه ثلاثا ثم يغسل فرجيه بيده اليسرى فرجه الأعلا بيده
اليسرى ثلاثا ثم يغسل فرجه الأسفل حتى يظن ظنا مقاربا لعله
أن النجاسة قد زالت ثم يغسله ثلاثا بعد إزالة النجاسة
وذلك أول الوضوء للصلوة وهدى صاحب الهادي صلى
أن الفرجين من أعضاء الوضوء ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة
واحدة ثم يغسل وجهه وهو من عند الأذنين ومقابل الشعر
إلى الذقن ويخلل أصول الشعر اللحية وشعر الحاجبين والعنفقة
الأدنى ويخلل أصول الشعر اللحية وشعر الحاجبين والعنفقة
وأيضا يغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل اليد اليمنى إلى المرفقين بدأ
باليمين ويخلل بين أصابعه وتحت الأظفار إذا طالت ثلاثا
ثم يمسح جميع الرأس مقبلا ومدبرا ثلاثا ثم يمسح أذنيه ظهرهما
وباطنهما ثم يمسح رقبته مرة واحدة ثم يغسل قدميه إلى
الكعبين ثلاثا مع تخليل الأصابع وذلك ثلاثا **واعلم** أنه لا يجوز
أن يزيد على الثلاث في غسل أعضاء وضوء كما يفعله من لا يتقي
بالشك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به ثم توضأ مرتين وقال
توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا وقال هذا
ووضوء الأنبياء من قبلي وفي بعض الروايات فمن زاد فقد أساء

وتعدى وظلم ولان في نوضا خلاف شرعه رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم فهو مبتدع وكل بدعة ضلالة قال رسول الله صلى الله
عليه والدوسلم اتبعوا ولا تبتدعوا وربا قوله من شك او ظن
ما لم يتين بان ذلك على الطهارة وغيره من الناس لم تكتب
طهارتهم نعوذ بالله من ذلك **واعلم** انه ينبغي للمتوضي ان يدعو اني
اتناوضوه بما كان يدعو به مولانا امير المومنين علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه في الحنه فيقول عند قعوده للوضو قبل ان يتوضا
اللهم اني اسالك اليمن والبركه واعوذ بك من السوا
والهلكه وعند نشر العوده اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا
تشمت بي الاعدى وعند المضمضه والاستنشاق اللهم
لقني حجتي وارو ني عرفك ولا تحرمني رايحة الجنه وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
الوجوه وعند غسل اليد اليمنا اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في جناني وعند غسل الشمال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك
التي وسعت كل شيء وعند مسح الاذنين اللهم لا تحرمنا صيتي
الى قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبه اللهم اعتق رقبتي من النار

استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ابواب
رحمتك وعلق عني ابواب سخطك **نعم** الترتيب بين
غسل اعضا الوضو واجب فلا يجزي الترتيب بين تلك
الاعضا التي مر ذكرها **واعلم** ان الوضو ينتقض باموره
بما يخرج من السبيلين من ريح وبول وغايط وبالدم السايل
والمصل والقيح واقله قطره تسيل من الموضع والقي اذا كان
ملو الفم ونحوه وبالنوم المزيل للعقل ولا يضر المتعاس الذي
يميل معه الراس من شدة المتعاس حتى تصل ذقنه الى صدره
فانتبه سريعا ولا عفو عنه وينتقض الوضو بتعمد
الكذب وبالغيبه والنميمه وباعتياب المسلمين واذيتهم
وبكل معصية كبيرة وكذه بالضحك الذي يخرج معه الصوت
في حال الصلوه **واعلم** ان من عرض له شك او ظن لمن هو على
وضو ان وضوه انتقض فلا عمل على شكه وظنه حتى يتيقن واذا
كان متيقنا ان وضوه قد انتقض ثم عرض له شك او ظن انه على
وضو فلا يعمل بالشك والظن لانه لا يرتفع يقين الطهاره
والنجاسه الا بيقين **باب في الغسل اعلم** انه يجب
الغسل من الجنابه وذلك بخروج المني مع الشهوه وبالتقا
الختانين وهو عبارت عن دخول الحشفه او قدرها من الذكر في الفرج
المراد الى موضع الختان منها ولو لم ينزل خرج مني او لم يخرج

احتلام فلا يجب الغسل الا ان يتيقن خروج المني مع حصول الشهوة
او مع تيقن المني وظن الشهوة وأما مع تيقن الشهوة وظن
المني فلا يجب وكذلك يجب الغسل على الحايض والنفاس واعلم
انه يحرم على من كان جنبا او ذات حيض او نفاس ان يقرءوا
القران او أن يكتبوه ولو بعض أيه ولا أن يلمسوا المصحف
ولا ان يدخلوا المساجد الا انه يستثنى لهم ان يمكثوا بقدر طاقته
المصحف ودخول بعض البدن المسجد نحو مديد من طاقه
او في باب يتناول شيا من ذلك ويجب على الرجل المني أولا
قبل الغسل ويجب عليه ايضا ان ينقض شعر راسه ليتصل
الماء بشعره الراس ويتخلل الشعر لانه قال رسول الله صلى الله عليه
والهوسلم بلوا الشعر وانقوا البشر لان تحت كل شعره جنابه واما
المراه الحايض والنفاس فيجب عليها نقض الشعر ولا يجب عليها
في الجنابه واعلم ان من اراد الغسل فليبدا اولا بالنيه
يرفع الحدث الاكبر من جنابه او حيض او نفاس ثم يغسل وجهه ومواضع
النجاسه ثم يراتما على جميع جسده مع الدلك الا اذا تعذر عليه
الدلك لعله او نحوها فيكفيه الصب للماء على بدنه والمسح بالكفين
في الماء فانه يجزي ذلك مع العذر واما ما يفعله العوام من الانغماس
في الماء دون ذلك ولا افتاجه من مواضعها فذلك من افعال
الجاهلين وبعد كمال الغسل واراد الصلوه وجب عليه الوضو واعلم

ان يجمع

ان يجمع الغسل يوم الجمعه وفي العيدين وللاحرام بالحج
ولدخول الحرم الشريف ولزياره قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبعد غسل الموتى وبعد الحجامه والحمام وبعد دخول الكافر في الاسلام
وقد روي في ذلك آثار تدل على حسن ذلك والله الموفق **باب في التيمم**
أعلم ان الله عز وجل تكرم على عباده برفع الحرج والمشقه فلم يكلفهم
ما لا يطيقونه فشرع لهم التيمم دون التغير فمن ذلك التيمم
بالصعيد عند عدم الماء وخشيه الضرر من استعمال الماء لعلة ونحوها
او من اجل خوف على النفس او المال او عند خشيه فوت صلوه الجماعه
او ان يكون من يحترم دمه عاطشا من مسلم أو ذمي او دابه لا يحل ايلامها
لحمها مع حصول اي هذه الاشيا يعدل الانسان الى التيمم التراب
الطاهر المنبت الذي يعلق باليد عند الضرب باليد ثم لا يصح التيمم
الى اخر الوقت ويجب طلب الماء عند من في قدر الميل حيث يظن
وجوده في اي الجهات الاربع وقدر الميل ثلاثه الاف ذراع كل
ذراع اربع وعشرون اصبعا **وصفه التيمم** ينوي بقلبه ارادته
التيمم للفريضه فلا يجزي لفريضتين بل لكل فرض تيمم واحدا ولو كان
صبيا ثم يضرب التراب بباطن الكفين مفرجا بين الاصابع ثم
ينفخ وجهه بالراحتين مستكملا ثم يضرب ضربه ثانيه
كذلك ثم يمسح براحته الشمال ظهر اليمنى من ظاهرها من عند اطرافها
الى مرفقها ثم يرد راحته الشمال المذكوره من مرفقه اليمين الى عند

راحتها ثم يمسح براحته اليمين بيده الشمال كذلك بالراحتان
يكفيهما الضرب وتجب التثليث في تمم هذه الاعضا
ويجب عليه التسميه عند الابتدى اوحيث ذكرت في هذه
الاعضا نعم واذا اراد الجنب ان ينام او ياكل او يشرب
يتيمم فيه مع عدم التمكن من الماء ليتيمم وينوى عند الابتدى
بالتيمم انه لرفع سوره كذى او للبث في المسجد من وقت كذى ويجب
وعند خروج الوقت المقدر فانه يعود عليه حكم الجنابه نعم
اذا وجد ثمنا قليلا لا يكفيه للطهاره الكامله فانه يقدم طهارة
بدنه ثم اذا بقي من الثمن شيء قدم طهاره ثوبه ثم اذا بقي شيء اشترى به ماء
على الجنابه قدمه ثم يتيمم للصلوه نعم والمتيمم اذا وجد
الماء في الوقت لحيه يتبع اعادت الفريضتين او ادرك الصلوه
الاولى وركعه من الصلوه الثانيه بعد الوضو لهما اعاد الصلاتين
واذا لم يبق من الوقت الا ما يتبع الصلوه الاخره صلاها ولو لم
يدرك منها الى ركعه نعم والتيمم ينتقض بامور منها الشروع فيما
تيمم له وكذا بزوال العذر الذى به جاز العدول
الى التيمم ووجود الماء قبل اكمال الصلوه وخروج الوقت وسواقض
الوضو التي تقدم ذكرها **باب في الحيض** اعلم ان الله تعالى
علم عباده واعلمهم في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ولم يستحي تعالى الحق ما لا يستحي منه قال كريم في حيض النساء انه كان

عن الحيض قل هو اذا فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فسماه الله تعالى اذا لانه مما يستقذر حكم تعالى بعدم مقاربه النساء
الحيض يعني نكاحهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في انا امراة
حايضا فقد كفر بما انزل الله على محمد وهكذا يحرم على المراه ان تمكن
الزوج من اتيانها في ايام الحيض ولو لم يندفع الى بعثله ويحرم على
الحايض والنفاس ما يحرم على الجنب من مس القران وقرائته ودخول
المسجد وكذلك كتابه القران ولو بعض اية كما تقدم وكره
ويجوز لهم من ذكر الله تعالى ما لم يكن قرانا ويجوز لهم الاكل والشرب
لكنه مكروه ان ياكلوا ويشربوا حتى يتوضوا الوضو الشرعيه ولا بد ما عليه
العوام من تحريم الكلام والاكل والشرب الا بعد الغسل فذلك من
جهالاتهم واعتقاداتهم الفاسده **واعلم** ان حقيقه
الحيض هو الدم الخارج من قبل المراه في وقت عادتها واقل ايام
~~وجوده~~ مروه الحيض ثلاثه ايام واكثر مدته عشره ايام واما
ايام الطهر فاقل ايامه عشره ايام ولا حد لكثرت ايامه والحيض
يتعدد وقوعه ان ياتي المراه ~~الوضع~~ قبل ان تبلغ سنا تسع سنين
ويتعدد على المراه الكبيره بعد ان يمضي عليها من العمر ستون سنه
ويتعدد وقوعه حال الحمل واذا حصل مع الحامل دم في حال حملها
فليس بحيض ويتعدد ايضا وقوعه قبل مضي اقل الطهر وهي

العشره الايام فاذا كان الحيض في وقت العاده فهو الحيض الذي
تجري عليه الاحكام الحيض التي قد تقدم ذكرها وان أتاها بخلاف
ذلك كان مستمر خروج الدم او يكون مع زياده على العشره الايام او
يعود بعد العشره الايام قبل ان تمضي ثلاثه ايام اقل الطهر وهي العشره
الايام اكمال الحد او قبل طول الصغيره في السنه التاسعه
او بعد مضي السنين السنه في عمر الكبيره فهذي يسما استحاضه
ولهذي احكام غير احكام الحيض لأن احكام الحيض انها لا تصلي
ولا تصوم ولا توطا وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوه والمستحاضه
بخلاف ذلك بل اذا استمر خروج الدم وقد عرفت قدر عاداتها في الحيض
فتجعل عاداتها حيضا فيجري عليها احكام الحيض وتجعل
الزايد على عاداتها طهرا فيجري عليها احكام الطهر فتصلي
وتصوم وتوطا وكلي توضا لوقت كل صلوه الا اذا أحمت بين
الصلاتين في اول وقت الاولى او في اخر وقت الاخرى
فيجزي بوضو واحد ولا يجب عليها ولا على من به سلس
البول او جراحه مستمر خروج الدم او الجبيره او المحل
ان تغسلوا الثياب في كل حين بل حسب احكامهم نحو
الثالث يوم ويستحب للحايض ان توضا وتوجه القبله
وتذكر الله تعالى وذلك لانه فرق بين المسلمه والكافره واما
النفاس فهو الدم الخارج من قبل المراة بعد الولاده ويوضع

كل يوم

كل الحمل اذا كان متخلقا وخروج عقيبه الدم وآكثر ايام النفاس
أربعون يوما ولا حد لأقل أيامه فكلما رآته في الاربعين اليوم
فهو دم نفاس بشرط أن لا يتخلل عشرة ايام طهرا فاذا تخللت أتا
الدم بعدها فهو حيض وان زاد خروج الدم على الأربعين اليوم
مع استمراره فهو استحاضه وحكم النفاس حكم الحايض في جميع الاحكام

كتاب الصلوه اعلم ان الصلوه أجد

ان كان الاسلام الحمه كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بني الاسلام على خمسه أركان صوم وصلوه وحج وزكاة
وشهادة ان لا اله الا الله والصلوه افضل العباده وقد كرر الله
تعالى في القرآن الصلوه والزكاه وقال في الصلوه والذين هم على صلواتهم يحافظون
والذين هم على صلواتهم دائمون حافظوا على الصلوات و
قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم
اكثر الليل حتى تورمت قدماه وهو الذي قد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وقد اشتغل بكثره النوافل نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم واهل بيته الطاهرين عليهم السلام والأنبيا
من اصحابه والتابعين وفي اخبار الأمه كثير بهذا كسيد
العابدين علي ابن الحسين بن علي ابي طالب عليهم السلام صلى
في كل ليله ويوم الف ركعه حتى انه دخل عليه ولده الصادق
محمد بن علي عليهم السلام فوجد أباه قد بلغ من العباده ما غير جسمه
واصفر لونه واوهنه كثره البكاء من خشية الله ونحن أنفه

انعه في السجود وتورمت قدماه فبكا ولده من رحمته فتفكر فيه
وفي العابدين عليهم فقال يا بني اعطني تلك الصحيفة
التي فيها عباده أمير المومنين عليه السلم فلما رأها قرأ فيها
الا اليسير ثم وضعها وقال من يقوى على عباده أمير المومنين
علي عليه السلم وقد روى بعض العلما ان من صلى ركعتين فقد
سا وفي نصيحة الملوك قائما وقاعدا ويكتب الله له ثواب تسبيحها
وذكروا العلما ان وجه الحكمه في القيام والركوع والقعود *
والسجود ان الله عز وجل خلق الخلق على اربعه انواع منها
قيام كالاشجار وجميع النبات ومنها ركوع كالدواب والسباع
ومنها قعود كالجبال ومنها سجود كالحيات وامثالها وصار
الملايكه عليهم السلام على اربعه أقسام منهم قيام يعبدونا بالقيام
الله وقد خلقهم الله لا يفترون الا بعد فنا الانسان وبعضهم
ركوع كذلك وبعضهم سجود كذلك وقد ورد الاخبار عن الله عز وجل
لعباده في كثير من العبادات ولم يرخص في الصلوه الا لمن
نال عقله فقد رخص في الحج لمن لم يجد زادا او راحله وكالزكوه
وكالزكاه لاتجب الا مع النصاب وكالصوم للمسافر والمريض والمرضعات
وللشيخ الذي قد اضعفه الكبر واما عفى الله تعالى
على عباده تخفيفا على من لا يقدر على ان ياتي بالصلوه على الكمال
احوالها فانه لم يجد الماء صحت صلوته بالتيمم وان عدم التراب

صلى على الحاله ومن لم يمكنه القيام يصلي من قعود وان لم يمكن
القعود صلى مستلقيا واذا لم يمكن السجود صلى بوميا السجوده
واخر ما قاله بعض أيمتنا عليهم السلام اذا لم يمكنه الا ايما بالسجود
أو ما بالحاجبين وكذا اذا كان المسلمون في قتال العدو ولم يمكنهم
القتال فعلوا ما امكنهم من الصلوه ولو لم يستوفوا اركانها وان قاتلوا
في حالها أو تلفتوا عن القبلة او على عدوهم أو ركبوا او كان على الة
الحرب نجاسه حتى اذا امكن المصلي منهم ان يومي برأسه صحت
صلاته ولا يجب عليه القضا بعد وما يؤدي الى العظيم منزلة
الصلوه عند رب العالمين واما من استحوذ عليه الشيطان
بقطع الصلوه فقد ورد قتله بقتل المشركين قال الله عز وجل فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
في كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوه فخلوا سبيلهم فاذا تابوا
واقاموا الصلوه رفع عنهم القتل والاقلاد وكذا قاطع الصلوه
من الأمه يقتله امام الحق او ولاته بعد ان يطلب توبته
ولم تتب عن قطعها يستتاب ثلاثة أيام فقط ان تاب والا قتل
وهذا انما هو حكم الدنيا واما عذاب الاخره فلا يعلم قدره الا الله
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم الخليل عليه
السلام لما عمر الكعبه المشرفه امر الله تعالى بريح فهبت حتى ازالت

ما على قرار الكعبة المشرفة فوجد على احد اركانها مكتوب أنا
الله لا اله الا انا رب الكعبة بهلك الطغاه وغفر الزناه وسالب
ثوب التقوى عن قاطع الصلوه شرح فضل الصلوه وشرح ما في
قاطعها يطول وقد ناجى الله موسى عليه السلام بالا
عليه السلام وفضل الصلوه شرح الا في الصلوه الفضل والخير جميعه لان ربها الارب لله تخشع
واول فرض شرائع دينناه واخرها يعقا الى الدنى يرجع
من قام للتكبير لاقته رحمةه وكان بعبد باب مولاه تخشع
وصار لرب العرش عبد طوتهه نجيا فيا طوباه لو كان تخشع
واما شروط الصلوه التي لا تصح الا بها فد كطهارة البدن
من حدثه وخبث ونجاسه وستر جميع العوره فالرجل
عورته من سرته الاتحت ركبته والمراه كلها عوره غير وجهها
وكفيها وطهارة جميع الملبوس وطهارة المكان الذي يصلي فيه
وعدم غصب الملبوس والمصلا ويحرم على الرجل لباس الحرير والثوب
المعصفر والمورس ويشترط استقبال القبله اما من كان في مكه
المشرفه وامكنه استقبال عين الكعبه صلى الى عينها واما في جهة
اليمن ونحوها فالجهه ما بين المشرق والمغرب قبله ويتحرى في
الامارات التي تفيد ظنه انه مستقبل فمن الامارات ان
الشمس تغرب في ايام الشتا في ارض المستقبل وفي الصيف
في نحو عينه الشمال وفيما بين الشتا والصيف تدور

ما بين الاذن والعين وفي امارات الليل بنات نعش فانها تغرب
مقابل الكعبة فيستقبل المصلي السادس مرا عند الغروب
وكذلك القطب يستقبله المصلي ويتيامن عنه قليلاً
واذا لم تكن له معرفه بالنجوم المذكوره اكتفى بتقليد اهل
المحل ويكتفي بقبله مسجد معروف واذا لم يكنه التحري في القبله
ولم يلق من يقلده ولا مسجدا يعلم قبلته صلى اخر الوقت الى اي
جهة شا فاذا قد تحرى صحت ثم ظهر له بعد ان صلاته قبل
القبله فان كان الوقت باقيا اعاد صلوته وان لم فلس عليه
اعاده ولما مارت الصلوه واجبه على المسلم المكلف لزم ولي الصغير
ان يجبر الصغير ابن العشر السنين على الصلوه ولو بالضرب
والا اثم وليه ولا يستقبل المصلي نائما ولا فاسقا ولا سراجا ولا
نجسا ولا ليس على وضوء الا ان يكون اقرب الى القبله ولا ينبغي
ان يصلي في السراويل منفردا من ثوب يعقد ولا مبدرعه فقط ولا
تحري الصلوه فوق القبور ولا في الطرق المسلوكه

باب في اوقات الصلوه اعلم ان افضل

وقت الصلوه اوله لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل
الاعمال الصلوه لوقتها وقال صلى الله عليه وآله وسلم اول الوقت رضوان
الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله فانظر الا اشاره في هذي
الحديث النبوي تاتي في اوله رضوان الله يتحقه المصلي واوسطه

اوسطه يرجو رحمة الله وفي اخره يرجا عفو الله ولا يتبع المعفو الا عمن اساء وقصد الله الى رضاه وقد قلت المحافظة على الفرض أول وقته ولم يقيم بها الا القليل ممن وفقهم الله تعالى وصار اشتغالنا بامور الدنيا في اكثر أعمارنا ولم نصل اكثر الصلوة الا محاذين فريضتين في آخر الوقت وقد قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما كنتم على الناس أيها يبتدئون الصلوة كميتة الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلوا الصلوة لوقتها واجعلوا لتلك صلاتكم من النوم نافلة فان ترك الصلوة عن وقتها كفر فسال الله التوفيق **واعلم أن** لكل صلوة وقت اختياري واضطراري فاختيار الفجر من حين طلوع المنتشر المعترض وهو النور المعترض وليس هو النور الأول الذي ينتصب طولا الى ان لا يبقى من الوقت الا ما يتسع ركعة كاملة بقراءة وذلك الذي يتسع الركعة هو اضطراره واختيار الظهر من عند الزوال اي زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله من دون فيء الزوال وهذا الذي يكون علامته انحراف الظل الى جهة المشرق فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو اختيار وقت العصر واما اختيار الظهر ان يصير ظل الشيء مثليه واضطرار الظهر من صير ظل الشيء مثليه الى ان يبقى من الوقت ما يتسع صلوة العصر ولو لم يبق الا ما يتسع ركعة من العصر يقرأ لها الا من صلى ركعة العصر فقد ادرك الصلوة كاملة واختيار وقت صلات المغرب عند غروب الشمس وهو مذهب الامام زيد بن علي واتباعه من ابنائنا عليهم السلام وغيرهم اوادنة

كوكب للمحبي عند اكثر الايمة واتباعهم واخره ذهاب الشفق الأحمر وهو اختيار وقت العشا واضطرار وقت المغرب عندهم ذهاب الشفق الأحمر الابيض تتسع ركعة كاملة وقت العشا واختيار العشا من ذهاب الشفق الاحمر الى ذهاب ثلث الليل واضطرار وقت العشا من وقت اختيار المغرب الابيض من الليل فتسع ركعة كاملة **نعم** وبين الوقتين المذكورين يصلي الجمع للفريضتين او بخلافه فرض والجمع بين الفريضتين جايز مع العذر من مرض او سفر وكذلك المريض متوفى لاغتسال او مشتغل بغسل طباعه او مستعمل بما هو من صنعه ليعود فيها نفعه من يحتاج نفقته وأولاده فهو لا محالة لهم الجمع في اول الوقت او في اخره ولكن ما دان واحد واقامة لكل فرض ولا ينبغي لمن يصلي اخر الأوقات ان يتخذها عادة من غير عذر

باب في الأذان والأوقات

اعلم ان الاذان والاقامة واجبة على الرجال في الصلوة الخمس في الاداء وتحسن في القضاء ولا يجبان على النساء ولا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت المطلوب لتلك الفريضة وسواء كان وقت اضطرارها او اختيارها ويشترط ان يكون المؤذن عاقلا ذكرا حرا يحسن الالفاظ بان لا يلحن ويكون عدلا طاهرا من الجنابة فاذا كان المؤذن بهذه الصفات كان اذانه كاملا لمن يسمعه ولمن في البلد وان لم يسمع اهل وكذا البلد والمؤذن يصير مؤذنا في الوقت اذا لم يكن غيم ولم يكن المؤذن أعمى واما

الاقامه فلا تصح الا من متطهر وتكره اذا كانت الاقامه في المسجد
كل من صلا تلك الصلوه والفاظ الاذان مثنى الا التهليل فمره واحده
والفاظ الاقامه مثنى مثنى الى التهليل ويزيادات على الاذان قول
القيم قد قامت الصلوه وفي الفاظ الاذان والاقامه حث على خير
العمل وذلك مذهب أئمة الحديث الظاهره ومن تابعهم من العلماء
وتجب النيه في الاذان والاقامه ومن دخل في صلاته وفيها
كانت صلوته صحيحه ولا يجوز ان يتعمد تركها فيأثم والكلام
حالهما مكروه الا لضروره نحو ان يرد السلام على المؤذن والمقيم والقاري
والمصلي ولا على من يستمع الخطبه ولا على من هو في حالت البول والغائط
واعلم انه لا يجوز الكلام في المسجد مما ليس فيه مصلحه دينيه
ولا حال الاذان لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم بكلام
الدنيا حال الاذان تلجلج لسانه عند الموت ومن تكلم بكلام الدنيا في المسجد
احبط الله عمله اربعين سنه ومن صافح شارب خمر احبط الله
عمله مدت تحللها فقال الله التوفيق

باب في صفة الصلوة الخمس

ويذكر في ذلك النوافل اعلم ان الصلوه الخمس
فرضها الله تعالى منها ما هو مثنى وهي صلوه الفجر وصلوه الجمعه
ومنها ما هو ثلاثيه وهي المغرب ومنها رباعيه وذلك الظهر والعصر
والعشا واعلم ان فروض الصلوه التي أحدها

من ترك أحدها بطلت صلاته

أحدها بطلت الصلوه تسعه أمور الأول منها النيه ومحلها القلب
وهو ان ينوي بقلبه انه يريد صلوه الفرض الذي هو متاهب له اما فرادى
أو موتما اداء أو قضاء وقت النيه مع التكبره أو قبلها بيسير الثاني
تكبرة الاحرام الثالث القيام مع قرات الفاتحه وسوره معها
اقلها ثلاث أيات ويكون القراه في الظهر والعصر سرا ومعها في غيرها جهرا
في الفجر والمغرب والعشا ان كان الفجر فيجهر في ركعتيه وفي الاوليين
من المغرب والعشا ويسر في الاخريين واذا كانت الصلوه جماعه فلا يقرا
الموتم خلف امامه فيما يجهر به الامام الا اذا كان الموتم معيدا
لا يسمع قراة الامام او ان يكون به صمم او ان يدخل في الصلوه في
الاخره وصلوه المغرب او في الاخريين من صلوه العشا فيجهر الموتم
لغفله في هذه الرابع الركوع الخامس الاعتدال بعد
الركوع حتى يرجع كل عضو الى محله واما ما يفعله الاعوام من ان
يسجد بعد الركوع من غير اعتدال فصلوته باطله وقد صار هذا
عندهم قاعده مطرده السادس السجود على الجبهه مستوره
عليها الارض وعلى الركبتين وباطن الكفين وعلى باطن القدمين ولم
يسجد على هذه السبعه الاعضا المذكوره لغير عذر فصلوته
باطله السابع الاعتدال بين السجدتين كما ذكرنا في اعتدال
الركوع وهو رجوع الاعضا بعضها الى بعض واما ما يفعله الاعوام
من السجود كنقره الغراب فالاعتدال تام فصلاته باطله لان

اهل البيت عليهم السلام اجمعوا علا بطلان صلوه من هذه حالته
واجماع ال الرسول محجه وجب أيضا ان يفرش قدمه اليسرى وينصب
اليمنا عند الاعتدال بين السجدتين **الثامن** الشهادتان والصلوه
على النبى صلى الله عليه وآله وسلم **التاسع** التسليم لميناً وشمالاً مع الامكان
وتيصديه على الملكين ومن فى ناحيته من المسلمين فى الجماعه اذا كان
فى صلوه الجماعه فهذه المفروضات التسعه من تركها واحداً بطلت
صلوته **واما صفه الصلوه بالمفروضات**
المذكوره وما اليها من مسنون ومستحب فاعلم ان المسلم اذا اراد فرض صلوته
المتروع واذن واقام انتصب متاهباً للصلوه ويتحضر قلبه بان يتضايل
لما هو ملك الملوك الذى تخضع له المخلوقات
السلطان الذى يملك ما فى الارضين والسموات
ويحضر فى استحضار قلبه ويتدبر ما ينطق به من قراءه وأذكار
فى الصلوه من تكبير وتسبيح وتهليل فى جميع الحالات فى صلوته
ثم يتوجه نحو القبله بالاستقبال الى القبله ثم يقول رب أوزعنى
ان اشكر نعمتك التى انعمت علي وعلى والدى وان اعمل صالحاً ترضاه واصلح
لى فى ذريتى انى تبت اليك وانى من المسلمين رب اجعلنى مقيم
الصلوه ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لى ولوالدى وللمومنين
يوم يقوم الحساب اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ومحت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا

من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً
ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً ثم
ينوى بقلبه ان يصلى الفرض الذى يريد ثم يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يقرأ الفاتحه وسوره معها ثم يكبر تكبيره النقل
ثم يركع ويقول فى ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً ثم
يعتدل من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ان كان منفرداً او ان كان
اماماً وان كان موتماً فيقول ربنا لك الحمد ثم يكبر تكبيره النقل
للسجود فاذا سجد فيقول فى سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده
ثلاثاً ثم يعتدل بين السجدتين مع تكبيره النقل ناصباً قدمه
اليمنى فارشاً اليسرى ثم يعود للسجده الثانيه ويقول
فى سجوده مثل ما قال فى السجده الاولى ثم فى الركعه الثانيه
كذلك يفعل ما ذكر فى الركعه الاولى من قراءه وركوع وسجود واعتدال
وتكبير النقل والتسبيح ويقرء فى الثانيه الفاتحه وسوره الاخلاص
ثم يقعد بعد كمال الركعتين للتشهد الاوسط ناصباً القدم اليمنى
فارشاً اليسرى ويقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ثم يقوم
للركعه الثالثه ثم الرابعه فاذا اكمل الركعات قعد للتشهد الاخير
يقول كما ذكر فى التشهد الاوسط ويتمم ذلك بالصلوه على النبى

والد بعد الركعه الرابعه وبعد الثالثه في المغرب وبعد الثانيه
في الفجر والجمعه فتقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم تسلم يمينا
وشمالا فتقول السلام عليكم ورحمة الله وتقصد بذلك الملكين ومن في
ناحيتك من المسلمين في الجماعه اذا كانت صلاة جماعه بهذه
صلوت الصحيح واما العليل فان كان زايل العقل سقط
عنه وجوب الصلوة ولا قضا عليه وان كان عقله سليما
ولم تكن له قدره على ان يأتي بالصلوة بكمالها فعل ما امكنه
ان تعدر القيام فمن جلوس وان تعذر السجود اومأ بالسجود واما كلي يحمل
الايماء للسجود اخفض في ايمايه للركوع وان تعذر عليه القعود صلى
مضطجعا وتوجه الى القبله مستلقيا واومأ برأسه فان
تعذر الايماء فقد قال بعض الائمه عليهم السلام يومي بالحاجبين
ومن لا يمكنه الاتيان بالقراءه قرأ الفاتحه والسوره فمن لا يحسن
القرآن كفاه أن يسبح بهذا التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلاث مرات وذلك يجزيه عن القراءه وان كان العاجز
لا يحسن شيئا من ذكر فعل ما امكنه اذا لوقت واعلم ان اللحن
في القراءه والافعال الكثيره والكلام ورفع الصوت لغير اعلام
الوتين او الضحك الذي تنفخ معه القراءه وزياده ركعه
عمدا فكل واحد من هذه تفسد به الصلوة واما صلوة

النوافل

النوافل فمنها ما هو نافله موكده وهي التي واظب على فعلها رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وهي فاتله الفجر وهي ركعتان كان
يصليها قبل الفريضه وصلا ركعتين بعد الظهر ولم يوتر عنه
صلى الله عليه واله وسلم انه تفعل بعد العصر وصلى ركعتين بعد
المغرب وصلى الوتر بعد صلوة العشا ثلاث ركعات
غير تعود للتشهد الاوسط والقنوت في صلوة الفجر وفي
الاخره من الوتر سنه ويكون بشيء من القرآن ومنها نوافل غير مؤكده
وذلك صلوة ركعتين قبل العشا يقرء في الركعه الاولى الفاتحه
واخر سوره الفرقان من قوله تعالى تبارك الذي جعل في السما
بروجا الى اخر السوره وفي الثانيه الفاتحه واول سوره قد
افلح المومنون الى قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين
وقد روي بان فيها فضل كثير ومنها صلوة التسبيح وصفتها
اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى سوره الزلزله ويقول بعدها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مره ثم يركع ويقولها
في ركوعه عشر مرات ثم يعتدل ويقولها عشر مرات ثم يسجد ويقولها في سجوده الاول عشر مرات
عشرا ثم يعتدل ويقولها عشرا ثم يقوم للركعه الثانيه كذلك فاذا اكمل
الركعتين قال بعد ان الشهد عشر مرات ثم يسلم ويفعل في
الركعتين الاخرتين كما فعل في الاولتين فقد روي ان في ذلك فضل
كثير ومن النوافل ركعتان بعد صلوة العشا قبل الوتر وقد روي
غير ذلك ومن اكثر من صلوة التطوع لقوله صلى الله عليه واله وسلم

قد فعل ما ينوب به في احرته ولاحد لصلوه التطوع لول صلى الله عليه
والدوسلم الصلوه خير موضوع لكن صلوه التطوع وصلوه الحنازة تكره في
الثلاثه الاوقات عند غروب الشمس حتى ترتفع قبل دول اعتبار الظهر
وعند الغروب **باب في الجماعه** اعلم ان في صلوه الجماعه
الفضل الكبير قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم صلوه في جماعه افضل من صلوه
الرجل وحده اربعه وعشرون جزءًا وهي الخامسه يعني الخامسه وحده وقد
واضب عليها رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فلم يصل فريضة الا في جماعه
حتا توفاه الله وقال صلى الله عليه والدوسلم ما من ثلاثه في بديه ولا حضر لا تقام
فيهم الجماعه الا استحوذ عليهم الشيطان وفي بعض الاخبار ما من ثلاثه في قريه
لا تقام فيهم الجماعه فقد استحوذ عليهم الشيطان وفي بعض الاخبار ان المصلي بالجماعه
له اجر من صلى سبعين الفا وما يه مره لصلوه الجماعه هي عند اهل المذهب
الشريفه سنه مؤكده وبعض العلما راي انها فرض واجب ودلائلها واردة من
مواظبة الرسول صلى الله عليه والدوسلم **واعلم** ان امام الصلوه يشترط
ان يكون ظاهر العداله وان يكون متنقيها عارفا بفروضات الصلوه وسنوناتها
وما يوجب قاديها عارفا بتحقيق الطهاره محققا للقراه وان يكن بخلاف
ذلك فلا تصح الصلوه خلفه والامام يجب متابعته في الصلوه واذا
كان موتما واحدا وقع على يمين الامام ويقي الرجلان خلف الامام متقابلين له
ولا يبعد المومنين من الامام فوق الفي مستي في غير المسجد واذا صلى رجل بزيد
الجماعه ولم يكن مع الامام الا موتم واحد حذا به الايمن ويقوان خلف الامام

ومن تبع

ومن تبع الامام وقد سبقه بركوعه او ركعتين او ثلاث او بركعه في الرابعه
فيكبر الموتم وهي اول صلوته ويتم ما فاته بعد تسليم الامام وينبغي للاحق
اذا وجد الامام ساجدا ان يسجد معه وان وجده قاعدا قعد معه
ومتى قام الامام ابتدى الموتم بتكبيره الاحرام وينبغي لمن دخل في صلوه
مقتدي ثم اقيمة جماعه ان يخرج من صلاته اذا خشي فوت الجماعه ويدخل
معهم وان اقيمة صلوه الجماعه وقد صلى منفردا اعاد هاجم الامام وينوي
بالاولى نافله فاذا احرم الامام في الجهريه سكت الموتم واذا سمع
الامام قرى الموتم لنفسه واذا فعل الامام فعلا تفسد به الصلوه
عمل الموتم صلوته بالنيه وانتهاض اذا لا يصح ان يصلي رجل
بامراه بجماعه الا ان يكون معها رجل فيصح وتقي خلف وذلك الرجل الموتم
واذا كان الرجل الموتم مسافرا والامام مقيما فاذا دخل معه الموتم
نوى بالاوليتين من الرباعيه نافله وبالاخريتين الفرض ولا يصح ان
يصلي مفترض خلف متنفل ولا قايم خلف قاعد ولا متوضي خلف
متيمم ولا من يصلي اداي خلف من صلوته قضا ولا يصلي مع امام
مع اختلاف الامام والموتم في طهاره مما الوضوا في وحول الوقت
او في القبله فلا يصلي احدهما بالاخر مع الاختلاف في ذلك
واما اختلاف المذاهب فلا يضر ان يصلي زيدي خلف شافعي او حنفي
او مالكي او حنبلي او العكس فذلك جايز ولا يعمل مع ما يعتقده له
بان من صلى وهو رفع اصبعه لو يوم فلا يصل بعد فصد اخذ

إثاره أهل الجهل والتعصب لأن أيتنا عليهم السلام الذين هم
اهل المذهب اشرف قرروا أنه إذا كان الاختلاف بين مصليين في
المذهب نحو ان يختلفا في صحة الفتح والظم او في مسائل اخر ذكرناه
اخره فانه يصح ان يصلي احدهما بالآخر ولان أهل البيت عليهم
السلام كلهم يوجبوا على احد ان يلتزم تقليدهم وهو باطل عليه الا
من باب الاولى والالزم ان من كان على مذهبهم قليل والرجوع
في شيء لم يقولوا لكن عليهم السلام بل قرروا ان كل مجتهد مصيب
وان الاختلاف في المسائل الاخر ذكرناه به حاصل وقرروا انه لا يجوز
التكبير في شيء مختلف فيه وان من اجتهد في وقت الصلوة وفي الطهارة
وصلى ثم نسي أن في ثوبه نجاسة من دم او مني او شيء مما فيه اختلاف
بين مجتهدي الأمة المحمدية ثم لم يذكر تلك النجاسة الا بعد خروج
الوقت فانه لا يجب عليه الاعادة لتقريرنا عليهم السلام في
المذهب الشريف ان كل مسئلة اجتهد فيه خرج وقتها فلا قضاء
على من حصل معه مثل ذلك مع انا اهل البيت لم يصح عن احد منهم
انه يقول بطهارة الدم وطهارة المني بل لأن ذلك قد اتفق قول قائل
من غيرهم نلهذه قالوا في اختلاف المذهب ان الامام حاكم مع عدالته
نعم واذا فعل الامام فعلا يفسد به الصلوة احدث سهوه جنون
او نحوه فان الموتم يعمل صلوته بالنيه ويتمها فرادا واذا فسدت
على الامام صلوته وفي الموتمين من يصلح ان يستخلفه الامام على المؤتمين

فيجب

فينبغي ان يستخلفه عليهم فاذا استخلفه الامام وجب على المؤتمين
تجديد النيه نيته الايتمام وجب على ذلك الخليفة تجديد نيه الايتمام
بالمؤتمين ومن يلتحق به ممن يريد ان يدخل في الجماعه

باب في سجود السهو

اعلم انه يجب على من سها في الصلوة
ان يسجد سجدتين لسهوه مثال ذلك ان يقوم المصلي عن موضع
قعود مثل ان يقوم ولا يتشهد التشهد الأوسط او يقعد في موضع
قيام نحو ان يقعد للتشهد في غير موضعه او يسجد في موضع ركوع
او يركع في موضع سجود او يقرء في موضع تسبيح او يسبح في
موضع قراءة او يفعل فعلا كبيرا او يزيد ركعة او يسجده
سهوا واعلم انه لو ترك المصلي فرضا سهوا فانه يأتي به قبل
التسليم فلو أنه سها عن سجدة من الركعة الاولى ثم قام ولم يذكرها
الا في حال التشهد الاخير فيجب عليه ان يعيدها بسجدة من الركعة
التي بعدها ولا يعتد بما في الركعة التي قد كمل من ركوعها وسجودها وصلاته
بل يصير كانه في الركعة الثالثة وتتم صلاته واذا اعترض له هل صلى ثلاثا ام
اربعا بنى على الأقل هذا اذا لم يكن له التحري بل يبتدي بشك
واما اذا اعترض الشك بعد الفراغ اي بعد الخروج من الصلوة فلا
حكم للشك بعد الفراغ وصفة سجدتي السهو فهما سجدتان
بعد التسليم ينوي بهما جبران صلوته ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يسجد ويقول سبحان الله الاعلى ويرفع ثم يعتدل ثم يكبر التكبيرة الثانية
ويسجد ويقول سبحان الله الاعلى ويرفع ثم يعتدل ثم يتشهد
ويسلم واذا

الامام فسجد للهو سجد الموتم لهو الامام واذا كان على
الموتم سهو سجد لسهوه بعد سهو امامه **باب**
في قضا الصلوة اعلم ان قضا الصلوة يجب على
من ترك احد الفروض الخمسه وتركها على وجوه منها أن
يتركها ناسيًا أو نائمًا عنها فيلزم القضا ولا اثم عليه
ومنها ما تفعله العامه الطعام الذين يعملون أعمالًا في الأبوال
او في الاسفار ويعتقدون ان الصلوة مرفوعة عنهم وانه
لا اثم عليهم اذا قضوها في أيام الزراع فهولاء هم اشر البريه
ويلزمهم القضا ولكن دينهم عند الله عظيم ومن اعظم افعالهم
ان الرجل منهم اذا مرض قطع الصلوة الحق عنه كمال العافيه
وكان الواجب عليه ان يصلي بالتراب وكيفما امكنه من قيام
او قعود جاوا بها **واعلم** ان القاضي للصلوة يقضي ما فاته
العصر قصرًا والتمام تمامًا والمجهريه جهرًا والسريه كذلك ومن
فاتت عليه فروض متعدده قضاها ولو مع كل فرض وقت
العصابي صح الا وقات ليلًا كان أو نهارًا واذا فاتت عليه
فروض كثيره والتبس عليه فرض فلم يدر أي الفروض هل هو الخمس
المغرب أم احد الفروض الرباعيه فانه يصلي ركعتين وثلاثا
واربعا تكون نيته في الرباعيه قضا ما فات من الرباعيه
مع الجهر في ركعتين والسر في اخرى في تلك الرباعيات المقضيه

واذا

كتاب صلاة الجمعة
الصلاة

واذا التبس يوم العيد وظن ان العيد هو يوم ثاني
فترك الصلوة فانه يقضيها يوم ثاني اذا تبين العيد هو
اليوم الأول ويقضيها في اليوم الثاني في وقتها المخصوص
من بعد انبساط الشمس الى الزوال في اليوم الثاني ولا تقضى
في غيره **باب في صلوة الجمعة اعلم** انها من
فروض الأعيان على كل مكلف من الذكور المسلمين الأحوال
الاصحاء المرضى الواقفين في بلد اقامتها ولو من حارة موضع
اقامتها يسمع النداء فهولاء تجب عليهم وتجري من كان ضدهولاء
المذكورين عن الظهر اذا صلوها وصلوة الجمعة نزل فيها قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا
الى يوم القيامه فمن تركها في حيوتي أو بعد موتي استخفافا
بها وبحقها وجحودًا وله امام عادل أو جاير فلا جمع الله شمله ولا
بارك له في أمره الا ولا صلوة له ولا زكوة ولا حج له ولا صوم ولا
بر له **واعلم** ان لصلوة الجمعة شروطًا **الأول** منها دخول
الوقت وهو اختيار الظهر **الثاني** ان تكون في ربان اما عادل
كامل الشروط واحد الولايه منه على اقامتها حيث تنعقد اوامره

منها البلد ان واذا لم تنعقد أوامره في البلد كي ان يكون أهل البلد
ممن تقولون بتوليه بامامته واشتراط وجود الامام العادل
وهو مذهب اكثر ايمتنا عليهم السلام وتاولوا قوله صلى الله عليه
وآله وسلم وله امام عادل أو جابر ان يكون جايرا في الباطن لا في
الظاهر لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والمصلي خلف
الظالم راكنا اليه وبعض ايمتنا عليهم السلام لا يشترط
الامام في صلوة الجمعة الثالث حضور جماعة أقلهم ثلاثا
مع امام الصلوة وخطيبها الرابع ان تقام في بلد مستوطن ✲
والخامس خطبتان قبل الصلوة بعد الاذان في خطيب
عدل متطهر يواجه المسلمين ويستدبر القبلة ويكون في الخطبة
الاولى الثنا على الله سبحانه بما يستحقه والحمد على نعمائه
والصلوة والسلام على النبي واله والوعظ للمسلمين وقراءة سورة
من القرآن او آيات وفي الخطبة الثانية الدعاء للامام الحق
والمسلمين ويقعد بين الخطبتين واذا كان الخطيب يخطب
على المنبر فلا يوقف الدرجة الرابعة الا ان يكون السامع بعيدا
مثل الجوامع الكبار ويعتمد الخطيب حال الخطبة على شيء
أو عصا ويرد السلام على المسلمين الحاضرين قايما ثم يقعد مواجها
لهم ينتظر الاذان فاذا فرغ المؤذن قام واخطب والكلام محرم
حال الخطبتين وصلوة الجمعة ركعتان جهرا فيجب على امام الصلوة

أن يقرء

أن يقرء في الاولى الفاتحة وسورة الجمعة او سورة سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الغاشية
او سورة اذا جاءك المنافقون او غير ذلك واعلم انه اذا اختل
شرط من الشروط الخمسة من شروط الجمعة قبل الشروع في الصلوة
أتمها ظهرا ويكفي من سماع الخطبة بعضها واذا وصل المؤتم
بعد ان فاتت عليه الخطبة دخل مع الامام في الجماعة
ناويا صلوة الظهر فاذا سلم الامام قام المؤتم واتم صلاته
واذا كان يوم العيد يوم الجمعة واتيه صلوة العيد
جماعة خطبتها فانه الحاظر في تلك الصلوة يسقط عليهم
وجوب صلوة الجمعة الا الامام الاعظم صلى الله عليه وآله او من اهل البلد
وليس ذلك رخصة لهم ولا يصح صلوة جمعتين في بلد
واحد ليس بينهما قدر ميل واذا حضر صلوة جمعة و
جنازة وكنت أستوى فانه يقدم منهما ما خشي فوته

باب في صلوة السفر

اعلم انه تجب القصر في الصلوة
الرباعية التي هي الظهر والعصر والعشا فتصلى
ركعتين والقصر لا يجب إلا بحصول ثلاثة شروط ✲
الأول أن يتجاوز المسافر بلده وقد قدر العلماء الميل
فقالوا هو ثلاثة الاف ذراع الذراع اربعة وعشرون
اصبعا الاصبع ست شعايرا واربعة الاف خطوة

الثاني ان يكون خروجه من الميل مع ارادته للسفر الثالث
ان يكون ذلك السفر قدر البريد فما فوقه والبريد قدره اثنا عشر
فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال فمتى كملت هذه الشروط وجب القصر
على المسافر حتى يرجع الى محل بلده فلو وقف في سفره في أي موضع عشره
أيام مع نيته الاقامة فانه يصلي تماما واما لو وقف في جهة وهو
يقول في نفسه اخرج اليوم اخرج غدا ويعرض له ما يشتغله فلا يزال
يقصر حتى يزيد على الشهر فاذا اراد على الشهر صلى تماما واما لو نوى
الاقامة عشره أيام في موضعين متقاربين بينهما اقل من الميل
فانه يصلي تماما ولا يضر تنقله في حال العشره الأيام بين الموضعين
واذا تردد المسافر في البريد او في محل بلده فانه يصلي تماما واما
السايح في الأرض فان كان قصده المحال انما حصل وجب
عليه التمام وان كان قصده السياحة في الارض وجب
عليه القصر الا ان ينوي الاقامة عشره أيام واعلم ان وجوب
القصر هو مذهب الهادي عليه السلام واتباعه وآله
عليهم السلام وغيرهم وعند بعض المتنا عليهم السلام كالناصر
الاطروش والامام يحيى في احد قوليه واتباعهما من الائمة عليهم السلام وغيرهم
ان القصر رخصة والتمام افضل ولكل من الائمة عليهم السلام ادلة
على ما ذهب اليه لا يعترضها المقلدون ولا يطرحهم المجتهدون
لان كل مجتهد مصيب

باب في صلوة الخوف واعلم

اعلم انه

انه يشترط في صحة صلوة الخوف على النفس أو المال اربعة شروط
الأول ان يكون الخوف من عدو صايل او نار او سبع أو سيل جارف
مع كون ذلك الخايف مسافرا غير مقيم والا لم تصح الثاني انه
لا يصل الخايفون الا آخر الوقت مع خشية فواتها الثالث أنه
اذا كان الخايفون جماعة في قبال عدوهم فيشترط ان يكونوا مطلوبين
غير طالبين لعدوهم الا أن يطلبوه خشية اذا تركوه صال عليهم
الرابع انهم اذا كانوا جماعة يشترط ان يكونوا على الحق غير مبطلين
فاذا كملت هذه الشروط صحت صلوة الخوف وصفتها
ان يصلي الامام ببعض الجماعة والاخرون يستقبلوا اسلحتهم
لعتال عدوهم فيصلي الامام بالجماعة الاولى ركعة ثم يقوم للركعة الثانية
تتعزل تلك الطايفة عن الاتمام بالامام والامام قايم
في الركعة الثانية ويسلموا وينصرفوا فيقفوا في وجه العدو والامام
قايم في الركعة الثانية ويطول القراءة فيها ثم يدخل الطايفة
الاخرى مع الامام في الركعة الثانية التي هو فيها فاذا سلم الامام
قاموا واتوا صلواتهم هذا في صلوة الفجر والظهر والعصر واما
في صلوة المغرب فيصلي بالطايفة الاولى ركعتين وينتظر الامام
في التشهد الأوسط حتى يتموا صلاتهم فاذا سلموا قام الامام الركعة

صلوة الخوف

الثالثه ويدخل الاخرون معه فاذا سلم قاموا واتوا صلواتهم **واعلم** ان الوتين اذا عزلوا صلواتهم قبل قيام الامام الركعه الثانيه في المتصوره أو في الثالثه من الغرب او توهموا ان العدو صايل عليهم او كان العدو قد انصرف عنهم وظنوا انه لم ينصرف فوقع منهم انفتال أطول فيه هذه الامور فقد صلواتهم لانهم في عزلهم قبل قيام الامام فعلوا غير المشروع وفي انفتالهم لتوهمهم ان العدو صايل او انه لم ينصرف انفتلوا الجبال كاد **واعلم** انها اذا اتصلت المدافعه للعدو او الماء او للسيل او للسباع وخاف المدافع فوت الصلوه بخروج احد وقتها فعلها امكنه من ملكه الفريضه سوى كانت دكرى سيرا وحضرا لو كتم تتوف اركانها ثم اذا كانت الحال هكذى فلا تعد صلوته اذا لم يجد بدا منها القتال والاشتغال والركوب والعدو او كان السيل قد غلبهم ولا يجدون ملجأ جاز لهم الايما للصلوه رجالا كانوا أو ركبانا وحتى امكن الايما بالراس للركوع والسجود فلا يجب قضا تلك الصلوه وان تعذر عليه دلك لشدة المدافعه وجب عليه أن يذكر الله تعالى من تسبيح وتكبير وتهليل مستقبلا للقبله ان امكن الاستقبال ويكفيه ذكر الله تعالى ان يكبر مكان كل ركعه تكبيره وفي هذه الصوره يجب القضا واعلم انها تصح هذه الصلوه جماعه وسواء كانوا رجالا أو ركبانا أو مختلفين لكنه يكون الرجل إماما والراكب مأموما واذا كانت على الة الحرب نجاسه وهو لا يشتغل عن تلك

الأله

الاله فيلزمها تحرم الصلوه له لكن المتنجس **باب في صلوة العيدين** عند الافطار وعند الضحى وكل واجب معروف

أعلم ان صلوه العيدين واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى وعند بعض ائمتنا عليهم السلام انها من فروض الأعيان وعند بعضهم انها سنه **وصفتها** ان يصلي ركعتين بعد انبساط الشمس يقرى في الاولى الفاتحه وسوره معها ثم يكبر سبع تكبيرات ويفصل بين كل تكبيره منها بقوله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ويركع بتكبيره ثامنه ويقرى في الركعه الثانيه الفاتحه وسوره معها ثم يكبر خمسا تكبيرات يفصل بينها بين كل تكبيرتين كما في الركعه الاولى ثم يركع بتكبيره سادسه ثم يشهد ويسلم **واعلم** ان الوتم اذا لحق الامام وهو في الركعه الاولى وقد كبر الامام بعض التكبيرات السبع فيكبر دلك الوتم مع الامام ما أدرك وما فاتك عليه من التكبيرات فقد سقطت عنه وصلوه العيد في جهر فيها المصلي اماما كان أو منفردا واذا كانت الصلوه جماعه خطب الامام خطبتين بعد كمال الصلوه يجب ان يكبر في اول الخطبه الاولى تسع تكبيرات ويكبر في اخر الخطبتين سبع تكبيرات في اخر كل واجب منهما ويجب ان يكبر في فصول الخطبه الاولى خطبتي عيد الاضحى وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا وأولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ويذكر في خطبه عيد الافطار حكم الفطره فيجب قدرها والجزي

والجرى منها وفي عيد الاضحاية كحكم الاضحية وما يجري منها
وما لا يجري منها وتكبير التشريق وقته عقيب كل فرض من فروضه
الى يوم رابع العيد يوطعه فصل صلوة الخوف اى صفة صلوة الخوف وهو قوله الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الى آخره ثلاثا قال التكبير هو عند
اهل المذهب سنة مؤكدة وعند بعض اصحابنا عليهم السلام اى واجب

باب في صلوة الكسوف

اعلم ان صلوة الكسوف سنة
نبويه وصفتها ان يصلي ركعتين حال الكسوف اذا كسف الشمس او القمر
وفي كل ركعة خمس ركوعات يفصل بينها بقراءة الفاتحة وسورة او اكثر
والعلق سبعا سبعا ويكبر في موضع التسميع وهو حين يرفع راسه من
الركوع فيرفع راسه بتكبيره ولا يقول سمع الله لمن حمده الا عند الركوع
الخامس وهذه الصلوة تصلى فرادى وجماعة وسرا وجهرا واذا جاء الامر
وقد فات بعض الركعات فيعزل المؤتم صلوته اذا هوى الامام
للسجود واعلم انه يسن ان يصلي هذه الصلوة عند حصول
ما فيه افزاع من زلازل او ريح شديدة او مطر يخشى منه التلف وان
شامل لهذه الافزاع ركعتين كسائر النوافل ويسن مع ذلك الذكر
وكثرة الله تعالى حتى تنجلي الكسوف او غير مما يفزع

باب في صلوة الاستسقاء

اعلم انه روي عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الناس شكوا اليه فحوط المطر فامر بمنبر فوضع
له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج صلى

الله عليه وآله وسلم فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى ثم قال
انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان
زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب
لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت لا اله
الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم لم يزل يترك ويرفع يديه
حتى بدى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وهو رافع يديه
ثم اقبل على الناس فنزل وصلى ركعتين فانشا الله سبحانه وتعالى سحابة صح
فارعدت وابرقت ثم امطرت ثم قال ان الله على كل
شئ قدير ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا
غير ضار عاجلا غير رائث اغث عبادك وبهائمك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت عليه السلام وسن
بعد ان صلوة اربع ركعات يسلم على كل ركعتين وعند
بعض ائمتنا عليهم السلام وسن بعد الرباعية ركعتان وصح
ان يخرج المسلمون الى ساحة بلدهم ويتقدم الامام ويصلي
بهم في الحياينة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
اذا جاء نصر الله والفتح وقوله تعالى وهو الذي يرسل
الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا
لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما وانا سي

كثيرا ولقد صرحوا بانهم لم يذكروا فيما ياتي اكثر الناس الا كثيرا ويقرأ
سورة الفاتحة وما تيسر معها ويصح هنا الصلوة جماعة وفرادى
وجهرا واذا قرأ امام الصلوة وقفوا اصوا تهم بالدعاء والاستغفار من
الخطايا لوجه تعالى اسغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا

باب في صلوة الجنازة أعلم

انه يجب على المريض التوبة والتخلص مما عليه من الحقوق للخالق
عز وجل ومن الزكاة والفطرة والخمس ونذر وكفارة اوفى للمخلوقين
في دين او وديعة أو غصب ويجب عليه التوبة وهو ان يندم على
ما فعل به من الواجبات والعزم على ان لا يعود الى شيء من القبيح
او يوصي بما عليه اذا اشتد عليه المرض ويحتضر عليه دنوا
الموت فانه يستحب ان يلقنه الحاضرون الشهادتين ويأمروه ان يكرر
لا اله الا الله ويوجه الى القبلة مستلقيا على ظهره ويضع يديه
الى القبلة فاذا مات عجل المسلمون بتجهيزه وصفة ما يفعل
للميت عند موته اولا يمضي عيناه ويلين مفاصله بالتعهد
والقبض والمد ثم يدفئ وهو ان يربط شيء عريض من فوقه
الى راسه لأجل لا يبقا الفم مفتحا ثم يغسل الميت المسلم غير
الشهيد المكلف الذكر فان هؤلاء لا يغسلون ويغسل المولود السقط
اذا استهل بعطاس او صياح او تحرك عند خروجه وصفة
الغسل ان يضعه الغسل في المغتسل مستلقيا بوجهه القبلة

وينزع

وينزع ما عليه من الثياب ويستر عورته ثم يأخذ الغسل
الى آخره فلا يجوز كشف عورته كما تفعله الجهلة من العوام
ثم يمسح بطنه ثلاث مرات برفق لأجل ما بقي في بطنه فيغسل
الغسل ثم يجعل الغاسل على يده خرقة ثم يصب الما على يديه
ويغسل فرجي الميت حتى ينقيهما ولا ينظر الى عورته ثم يوضيه
كوضوء الصلوة حتى المضمضة والاستنشاق بالما ثم يغسله
راسه وسايره بدنه بالصابون ونحوه ثم يغسله بالما ثم
يطليه بالسدر ثم يغسله بالما ثم يغسله غسله ثالثة بالما
ويستحب ان يكون في الما في الغسلة الثالثة قليل من الكافور
هذا ان امكن فان عدم الصابون والسدر غسله بالما فقط
ثلاث مرات ويشترط ان يكون غسل الميت ثلاث حيث لم
يخرج من فرجه بول أو غايط قبل التكفين فان خرج كملت
الغسلات فاذا احدث بعد الخمس كملت سبعا

نعم ويكون الغاسل للميت من جنسه فيغسل الرجل الرجل
والمراة تغسل المراة والرجل يغسل احدهما الآخر فان تعذر
الجنس ولم يجد الا أجنبي فيكون الغسل بالصب للما دون
اليد لكن مع ستر الميت جميعه فاذا كان الصب لا ينقي جسد
الميت الأجنبي ولم يحضر من يجوز له أن يد لكه ترك الصب وتيمم
الأجنبي بالتراب فيجعل على يديه خرقة ويضرب التراب

بهما ثم مسح اعضا التيمم وهكذا ان لم يوجد ما يغسل
به الميت من الماء فانه ييمم بالتراب **ثم يكفن الميت**
بثوب طاهر يستر جميع بدنه والمشروع في التكفين من واحد
الى سبعة اكفان **وصفة** التكفين بثلاثة مثلا بوزار ولفافة
يبدء ويدرج في اثنين والحفة قميصا وازار وعمامة ويدرج
في أربعة ويطيب الميت ان لم يكن محرما بالحج ويسن تطييب
اعضا السجود السبعة الجبهة والكفين والركبتين وباطن
أصابع الرجلين **ثم يصلى على الميت المؤمن وبعض صفة**
صلوة الجنازة يوضع النعش وتكون راس الميت الى الشرق ويستقبل
المصلي سره الرجل وتبدي المراة ثم يكبر تكبيرة الاحرام وتسري
بعد التكبيرة الفاتحة **ثم** يكبر الثانية وتسري بعدها سورة
الاخلاص **ثم** يكبر الثالثة وتسري بعدها سورة الفلق **ثم** يكبر
الرابعة ويصلي على النبي واله ويدعو للميت بما استحضر من الدعا
وان كان طفلا فيقول اللهم اجعله لوالديه سلفا وفرطا واجرا
هذا اذا كان ابواه مومنين وان كان الميت بالغا ومسنا قال اللهم
ان فلانا عبدك وابن عبديك وقد صار اليك وقد اتينا منه
مستشفعين له سائلين لك المغفرة فاغفر له وتوبه وتجاوز
عن سيئاته واكرم نزله بجنتك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
اوسع له قبره واغفر له آخره وارزقه عفوك ومغفرتك ورحمتك
يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه

ولا تحتنا

25

ولا تحتنا بعده واجعل خير اعمالنا حواتمها وخير ايامنا يوم لقاك وان
كان الميت ملبسا الحال هذا موسى ام فاسق قال اللهم ان كان محسنا فزده حسنا
وان كان مسيئا فاسالك له المغفرة عنه وتقول اللهم انا لا نعلم فيه الا الخير وانت اعلم به
منا فوله ما تولى واحشره مع من احب واما اذا كان الميت فاسقا او الجنين
الضعة ولم يمكنه الاستغاثة لصغره فيدعوا عليه وقد روي ان مولانا الحسين
ابن علي عليه السلام صلى على بعض الفاسقين وسمعه من يصلي خلفه وهو يقول اللهم
العنه لعنا وبيلا ومحل يوجه الى النار فعال الذي سمعه اهكذا يصلوا على
على موتاكم قال ال على اعدائهم فلما تم المصلي الرابعة كبر
الرابعة كبر الخامسة وسلم واذا كان المصلي جاهلا لا يمكنه الى الخمس التكبيرات ذكر
قدره ولاء عاقلا وكان المرض الحالي التكبيرات وما بينهما سنة واجبا
المولى وتحتي الوضا فانه صلوة الجنازة تيمم ودخل في الحي عمره واذا الحي اتم
وذكر الامام الجوهري التكبيرات كبر مع الامام ما ادرك فاذا سلم الامام اتم
المولى ما فاته من التكبيرات واعلم انه تكفي صلوة واحدة على جنازة كثيرة
فاذا صلى على جنازة لم يعد تكبيرة الاحرام لاحد الذين
التي نوى على الاولى فيجدد تشريك النية لتلك الجنازة التي اشار اليها
وكمال التكبيرات سنا لانه لما كبر تكبيرات الاحرام على الجنازة الاولى
وصمت الثانية من بعده وتوابعه تشريك هذه الجنازة التي اتت
الم التكبيرات على الثانية فصار فوته كمن خرج عن الصلوة على

الأولى ولم تكن التكبيرات على التابيه الاربع فيعاد التكبيره الثانيه
لتكون التكبيرات على التابيه جميعا هكذا ينبغي في كل جناره اذا
ربعد مثلا لو جيأت جناره بعد تكبيرتين كملها سبعا ويعيد ثلاث
كما بانا من تكبيرات ولكن اذا اكملت الصلوه على الاولى رفعت بلكل الجناره
ان امكن رفعها والا عرفها الامام بالنيه ان حضر واذا اداه الامام
او المغرم على الجنا بالتكبيرات فان كان سهوا فلا يضر وان كان عمدا افسد
الصلوه وان مضى مهما كان سهوا او عمدا ركعه الاعاده قبل الدفن واعلم
انه سيجيء بعد ان كملت الصلوه على الجناره ورفعت التي معها عين
الحاملين حلفها ويكبر الله تعالى بالتهليل والتعظيم ثم اذا وصلتا
الجناره عند القبر ينزل برولا رفقا بمن يتولى القبر
لا من عرضه فاذا وضع الميت في لحده وضع على
جنبه الايمن مستقبلا بوجهه القبله وحل عقود
الكفن ويقول الذي يضعه في لحده
بسم الله وبالله [illegible]
حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

بسم الله وبالله

و بالله وعلى ملة رسول الله اللهم لقنه حجته وصير
برهانه ولقه منك خيرا ثم يجعل تحت راسه ترابا مكون
وسادة ولا يوسد بغير التراب ويستر القبر بثوب
ويكون الذي يواري الميت تحت الثوب حتى توارى الجناره
في لحدها وينضد عليها الجناره فاذا كمل اللحد بالجناره
والطين رد التراب على القبر ويحثو اكمل من حضر المسلمين
ثلاث حثيات من التراب ويقول اللهم ايمانا بك وتصديقا
برسلك وايفاءا بعهدك هذي ما وعد الله ورسوله
وصدق الله ورسوله أو يقول منها خلقناكم وفيها
نعيدكم ومنها نخرجكم تاره اخرى ويجد كمال
التكبير افضل القبر بالماء ويستحق الاخوان الميت لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الميت
وقف عند قبره وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت
فانه الان يسأل نسأل الله ان يثبتنا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الاخره بحوله وطوله امين

باب في الزكوه أعلم ان الزكوه احد أركان الاسلام وهي اخت الصلوه وقد قرنها الله تعالى بالصلوه
في آيات كثيره امروا الصلوه واتوا الزكوه ومن انكر وجوبها فهو كافر وهي تطهر من تاثم في الماثم ويحصل

البركة في المال **واعلم** ان الله عز وجل حرمها على الأغنيا
وعلى العفاة وعلى الكفار حرمها على بني هاشم وعبيدهم جوازهم
وجعل ولايتها الى الامام العادل الكامل الشروط الذي يضعها
في مصارفها الشرعية واذا لم يكن في الزمان امام فولايتها
الى المالك **واعلم أنه** الذين تصرف فيهم الزكاة اصناف
ثمانية **الأول** الفقير وهو وليس بغني وهو ولم يملك النصاب
الشرعي والنصاب الشرعي ستة عشر مثقالا ذهبا ومثقالا غير
ما يستثنى للفقير والمستغني له بيته وكسوته واثاثه وخادمه
عبدا كان او امة وسلاحه للحرب ودابته ورحله
وسيفه وبندقه اذا كان يحتاج الى ذلك وان كان عالما
فله كتبه فهذه لا يصير بها غنيا واذا كانت له حرفه
لم يصر بها غنيا واذا كانوا اهل بيت وهم بيد الحي فلا يحرم
عليهم الا ان يملك كل واحد منهم نصابا الا في حرم احدهم يختلفه
كالطفل مع ابيه فان الطفل يغنا بغنا ابيه لا يغنا غير
الابن الصغير يغنا بغنا المنفق فتحل الزكوة لمن لا يغنى
بغنا منفقه **الثاني** المسكين وهو من نقص حاله
عن حال الفقير **الثالث** العامل وهو الذي يتولى جمع
الزكوة بامر امام الحق او محتسب وله ما فرض له من اجره
ذلك حسب عمله وهذا الامر الى الامام او الى مالك الزكوة
الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين لا يتبعون امام الحق

إلى

الى اذا اعطاهم الامام منها فيعطيهم الامام الذي نشرهم او
ويرجا نفعهم وهذا امره الى الامام فقط **الخامس**
الرقاب وهم العتق من العبيد المومنين الذين
يطلبون الاعانه على فك رقابهم بالعتق وتحت يدي
مالكي العبيد فانهم يجانون بسهم من الزكوة **
السادس الغارم المؤمن الذي لزمه دين في غير معصيه
او لاجل حقن دم او شي من مصالح المسلمين **السابع**
المجاهد مع امام الحق وهو من فقير فيعطى من الزكوة
لما يحتاج من نفقه او سلاح او نحو ذلك **الثامن** ابن
السبيل وهو من كان في سفر في غير معصيه فانقطع
زاده فانه يعطى من الزكوة ما يبلغه الى وطنه هولاء
الاصناف الثمانيه الذين تطرقهم قوله تعالى **اما الصدقات**
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفه قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فان وجد واحدا اعطي كل صنف منهم سهمه وان
وجد صنف تجري فيه **واعلم** انه لا يجوز ان
يتحيل لاسقاط زكوة بعد ان وجبت عليه ومال
ولا ان يخرج ملكه الى ملك غيره ليصير فقيرا تحل له
الزكوة ولا يجوز ان يتحيل لاسقاطها بنحو ان يشتري

بالملك سيئاً لاتجب فيه الزكوة اذا قرب حول اخراجها
كأن يشتري به نحاساً او حديداً او ما لاتجب فيه زكوة
ولايجوز ان يصرف زكوته في تعمير ويشترط عليه أن يردها
اليه ولاتجوز الحيلة لأخذ الزكوة لمن لاتحل له بمثال
ذلك ان يعطي الفقير زكوة حيلة لأجل تحل للهاشمي
او للغني الا ان يكون الهاشمي فقيراً فقد يكون له وكذلك يجوز
اذا اخرج ملكه الى غيره ليحل له ما يأخذ في الزكوة كغاية
الى وقت الدخل ولكن يشترط ان يكون ملكه الذي أخرجه
الى غيره لايقوم بكفايته الى وقت الغلة وان كان مقصوده
المكاثرة فلا يجوز وما اخذه الظالم في الزكوة غصباً فلا يجزي
مالك الزكوة وجب عليه أن يخرج زكوة غير ما اخذه الظالم واذا
كان المزكي الذي هو المتصرف بزكاته وعنده في بلده فقراء
فهم أولى بصرفها اليهم ولكن حيث الامام في الزمان
او كان المزكي في بلد لاتفقد أوامر الامام اليه واعلم
ان الزكوة تجب في الفضة والذهب والجواهر وما انبتت
الأرض وفي النعم والابل والعسل الذي يحصل من
الملك والكل في هذه الانواع نصاب وقدر النصاب
مئتا درهم الا ربع والدرهم الرائج هدى في الفضة
وسوى كانت حلية أو غيرها والنصاب من الذهب عشرون

مثقالاً وقدره

وقد قدره العلماء بجه عشر حرف الألف فما بلغ هدى القدر
ففيه ربع العشر واما العسل فان كان في الملك ففيه العشر
اذا بلغ النصاب وهو عشرة ارطال الربع وان كان من مباح
كحوشاهق الجبال ونحوها ففيه الخمس واما ما أنبتت
الارض ففيه العشر الا ان يكون مما يحمل بالمئونة فنصف
العشر والنصاب عند الهادي عليه السلام وفي تابعه
الربع اذا حمل على الاماء زيد بن علي عليه السلام وفي تابعه ٢ مئتي صاع الربع
العشر من قليل او كثير الا المئونة فنصف العشر هذا فيما
هو مكيل واذا كان غير مكيل فما قدره النصاب وزكاه
ما انبتت الارض يخرج المالك قبل ان يخرج الورثة واجره
لمن يحصد الزرع ونحوه واعلم ان الزكوة لاتلزم الا في
كمل النصاب في ملكه واستمر الملك الى احراز الحول الا ما كانه
العشر فعند حصاده واما زكوة الابل فاعلم انها
لاتجب الزكوة الا متى بلغت خمساً فاذا بلغت وكذلك وجب
فيها شاه جذع من الضان او ثني من المعز هذا ان كمل
حولها وهي كاملة خمساً ولا يزال الواجب شاه في كل
خمس الى ان تبلغ الابل خمساً وعشرون فمتى بلغت وكذلك وجب
فيها بنت مخاض وهي بنت الحول من صغار الابل حتى اذا
بلغت الابل الى ستة وثلاثون وجب فيها بنت لبون وهي

بنت مولين الى ان تبلغ الابل الى ستة واربعين فاذا
بلغت ذلك وجب فيها حقة وهي بنت ثلاثة أعوام ولا يزال
فيها الى ان تبلغ الابل الى احد وستين فاذا بلغت
ذلك ففيها جذعة وهي بنت أربعة أعوام ولا تزال ففيها
حتى تبلغ الابل ستة وسبعين فاذا بلغت ذلك وجب فيها
بنت لبون لكل واحد من الثلاثة حولان ولا يزال ذلك فيها
حتى تبلغ الابل احدى وتسعين فمتى بلغت ذلك وجب فيها
حقتان وهما بنتا ثلاثة اعوام كل واحد منهما ثلاثة
أعوام ولا يزال فيهما الى ان تبلغ الابل مائة وعشرون فاذا
انتهت الى ذلك العدد استانف الفريضة بان يجعل في
كل خمس من الابل شاة ولا يجزي اخراج الذكر عن الانثى
الى العدد المذكور في الملك **باب في زكوة البقر اعلم**
انها لا تجب الزكوة في البقر الا اذا بلغت ثلاثون فاذا
بلغت ذلك ففيها تبيع او تبيعة الواحد منهما
لحول ولا تزال ففيها الى ان تبلغ البقر اربعين فاذا
بلغت ذلك ففيها مسنة وهي ابنة حولين ذكرا كان
ذلك او انثى ولا يزال ذلك فيها الى ان تبلغ الى ستين فاذا
بلغت ذلك ففيها تبيعان الى ان تبلغ سبعين فاذا بلغت
ذلك ففيها تبيع ومسنة واذا كثرت البقر ففي كل
ثلاثون تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة

باب في زكوة الغنم اعلم انها لا تجب الزكوة الا اذا
بلغت اربعين فاذا بلغت الاربعين ففيها جذع من ضان
او ثني من المعز ذكرا كان او انثى ولا يزال ذلك فيها الى ان تبلغ مائة
واحد وعشرون فاذا بلغت ذلك ففيها شاتان ولا يزال
ذلك فيها الى ان تبلغ اربع مائة فاذا بلغت ذلك ففيها
اربع شياه ثم اذا كثرت على ذلك ففي كل مائة شاة شاة
نعم والذي يجزي اخراجه زكوة منها هو الجذع من الضان
والثني من المعز لا غير ذلك وتوخذ الزكوة منها من اوساط الجنس
ويشترط في الأنعام ان تكون سائمة اي ترتع اكثر الحول وان كانت
غير سائمة تلاحق فرع الزكوة **فصل** في زكوة اموال
التجارة وهي ربع العشر في اي مال كان للتجارة وذلك في
المستغلات وهي كل ما يحصل منه الكرى سوى كان ذلك رحلة
او حانوت او دور او دواب فاذا بلغت اموال التجارة النصاب
ففيه ربع العشر واذا بلغت قيم المستغلات النصاب ففيه
ربع العشر وجب تقويم اموال التجارة والمستغلات والجواهر
والذهب والفضة بالأنفع منهما فمثال ذلك اذا كان يملك
مائتي درهم اذا قومت بالدراهم وان
ساعة تساوي مائتي درهم اذا قومت بالدراهم
ثم تساوي عشرون مثقالا وجب تقويمها بالدراهم لكمال النصاب
وذلك انفع للمعتبر ومثل هذا في الفضة والذهب اذا كان يملك

دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب وكان
ممزوجا بهما نصابا فانه يقوم احدهما بالاخر وكذلك يضم
ما ركوته ربح العشر من الأموال الى الذهب والفضة ليكمل
النصاب بالتقويم لذلك ويصير المال للتجاره والمستغلات
بالنيه عند الابتدا والمعلوفه في مال التجاره وشرى الأعيان
وفي المستغلات مر يوم الكرى وابتدا الاستغلال ولا تجب
الزكوه في ثمن التجاره كالعبد والحانوت والنها المحتاج
اليها والله اعلم انها تجب النيه في اخراج الزكوه صحيح
انواع الزكوه والتخيير صرفها لانها صدقه تتوجب العبد
بها الى ربه عز وجل

باب في الفطره اعلم ان الفطره

تجب على كل مسلم نحوها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته
من صغير او كبير لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اد وا زكوة
الفطره على كل انسان صغير او كبير او عبد او حر ذكر او انثى
غني او فقير اما على غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطاه واعلم ان نصابها قوت عشره اياما من
ذلك في ملكه وجبت عليه اخراج الفطره اذا ملك زياده
على قوت العشره الايام ممن كان لا يجد الا فطره اخرجها
عن نفسه فاذا اراد عليها قدم الاخراج عن ولده ثم عن زوجته
ثم عن عبده ويجري صرف فطره في جماعه من العوري وكذا يجري

صرف

الفطره
والخرص
والحشر

صرف فطره كبره في فريد وصحيح للسلم المعدم يوم عيد الافطار
الافطار ثم اخراج الفطره عن كل فرد صاعا من اي قوت كان
ثم يصلي والفطره يجب اخراجها من فجر يوم العيد الى غروب
الشمس ويجري ان يعجل اخراج الفطره قبل يوم العيد
ولو بمدة طويله واذا كان في البلد فقرا فاصرف فيهم
فهو الاولى واذا عدم الفقرا يوم الاخراج عزل المالك
حتى يجد من يستحقها باب في الخرص والحشر اعلم ان
يجب اخراجه على كل عام وسوا كان الغارم مسلما او كافرا او صبيا
او انثى ويخرج عن الصبي وليه والغارم المصاب في الغرام ولا
تحول واعلم ان الغرام اصناف ثلاثه الاول صنف منها
صيد البر والبحر وما يستخرج من باطنها نحو الدر والياقوت
والعنبر ونحوها او يوجد في ظاهر البر نحو المعادن والملح
والنفط وهو لغت الاتراك الغار بالواو المعجمه وهو في
عين حاريه وكذا الزيبق والقير بالقاف المهمله ويقال القار
وهو كذلك عين حاريه وهو يستعمل هنا في العين وكذلك الحطب
والحشيش اذا نبتا في غير ارض ولا علاج في العمل
الذي يوجد من المباح نحو الجبال والاودية والاشجار

وتحو لذلك للسابع الخراج وهو ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أرض
استفتحها من أرض الكفار وما استفتحه الأئمة بعده ثم تركوها في أيدي
أهلها على أن يسلموا ما ضرب عليهم من الخراج وفي المحاملي وهي البلدان
تركوا ملك الأرض في أيدي أهلها على أن يسلموا نصيبا معلوما منها وصفا
أو ثلث أو نحو ذلك واعلم أن أراضي الخراج والمعاملة لأيدي أهلها إن أسلموا
إلى الإمام زيادة على ما وضعه على أرضهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو وضعه
السلف الصالحون من قبل ذلك الإمام وإذا لم يضعوا شيئا كان للإمام
أن يضع عليها ما أراد من قليل أو كثير وإن أراد قسمتها بين المجاهدين
قسمها ملكا لورثتهم من بعدهم وعليهم تسليم العشر وإن أراد تركها في أيدي
أهلها وعليهم الخراج وإن أراد تركها في أيدي أهلها على أن يسلموا
من غلتها وإن أراد بيعها على أهلها والحكم في أرض الخراج
والمعاملة حيث تركت تحت أيديهم بيعهم صح البيع في ذلك
الأرض من مسلم وإجارة وغير ذلك وإذا باعوا إلى المسلمين
شيئا من تلك الأرض الخراج أو أسلم من هي تحت يده
وجب عليه تسليم العشر مع الخراج وإذا ترك أرض
الخراج من هي تحت يده فلم يزرعها ولم يتقبلها لزم الخراج فلا يسقط

عنها

عنها الثالث ما يؤخذ من أهل الذمة من جزية ومن
تجارهم أو ما يؤخذ من كافر حربي يتجر في بلاد الإسلام
بأمان له منهم أما الجزية فقدرها من الغني ثمانون وأربعون
فعله ومن المتوسط الحال أربع وعشرون فعله ومن المعتمل
عشر فعله وتؤخذ قبل تمام الحول ولا تؤخذ من الشيخ الكبير
الهرم ولا من المرأة ولا من الصبي ولا من الأعمى ولا من العبد وإنما
تؤخذ ممن يجب قتله لأن الجزية وضعها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بدلا عن قتلهم فأقرهم الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم على الجزية إلا أن بني تغلب وهم قوم من نصارى العرب
أنفوا من أن تضرب عليهم الجزية وهم بالاعتمال
في دار الحرب فصالحهم عمر أن الخطاب على أن يكون في أموالهم
ضعف ما على المسلمين من الصدقات مثاله إذا كان على
المسلمين العشر فيما يعشر كان عليهم الخمس فيما يمر على المسلمين
فيه نصف العشر كان العشر إذا كانوا في حماية المسلمين يتنقلون
في بلاد الإسلام من حصة إلى حصة ويكون سوقهم مسافة البريد
لا أكثر منه وأما التاجر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان له
منهم فإن كان أهل بلده يأخذون من تجار المسلمين شيئا إذا
دخلوا بلادهم أخذ منه ذلك الحربي مثل ما يأخذه أهل ملته وإن
كانوا لا يأخذون من تجار الإسلام إذا دخلوا ديارهم لم

وإذا يؤخذ من تجار أهل الذمة

يوجد من ذلك الحربي شيئاً وان لم يبلغ تجار المسلمين دار الكفار
احد منه العشر **واعلم** ان الجزية تسقط بالموت وبالعوت
ويسقط ما يلزمهم من اموالهم وكدي الجزية بالاسلام **الرابع** يقسم
من الكفار ومن البغات في الحرب منقولاً كان او غير منقول او اسم
ذلك الحكم بين الغانمين **فهذه** الاصناف يجب فيها الخمس
وعلم ارشدك الله واياك **واعلم** ان الخمس مصرفه من ذكرهم الله تعالى في قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل **فاما** سهم الله عز وجل فيصير في مصالح المسلمين
نحو اصلاح طرقهم وآبارهم ومساجدهم وامثال ذلك كالعلماء والمتعبدين
واما سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصير لامام الزمان
وان لم يكن في الزمان اماما فللمصالح **واما** ذوي القربى فهم آل
هاشم بن عبد مناف وقسم بني وكورهم وانا تهم على سوى
واما سهم اليتامى والمساكين وسهم ابن السبيل ان وجد
الهاشميون فهم احق بذلك والا فبني المطلب والمهاجرين فان لم يجدوا
في ولد وانصار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجد فبني
سائر المسلمين ولا يشترط الفقر في هذه الاصناف **واعلم** ان ولاية
الخمس والجباية والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة الى امام
الزمان فان لم يكن اماما اخذها المسلمون ويصرف الجباية
والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة في مصالح المسلمين

واما الخمس فقد تقدم كيفية مصارفه **واعلم** ان ارض العشر
هي ما اسلم اهلها طوعا في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
او عنوة مع قيام الامام الراشد فيها وابقيت الارض العشرية
الى وقتنا هذا فيسقط وجوب العشر وسوى ملكها الذي يبيع او غيره من سائر
التمليكات او استاجرها **واما** اذا اخلا الكفار على ارضهم
من غير تحرير جيش فارضهم تصير ملكا للامام ولورثته من
بعده **باب في الصيام** **اعلم** ان الصيام احد
اركان الاسلام وهو معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ضرورة لا يحتاج الى دليل على وجوبه والواجبات
رمضان وصيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
قتل الخطا وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل
الصيد وصوم الجبران وفدية لما يمنع منه الاحرام وتلقي اليه
الضرورة وغير الواجب هو صيام التطوع **فاما صيام**
رمضان فانه يجب على كل مكلف مسلم
صيامه اما لرؤية الهلال ليلة اول الشهر يجب الافطار لرؤية
هلال ليلة شوال او تواتر الاخبار برؤية الهلال
بنقل جماعة من جماعة يقطع العقل بعدم تواطيهم على
الكذب او بمضي ثلاثين يوما اذا كان قد عرف اول شعبان او

32

أوانه قد مضى ثلاثون يوما من رؤية هلال شعبان أو رمضان
أو ان كان حاكما أو مفتيا قال صح عندي رؤية الهلال أو حال أول
الشهر دونه كذى فانه يجب العمل بما اخبر به على هذه الوجوه المذكوره
واذا رأى رجل الهلال وحده وجب عليه ان يصوم متكتما
ولا يظهر ذلك فيصير فحالفا للناس الا ان يقول رجلان رأيا
رؤى الهلال لجواز ان يشهد على الرؤية غيره ويصح صوم
يوم الشك بنيته بشروطه فينوى صومه انه الفرض ان كان
اليوم من رمضان واى كان لم يكن منه فهو تطوع وتجب تجديد
النية لكل يوم ووقتها من غروب الشمس اليوم الاول الا تبيته
نهار اليوم الذي يريد صيامه من شهر رمضان وتبيت
نيته صيام القضاء والكفارات والنذر المطلق والمراد
بالتبييت ان تكون النية قبل طلوع الفجر فلو نوى
بعد الفجر لم تجزه ملكه النية وجب التحري في غروب الشمس
فلا يفطر وهو شاك في الغروب ويسن تعجيل الافطار
على الصلوة وكذى يسن ان يتحرى في طلوع الفجر اذا شك
في طلوعه بان يترك المفطرات احتياطا ويصح الا
يختم الصايم في رمضان ولا يصل يومه باليوم الثاني
من غير افطار بينهما واعلم انه يفسد الصوم بالوطي واجزوه
المنبي شهوة في البيضة الا من اكرهه على الجماع فلا فسد

صومها

صومها ويفسد الصوم باوصل جوف الصائم جاريا في حلقه
مما يمكن الاحتراز منه فاما ما يتعذر منه الاحتراز كالغبار
الغير والدخان والرقيق من موضعه وما يبقى بين الاسنان
من بعد الاكل وتزل مع الريق واذا استنشق في الليل بدهن
ثم نزل الى الخيشوم نهارا او نزل الدماغ او العين او الغار
اذا نزلت من موضع خرقه جوف الخ وكذى لو فتح الصائم
فمه ليتثاوب فدخله ذباب او مطر فان هذه الاشيا
لا تفسد الصوم ومن اكل او شرب او فعل ما يفسد
الصوم وهو ناسي فهو كالعامد وكذلك من اكره على ذلك لو بالتوعد
له من ظالم الا اذا لم يبق اله فعل فلا يفسد ويصير العامد
فاسقا ولو تعمد افطار يوم واحد وقد امر رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من جامع اهله في رمضان وكفارته
مثل كفارة الظهار والتر ابتنا عليهم السلام جعلوا الكفارة
مندوبة غير واجبة واعلم ان كثيرا من العوام قد يستحل
اتيان النسا في شهر رمضان نهارا وقد شهد ذلك على كثير منهم
ومنهم من يستحل البر وقان انتشاقا وذلك ينزل الخيشوم
الى الحلق قطعا وهذه خصال لا يفعلها الا من لا يراقب الخالق عز وجل الى الخالق
مع اهله في رمضان ولا تقبل أفعاله ويحترز من نزول الما الى
الحلق عند المضمضة والاستنشاق واعلم ان الله تعالى

قد رخص للمسافر والمجتهد عليه الافطار ولمن خشي الضرر والصبي الجوع
أو عطش بل يجب الافطار اذا خشي التلف ورخص للمريض والرضيع
والكبير العاجز واما الحايض والنفاس فلا يجري صومهما واعلم أنه
ان العذر الذي جاز له الافطار اما ان يكون مرجو الزوال أو غير
مرجو والذي زال عذره في اثنى رمضان يتم صيامه وان زال
بعد خروج رمضان قضاه في اي وقت شاء من الاوقات
التي لا يجب فيها صيام ويصح ان يتوالى قضاء ما فاته من رمضان
واذا مضى عليه حول لزمه الفديه وهي نصف صاع من أي قوت
عن كل يوم وأما من افطر لعذر ولا يرجاز والهاحتى يدركه الموت
فهو لا قد سقط عنه وجوب الصيام وتجب عليه ام الكفاره
عن كل يوم بنصف صاع واما صيام النذر فلا يخلو
الناذر اما ان يجب عليه الصيام فيها نحوان يندر صيام
رمضان او يجلقه باياما يجب فيها الافطار مثل ان تندر الحايض
والنفاس باياما ذلك ومن ندر صيام العيدين أو أيام
التشريق انعقد النذر ويصوم في غيرها قدرها
ولا يجب الوفاء في ايام صيام النذر الا اذا عين نحوان يقول علي لله
ان اصوم شهر رجب **باب في الاعتكاف واعلم**
ان يصح الاعتكاف في مسجد مع الصيام اجر كبيره

وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كان
يعتكف العشر الأواخر من رمضان وروي انه قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من أعتكف فواق ناقة فكانما أعتق
نسمة ومعنى الفواق قدر ما بين حلب الحليب وارساله اليد
قبل الحلب بها ثانيا والصحيح يد الحالب واعلم ان شرط
الاعتكاف هي النيه والصوم واللبث في المسجد يدخل
المسجد قبل طلوع الفجر ويشتغل فيه بطاعة الله تعالى
من صلوته نافله وتلاوه قرآن وذكر ولا يخرج من المسجد الا لا
لحاجه أو حضور جنازه او زياره مريض واذا اراد ان يأمر
اهله شيء فيأتي اليهم ويأمرهم وهو قايم لا يقعد ولا يصح
ان يجامع اهله ليلا ولا نهارا اذا كان معتكفا بالليل مع النهار
وكلما افسد الصوم افسد الاعتكاف **فصل** في صوم
ايام التطوع منها صيام الدهر الا ايام العيد
التشريق فلا يصومها وذلك مستحب لمن لا يضعف ومنها صيام
رجب لقوله صلى الله عليه واله وسلم من صام يوما من رجب
فكانما صام سنه ومنها صيام شعبان ومنها أيام البيض
وهي يوم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر لقوله صلى الله
عليه واله وسلم من صام من كل شهر ثلاثه أيام فقد صام الدهر ومنها صوم
اربعا يوم خميس ومثاله ان يصوم أول خميس من الشهر وآخر

بقوله صلى الله عليه واله وسلم
لقوله صلى الله عليه واله وسلم صيام شعبان شهري
اراد انه يحبب اليه صوم شعبان

خميس من الشهر ويصوم بين الخميسين يوم الأربعاء متوسط يفعل
هكذى في كل شهر لقول امير المومنين علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه في الحث صوموا ثلاثة أيام في كل شهر فهي تعدل
صيام أيام الدهر وحتى نصوم خميس بينهما أربعا لان
الله خلق جهنم يوم الأربعاء ومنها صيام يوم الاثنين ويوم
الخميس لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصومهما
وقال ان أعمال الناس تعرض على الله يوم الاثنين ويوم الخميس
فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم ومنها صيام ستة
ايام عقيب عيد الافطار لقوله صلى الله عليه واله وسلم صيام
رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانه صام الدهر
ومنها يوم عرفه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لما سئل عن
صيام يوم عرفه فقال يكفر السنه الماضيه والباقيه
ومنها صيام يوم عاشورا وهو اليوم العاشر من شهر محرم لقوله
صلى الله عليه واله وسلم صوم عاشورا كفاره سنه
والمتطوع لا يتعمد صيام يوم الجمعه الا ان يصوم قبلها
الخميس او السبت بعدها

باب في الحج واعلم

ان الحج احد اركان الاسلام اوجبه الله تعالى على كل مكلف
مسلم كلف حر بالغ اذا كان مستطيعا بان يكون صحيحا
في بدنه مع الامان في الطريق والكفايه للذهاب

والرجوع

والرجوع وكفايت اهله وقضاء دينه واجره لخادمه
واجره قايده للاعما واجره من يحرم مع المراه الشابه في محارمها
وراحلة تحمله اذا كان لا يستطيع المشي وتحمل متاعه
فمتى صار مستطيعا وجبت عليه فريضه الحج على الفور
أو يوصي به اذا كان صاحب عذر يايس من عذره
فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من وجد
زادا وراحلة يبلغانه بيت الله ولم يحج فليمت ان شا
يهوديا وان شا نصرانيا وان شا مجوسيا واي على ملة
شا واعلم ان مناسك الحج عشره الاول منها الاحرام الثاني
الثاني طواف القدوم الثالث السعي الرابع الوقوف بعرفه
الخامس المبيت بمزدلفه مع صلح المغرب والعشا والدفع منها
قبل شروق الشمس السادس المرور بالمشعر الحرام السابع الرمي
الثامن المبيت بمنا التاسع طواف الزياره العاشر طواف
الوداع فهذه مناسك الحج على الجمله وتذكرها على التفصيل
ان شا الله تعالى صفة اعمال الحج يحرم الحاج من احد المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاهلها ولمن
ورد اليها من غير أهلها وهي مواقيت الاحرام فميقات اهل
اليمن ليلملم وميقات اهل نجد قرن المنازل وميقات
اهل الشام الجحفه وميقات اهل العراق ذات عرق

ومیقات أهل المدینة ذو الحلیفه ومیقات اهل
مکه الحرم الحرم وهذه مواضع معروفه فمتی وصل الحاج
المیقات المذکور فینبغی اولاً ان یقلم أظفاره و یحلق ابطیه
ویحلق شعر راسه ویحلق عانته ثم یغتسل ومن عجز عن الماء تیمم
ویغتسل وان عدم الماء والتیمم ثم یلبس ازاره ورداءه اولا
یلبس ثوبا مخیطا الا المراه ولا یلبس الخفین الی ان یقطع ما علی
الکعبین واعلم انه ینبغی ان یصلی رکعتین بعد الغسل
ثم یقول بعد الصلوه اللهم انی ارید الحج محتما فوفقنی فیسره
لی وتقبله منی ومحلی حیث حبستنی احرم لک بالحج شعری
وبشری ولحمی ودمی وما اقلت الارض منی لبیک اللهم
لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمه لک لبیک
لبیک معروه وتمامها علیک هذی صفه ما یقوله ان کان
یرید حجه مفرده وان کان یرید القران قال اللهم انی ارید
القران بین الحج والعمره وان کان یرید التمتع قال اللهم انی
ارید العمرة متمتعا بها الی الحج فیسرلی ذلک ثم یلبی کما فی
المفرده وسیاتی صفه القران والتمتع ان شاء الله تعالی
ثم ینهض من موضعه ملبیا ذاکرا الله تعالی مهللا ومکبرا
ومسبحا ویلازم التلبیه کلما صعد عالیا من الارض
ویلبی فی الهبوط ولا یغفل عن التلبیه المره بعد المره

ماشیا

ماشیا وراکبا وعقیب النوم وعقیب الصلوه ثم لا یزال هکذا
حتی اذا وصل ودنی من الحرم المحرم اغتسل للدخول ثم یقول بعد
الغسل اللهم هذا حرمک الذی احترته لبیتک وقد ابیتک
راجیا فاذا دخل مکه وهو مفرد او قارن فهو بالخیار
ان اراد قدم طواف القدوم والسعی وذلک هو الافضل الا اذا خشی فوت
الوقوف ترکه وان اراد اخرها الی ان یرجع من منا ویقول عند
رویة الکعبه تشرفها الله تعالی اللهم ان البیت بیتک والحرم
حرمک والعبد عبدک وهذا مقام العائذ بک من النار اللهم
فاعذنی من عذابک واحتصنی بالأحرار من ثوابک والدنی وما
ولد المسلمین والمسلمات یا جبار الارض والسموات ثم یطوف
وهو علی طهاره کطهاره الصلوه وهذا لا یطوف طوافا
الی علی طهاره وهذا طواف القدوم یطوف سبعه اشواط یبدا
بالحجر الاسود ویختم به یسعی منها فی ثلاثه اشواط ویمشی راویا فی
الاربعه الاخره ویجعل البیت عن یساره فی الاشواط وتکون موالیه
فلا یوقرها فان قرف لزمه دم مع علمه بعدم جواز القران وان
کان جاهلا او قرنه بعد رکوعه لعذر کنوم بلغ رحمه منعته ما استقام
حتی وقته فلا شی علیه ویدعو الله عز وجل بما احب ویقول عند دعائه
فی الابتداء بسم الله وبالله ولا حول ولا قوه الا بالله العلی العظیم فاذا
اتی الحجر الاسود استغفر الله واعظم واحترم وجاور عما تعلم انک انت العظیم الاعظم

ويكرر ذلك ويسبح الله ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويلتمس أن كان الكعبه حال الطواف ويضع يديه على الركن ثم
يقبلها أو يسجد بها وجهه فان تعذر الاستلام أشار الى
الركن بيمينه وأما الحجر الاسود فيقبله ويدعو حال الاستلام
فيقول ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا
عذاب النار ثم يصلي خلف مقام ابراهيم الخليل عليه السلام
ركعتين يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانيه قل هو الله احد ثم يدخل زمزم اي يصل الى البيا
الذي حوله ويطلع على مائه ويشرب منه ويقول عبد كربه
اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله
دواء لكل داء واسقم ويصب منه على راسه وجسده ثم يصعد
الى الصفا من الاسطوانتين اللتي فيهما مكتوب فيل
ان المكتوب فيهما قل اعوذ برب الفلق وسوره قل اعوذ برب
الناس ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروه سبعه اشواط
يبدي بالشوط الاول من الصفا الى المروه فلا ينقضي الا فوق
فان فرق في جميع الاشواط لزمه دم وفي بعضها فان فرق
في دون الاربعه فعلى كل شوط صدقه وهكذا يلزم في
كل طواف تقدم او افرق الرجل يصعد في الصفا والمروه
وتقف المراه في اسفل الصفا والمروه فاذا صعد الصفا

استقبل

استقبل الكعبه بوجهه ويسبح ويهلل ويصلي على النبي ثلاثه
ويقرأ المعوذتين وقل هو الله احد وآيه الكرسي مرتين
الحمد ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اعزني ونوبي وتجاوز عن سيآتي ولا
تودني خائبا يا اكرم الاكرمين واجعلني في الاخره من الفائزين ويقول
على المروه مثل ما قال على الصفا والدعا يندب للرجل والمراه فاذا
فرغ من الدعا على الصفا نزل فمشى حتى اذا بلغ محاذيا للميل
الاخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل
المنصوب الثاني ثم يمشي حتى ينتهي الى المروه ويدعو مثل ما دعا
على الصفا نعم والمراه لا تهرول في طوافها وسعيها ولا ترافع
الرجال في استلام الاركان بل تشير بيدها ولا ترفع صوتها بالتلبيه
ثم يخرج الى عرفه ويبيت ليله عرفه بمنا ان امكنه المبيت
بها ثم يغدو الى عرفه ويمكث بها حتى اذا زالت الشمس جمع بين صلوه
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم يقف في الوقف مستقبل
القبله يدعو الله تعالى ويذكره الى غروب الشمس ويبالغ الوقف

قريبا من موافق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان هو فيها
وهي بما بين الصخرات المعروفة في الجبل واما من وقف في بطن
عرفة فلا يجزي الوقوف بها ثم يفيض من بين العلمين الى مزدلفة
فاذا وصل اليها جمع بين صلوة المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وبيت فيها الى ان يصبح ثم يندفع منها قبل طلوع
الشمس فيمر بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ويقف فلو مر به بعد
طلوعها لزمه دم ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى ويقول الحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم اني عبدك وابن عبدك وامتك
بي اسالك الامن والايمان والتسليم والسلام والاسلام ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
فاذا اقترح على الدعاء سار نحو منا فاذا وصل وادي محسر
فيه السير قدر ما تبلغ الرمية بالحجر ثم يمشي فاذا وصل الى جمرة
العقبة رماها بسبع حصيات طاهرة غير مستعملة وقدر
قدر الحمصة نحو حصى الخذف ويرمي بها واحدة بعد واحدة ويكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية عند رميه بالحصاة الاولى منها
ويعد رمي الجمرة المذكورة حل له محظورات الاحرام الا النساء
ومن نقص في الحصا لزمه دم ويجب ان يكون الرمي باليمين
وان يكون راجلا ويجب ان يلتقط الحصا من دون منى وان
ينشر فيها الله تعالى ثم يحلق راسه او يقصر بالماء ويكون على طهارة
طواف الزيارة وهو بصفة طواف القدوم الا انه لا رمل في شيء منه وذلك

نشروف

في يوم

في يوم النحر ولو اخره الى ايام التشريق لاجزاه ولكن الافضل
فعله عقيب رمي جمرة العقبة ثم يعود الى منا ويقيم بها ثلاثة
ايام يرمي في اليوم الاول الجمرات الثلاث باحد وعشرين
حصاة يبتدي بجمرة الخيف وهي وسط منا مما يلي المسجد
مسجد الخيف ثم يرمي الجمرة التي تليها ثم يختم بجمرة العقبة
ويجب ان يقف عند الجمرتين الاوليين بعد الرمي يدعو بما
امكنه ولا يقف عند الجمرة الثالثة وهكذا يفعل في اليوم
الثاني وهو يوم ثالث العيد وهو ايضا يوم النفر الاول وهو مخير
ان اراد ان ينفر فيه وان اراد اقام الى اليوم الثالث وهو رابع
العيد ويرمي ما فعل اولا في الجمرات الثلاث ولكنه في
رميه الجمار يوم ما بعد العيد ويوم ثالثه يرمي بعد
الزوال وفي يوم رابع العيد يجوز له ان يرمي قبل الزوال
وبعده ثم اذا نفر الحكم يوم النفر الاول او يوم النفر الثاني وهو رابع
العيد واراد العود الى وطنه طاف بالبيت طواف الوداع وصفته
صفة طواف الزيارة كما سواهذه اعمال الحج قد كملت على التفصيل
واعلم انه لا يفوت الحج الا باقتران الاحرام والوقوف واما سائر
المناسك فيجبر ما فات منها بدم الا ان طواف الزيارة لا يجبره دم
بل يجب العود له واذا لم يعد وجب عليه ان يوصي به لانه
أحد أركان الحج ويصح ان يستنيب لعذر مأيوس فاذا زال

غدره تجد عليه طول الزمان ويحرم عليه التأخي بطرف
واعلم انه اذا فرغ من طواف الوداع وقد حل له جميع المحظورات الا

فصل في محظورات الاحرام

التي يجب فيها الفديه وما يجب فيه الاثم فقط اما المحظورات التي فيها الاثم فقط فهي الرفث وهو الكلام الفاحش والفسوق وهو الظلم والاعتدى والجدال الباطل الا ان يكون ارشادا مع عدم قصد المباهاه والرفث والتكسير والكحل ولبس ثياب الزينه وعقد النكاح والمس والتقبيل لشهوه او امنى في التقبيض فعليه شاه وشرط ان يكون تحركه بسبب لمس او تقبيل او نحو ذلك واذا لبس ما يحيط فعليه شاه وفي تغطيه الاس شاه وكذلك المراه اذا عطت بما يباشر وجهها ولكن اذا حمل الرجل على راسه ظله في الهوى وجعلت المراه على راسها نحو عمامه وترسل الخمار على وجهها من دون مباشره فلا باس وما باشر فيه شاه ولا يشم الطيب ولا يمسه ولا يجر ثيابه ولا ياكل صيد البر ولو صيد له ولا يدل سبعا مروعا ولا يشير اليه ولا يحطب بالجبل اصابع يده او رجله ولا يقتل اظفارها فان فعل شيئا من الاشياء المذكوره فعليه شاه فان حلق بعض الاصابع في كل منها صدقه وكذا في بعض الاظفار والصدقه نصف صاع ولا يقتل المحرم القمل ويجوز ان ينقله من موضع

الى موضع

الى موضع جسده فان قتلها لزمته صدقه أقلها كف من الطعام واما قتل الحيوان فان كان متوحشا وهو لا يخاف منه الضرر فقتله المحرم مباشره لزمه عليه من قيمته أقيمه حتى مات من الجرح او نحوه لزمه جزاء الجارح والجارح هو ان ينجر متله في الخلقه أي فيما يماثله في خلق واحد مثال ذلك لو قتل الجارح الحمامه فالجزاء شاه لانها تشرب الشرب عبا كالشاه واما اذا كان الحيوان من الحيوانات المتوحشه نحو النمر والذئب والضبع وما يلحق بها اذا عدى على المحرم فقتله فلا شيء عليه نعم واما اذا قتل المحرم بالامثل له في الخلقه فيلزمه ما يقومه عدلان واعلم ان الفديه هي اما شاه يذبحها للمساكين وان اراد اطعم ستة مساكين وان شاء صام ثلاثه ايام واما الجارح لو قتله البدنه فهو مخير بان يذبح بدنه او يعدل وهو ان يطعم مائه مسكين او يصوم مائه يوم وفي لزمته البقره فاما ان يذبح بقره او يعدلها وهو اطعام ستين مسكينا او يصوم ستين يوما وفي لزمته الشاه فاما ان يذبحها او يعدلها وهو ان يطعم عشره مساكين او يصوم عشره ايام واعلم ان الحرمين الشريفين مكه والمدينه لا يجوز قتل صيدهما وسواء كان مما يوكل لحمه أم لا وكذلك لا يقطع شيء من الشجر ولا يرعى الشجر

الأمن وسلت الدم الذي يخرج من الشق مع لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل هذا وينبغي تقليد كل هدي
وأعلم أن يجعل القارن ما يفعله المفرد الا أنه يقدم
حلق العمرة ولا يتحلل بحلق ولا تقصير عقب سعيها لأن
إحرامه باق وما لزم القارن من الدماء الصدقات
والصيام قبل سعي العمرة فانه يلزمه مثنى مثنى **وأعلم** أن
دم القران والتمتع والاحصار لا قاءه وقتها إياما النحر
فلو تأخرت لزم دم لتأخيرك ومكان النحر هو منا الا
الصيد ومحظورات الاحرام ونحوها فمكانها الحرم المنع
وأما دم السهو فحيث شاء في أي موضع كان ومصرف الدماء
العمرة الاحرام القران التمتع التطوع فيصح صرفها للفقراء
العقير ولو إلى بني هاشم ولكن لا يجوز للمهدي ان يأكل منها
وأعلم أن من كملت له شروط وجوب الحج فلم يحج بنفسه وأوكله
الموت وجب عليه أن يوصي بحجة الاسلام واذا عين في وصيته
أجيرا معينا أو عين لعود الحجة سنة او عين الحج بان يقول
حجة معروفة اقرانا أو تمتعا أو عين ساعة أو مالا أجاره للاجير
وجب امتثال ما عينه **واعلم** انه يشترط ان يكون الأجير بالغا
عاقلا عدلا غير فاسق الا ان يعينه الوصي وان قد حج لنفسه

ليس الا صيد البحر والا وحرم لا مس به من قتل صيدا او قطع شجرة أو عشبه
المعتمد يترى بالعيمة هديا او يطعم المساكين بها صيد
الحرمين كالميتة حرم اكله على الداخل وعلى غيره وهو على الداخل
اعلم نحرنا غير انه يقطع التلبية عند رؤية البيت
وأعلم انه اذا كان المتمتع من اهل مكة او من المواقيت
ولا يصح تمتعه الا ان يخرج الى خارج الميقات فيحرم منه
ويكون احرامه في اشهر الحج **فاذا** فرغ من عمرته وحلق او قصر
عقيب السعي فانه يحل له جميع محظورات الاحرام ونكاح
وغيره **ويعيد** ان يفرغ من اعمال العمرة يحرم بالحج من مكة والأولى
ان يحرم من المسجد الحرام ثم يستكمل المناسك الا انه يرخص
طواف القدوم والسعي على الوقوف **واعلم** انه يلزمه الهدي
وهو على الواجد شاة وعن العمرة بدنة وعن السبعة بقرة
اذا اشتركوا في الهدي ولو كانوا محتاجين في الفرض ويجوز ان يكون
بعضهم متمتعا وبعضهم عليه نذر واجب وان كان المتمتع
لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج اخرها يوم عرفة وأيام منا
وسبعة أيام اذا رجع الى اهله **فصل والقارن**
من جمع فيه وعمرته معا عند نية احرامه يقول
لبيك
حجة وعمرة ويسوق بدنة ويربط في عنقها نعلا ويفرق الواقف
كلها بحلها حلال ويشعرها وهو ان يشق في سنامها الى الجانب

اذا كان مستطيعا فمن جمع هذه الشروط صح استجاره وشرط
في عقد الاجاره تعيين المحل اما افرادا او قرانا او تمتعا ويعين الاجره
وان يكون العقد في وقت يلي الأجير الحج بعده واذا استكمل
الاحرام والوقوف وطواف الزياره استحق كمال الاجره المعينه
واذا لم يفعل للبعض هذه الثلاثه استحق بعض الاجره
بحسبك واما الأجير الخاص فما أمره به الوصي مثل ان يعقد له
بحجة معروفه فيفعلها قرانا او تمتعا فلا يستحق شيئا من الاجره
والبعض الاخر الى البيت وكذا اذا ترك الاحرام والوقوف وطواف
الزياره فلا يستحق شيئا والاجير لا يستحق الاجره على قطع
المسافه ولو طالت الا ان تذكر في العقد واعلم انه اذا
عرض للأجير عذر يمنعه الاتمام فانه يخرج له ولورثته
الاستنابه للعذر الا ان يشترط الوصي حال العقد انه في
العام الذي وقع العقد فيه لم يصح ان يستأجر الاجير او ورثته
في العام الثاني وحالزم الأجير من الدماء والصدقات هي
عليه الاجرام القران والتمتع فذلك على المستأجر اذا اجزء
على ذلك واعلم ان من اوصى بالحج وله مال فان الاجاره
تنعقد من الثلث ولا يجب على الورثه ان يخرجوها من راس المال
ولا يجب ان يؤخذ من يحج عنه ولم يوص بالحج الا احتياطا

باب في النكاح اعلم انه يحرم نكاح الام والجدات

وان علون من جهة الاب والام والاخوات وبناتهن وبنات البنات وبنات البنين
البنين وبناتهن والعمات والخالات لا بناتهن ونساء
الآباء والأجداد ولو لم يدخلوا بهن بل بمجرد عقد النكاح
ويحرم زوجه الابن وان سفل ويحرم نكاح ام الزوجه وان علت دخل
بالزوجه ام لم يدخل بها ويحرم نكاح الربيبه وهي
بنت الزوجه اذا كان قد دخل بأمها وان لم يكن قد دخل
بها فلا بأس بنكاحها وسواء كانت الربيبه في حجره او
في حجر غيره أمها أم لا فانه يحرم نكاحها ولو احصلت
للزوجه بنت بعد طلاقها من الزوج فانه يحرم نكاحها
على الدى طلقها ويحرم الجمع بين الأختين وكذلك
الجمع بين عمه وبنت أخيها وبين الخاله وبنت أختها
ولا يحل ان يجمع بين الأختين مملوكتين في الوطي ولا يحل ان
يتزوج بالأمه وتحته زوجه حره ويحرم على الرجل ان يتزوج
بالأمه الا اذا خشي الوقوع في المحظور ولم يتمكن من أن
يتزوج حره لعقره ولا تحل امراه المفقود وهو الغايب
الذي لا يعرف اين ذهب الا اذا صح موته او انه طلقها
او انه أذن لها في التزويج بعد انقضاء العمر الطبيعي وهو مائه وعشرون
واعلم ان بعض الميتا عليهم السلام وهم تابعاتهم

أجاز وافسخ نكاح امراه المفقود اذا صارت في غير
مضره من النفقه وما يلحق بها واكثر اليتخا عليهم السلام
ليهون والفسخ ولا يصح نكاح امراه في عدده ولا نكاح
الزوجه المطلقه ثلاثا الا أن ينكحها زوج آخر ويجامع
ولا يصح نكاح الزوجه الخامسه لمن معه أربع زوجات
ولا يصح نكاح المحرم بالحج ولا يصح لرجل ان يتزوج
بأخت امراة طلقها الا بعد ان تمضي عدتها المطلقه وكذلك
الزوجه الخامسه مثاله لو كان معه اربع زوجات وطلق
احداهن واراد ان يتزوج غيرها فلا يصح وكذلك اذا كان
المطلق طلاقا بائنا على رجعي حازله ان يتزوج اخت
المطلقه الخامسه واعلم ان كل ما حرم نكاحه نسب
حرم مثله من الرضاع وقد جمع بعض العلماء ذلك في بيتين
من الشعر وهو

٥ اقارب ذي الرضاعه بانتباه احاديث صح الابيه ٥
٥ ومرضعة اقاربها صحيحا ٥ اقاربه ولا تخصيص فيه ٥

وان شيبت ضابط آخر فنقول ان المرضعه واقاربها نسبا
ومهرا ورضاعا محرم للرضيع ولبنه اقارب الرضيع
نكاح هولاي عليه وعلى ولده واقارب الرضيع غير
ولده للمرضعه واقاربها اجانب اي يصح نكاح هولاي

لغير

لغير الرضيع وولده واعلم ان شروط صحة النكاح أربعه
الأول العقد من ولي بالغ عاقل غير محرم بالحج الثاني
قبول العقد من الزوج أو نايبه من ولي أو وكيل الثالث
حضور شاهدين عدلين أو رجل وامراتين الرابع رضا
البالغة العاقلة فاذا اتكاملت هذه الشروط صح النكاح
وصفت ما يقول الخاطب للولي زوجني فلانه ست فلان
فيقول الولي زوجتك او انكحتك او عقدت لك واما اذا كان
المتعاقدان ولي المراه وكيل او ولي للزوج فيقول وكيل
الزوج للولي او وكيل الولي زوج فلانا فلانه ويقول الولي
او نايبه زوجته او انكحته ويقول الوكيل عن الزوج قبلت
له واعلم ان أوليا المراه هم الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الأب ثم الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والمعتقه وليها معتقها
فاذا عدم المعتق قام عصبته نقامه واذا عدم
الأولياء المذكورون كانت الولايه للامام أو حاكمه وان عدم
هذى وكلت المراه رجلا من المسلمين يعقد لها ولو اعاد اقرب
الاوليا الى المراه عيبة تسقط حقه وقد جعل الله لها ايتها
ادبر صلاته ثلاثة ايام وليالي ثم ترد فيها للاته

او كان غير بالغ او مجنونا فانها تنتقل الولاية إلى الولي الأقرب
اليه واعلم ان المراة اذا انتخ وليها في تزويجها برجل
كفوء رضاها الرجل مع كونها بالغة فانها تنتقل ولايته
ولو المنتخ وقد يسيء من الظلم بل رأساه عند اكثر اهل
زماننا هذا بانه لا يزوج المراة الا اذا ملكته شيئا
منها او تصالحه ميراثها او تسقط له باقي صحته من مستقبل
بينهما وبينه وقد قال علماؤنا ان هذا في الظلم البعد وان وأنها
اذا فعلت له ذلك لم يملكه لا يصح ولا يجوز الاشهاد عليه
لانها اذا فعلت ذلك مكرهة خوفا من امتناعه من تزويجها
فهو باطل ويكون في بيع غصبا وان فعلته وهي راضية
فهو رشوة محرم لانه في مقابل واجب عليه وهو تزويجها
واعلم ان من الحرام ما يستحل بنكاح الشغار وهو ان يعقد
رجلان نكاح امرأتين على ان يكون مهر احداهما بضع الاخرى مثلا
رجل زوج ابنته رجلا على ان الرجل يزوجه بنته واذا
طلق احداهما زوجته فلا يان يطلق الاخر زوجته كما طلقها
أو تسقط المطلقة مهرها على الزوج مقابل مهر زوجة ابنه
الباقية تحته وهذا نكاح باطل لانهم يجعلون بضع كل
مرصيا ان اهل الفقه ينهونهم عن ذلك الا ان يكونوا تمن لم يسلم

بطلانه

بطلانه فهو فاسد واعلم أنه اذا عقد الاب على ابنته
الصغيرة بكفو ولا عيب فيه من احد الزوجين أم أو برص فاذا بلغت
فلا خيار لها اي ليس لها ان تفسخ النكاح واما اذا كان العاقد
غير الأب ثبت لها الخيار متى بلغت واذا فسخت النكاح قبل
ان يدخل بها الزوج فلا مهر لها عليه ويشترط انها اذا بلغت
وعلمت ان لها الخيار ان لا تحصل منها تراخي فان تراخت بطل
خيارها واعلم انه يشترط ان يكون النزوج برجل كفو أي
نسبة مثل نسب الزوجة بان لا يكون مجاهرا بالفسق والاذى
حرفة دنيئة فان رضي الاعلى نسبا بالادنى أو رضي الولي
بالادنى نسبا جاز النكاح واعلم انه ينفسخ
النكاح باختلاف الملة مثاله ان يكون احد الزوجين مرتدا
عن الاسلام واما اذا اسلم احد الزوجين فانه لا ينفسخ النكاح
تبين الزوجة في تلك الحالة حيث اعتق
تبين مع مضي عدتها حيث اسلم احدهما ان كان
الزوج وزوجته من اهل الذمة واسلم أحدهما فان الزوجة
تبين بمضي العدة ان لم يعرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع
عن الاسلام وكذلك لو كانا كافرين في دار الحرب فسباهما المسلمون
فانه ينفسخ النكاح اذا ملك كل واحد منهما احد الزوجين الاخر مثال ذلك
ان يتزوج العبد الحرة فتشتريه او توهب لها ملكان الزوج
هو الحر فملكها وكذلك ينفسخ النكاح برضاع حصل بعد

الزوجيه مثال ذلك ان يكون الزوج صغيرا او مجنونا او رضيعة
الزوجه او ترضعه اجنبية او ترضع زوجه غيره للزوج
وكذلك لو ان الزوج أو أخته ارضعت زوجته وهي
صغيره فانه يفسخ النكاح ويفسخ النكاح
اذا تبين لاحد الزوجين ان صاحبه مملوك وقد كان دلس
عليه انه حر فلكل واحد منهما الخيار بين ان يرضا
او ان يفسخ وكذلك يكون للأمة الخيار اذا اعتقت
وهي تحت زوج وكذلك الخيار للمراهقة البالغة اذا عقد
عليها وليها من غير ان يعلمها فان اجازه العقد صح وان
والا فلا يثبت الخيار لاحد الزوجين الا اذا كان بالآخر
احد العيوب وهي الجذام والجنون والبرص وقطع الذكر
وقطع الخصيتين هذه في حق الرجل واما في حق المراة فالجنون
والجذام والبرص والرتق وهي شيء كالعظم يكون في فرجها
والقرن هي التي لا يمكن جماعها يكون الزوج كان به سدة والعفل
وهو شيء كالعيشة في الفرج واعلم انه لو اسلم كافر وتحته
اكثر من اربع زوجات فأسلمن معه فانه يبطل نكاح الجميع
ومن شاركها في العقد مثال ذلك لو عقد بامرأتين
في عقد وبثلاث في عقد فعقد الثلاث باطلا لانه في
الجامعه ولو انه وقع عقد بالثلاث الا بطل عقد الاثنين

لأن

لأن فيه الجامعه واعلم ان عقد النكاح يصح مع ذكر
المهر أم معينا واقله عشرة فما فضة أو بما منعه
نحو خدمة او سكنى دار أو ما شبه ذلك ويصح ان يجعل
مهر جاريته اذا تزوجها عتقها ويصح العقد وان لم يسم
الولي لها مهرا ولا بما شيئا لا يصح ان تملكه كالميتة أو
الخمر فانه يلزم الزوج مهر مثلها من قرابتها نحو اختها او بنت
عمها وهي تستحق كامل المهر بالدخول والخلوة الصحيحة
واعلم انه الزوجه تستحق المهر المسمى ومما شرطه الولي
لنفسه من زيادة على المهر فلا يستحق شيئا بل يصير
صحيحا اليها ولا يشترط تسليم المهر اذا كان عرفا حلول
ان المهر مؤجل لا يسلم الا بعد طلاق أو بعد موت صح التأجيل
وأما ما عليه اهل زماننا من الشرط العرفي وهي مما يشترطه الأهل
على الزوج مما يسمونه ماكلمة النار او الدفعة وبعضهم
يشرط اكثر من المهر فالذي ورده علماؤنا انه يثبت تسليمه
لاهل المرأة الى محل زيارتها والقيام بما يلزم ويطيب لهم
وذلك حكم عند أهل العرف والاهل من دون أحكامهم
بمراعات كبيره وكل على قدر حاله وان كان الأهل ممن تعطى له
ولا يزورها بشيء فلا يستحق الشرط العرفي شيئا كذا قرره

أيتنا المتأخرون والأعلام في عصر كل احام ثبت في أحكام
بافلاسهم ولانه يصير المبيوض بالدي الأهل من الشرط الوفي
مرهونا عند تزوج المراه في العوس في غرامه وكسوه وعضام
يوفرها أعيانا رفضه ونحوها واما اذا وقع طلاق من الزوج
للمراه قبل الدخول بها أو الخلوه بها فلها نصف ما سمي من المهر فان
لم تقبض تسميه بها فلها متعه تركسوه مثلها من مثل الرجل
عسرا واما لو كان المسما اقل من عشر فقال وجب على الزوج ان يوفيه
الى عشر تحال **فصل** في نكاح العبيد والأماء اعلم انه لا يصح
ان يتزوج العبد الا باذن مالكه اذا كان المالك بالغا عاقلا
ولو اذن له بازيع حرائر أو باجازه المالك ولدى لو تزوج العبد
وعلم المالك بالنكاح فسكت ولو ان عبدا تزوج بغير اذن
المالك ثم قال المالك العبد يطلق كان ذلك اجازه للعقد فان اراد
العبد طلق وان أحد الزوجين فله امساكها واذا أراد
المالك ان يزوج العبد وكره العبد ان يتزوج فلا تأثير لكراهته
لكراهته الا أن المالك لا يجبر العبد على الجماع والمهر والنفقه
على المالك واولاد العبد اذا كانت الزوجه مملوكه صاروا
ملكا لمالك الأم وان كانت حره صاروا احرارا واذا صاروا احرارا
فلا يلزم الأب ولا مالك الأب لهم شيء الا ان تكون الام مملوكه
واما الجاريه اذا زوجها مالكها بعبد أو حر كان لمهرها

ولا التصرف

وله التصرف فيها ببيع او هبه او كتابه او استخدام الا الوطي وليس
له ان يطأها فان وطي لزم الحد والعقر اذا استحبلها بوطيه
في السنه تعتد بحيضه من يوم الاصابه تتصل بوطي زوجته وما ولدته
الجاريه تهو مملوك لمالكها سوى تزوجت حر او مدبرا ام عبدا الا
ان يشترط الزوج حريه الاولاد صح وكذا الشرط دون المالك
ان يحبر المملوكه على تمكين زوجها من وطيها واما النفقه فتجب
فهي على الزوج الا ان يشترط الزوج على المالك والنفقه على مالكها

باب في النفقات

اعلم انه يجب على الرجل نفقه زوجته
وطعام وكسوه واداوم على قدر حاله وسوى كانت الزوجه صغيره ام
كبيره وسوى دخل بها لم يدخل الا ان تكون ناشزه اي عاصيه لزوجها
في امر يجب عليها فيه الطاعه فلا نفقه لها واذا اطلقها الزوج
فلها النفقه في ايام العده واذا توفي زوجها فلها النفقه
من تركته واذا كان الطلاق بائنا فليس للزوجه سكنى بخلاف
الطلاق الرجعي فلها السكنى واعلم انه تجب نفقه المماليك
على المالك كسوتهم فاذا تمرد المالك اجبره الحاكم على الانفاق او بيعه
او على سبيله يتكسب على نفسه أو نفقه أو يبيعه وكذلك يجب
على مالك البهيمه ان يشبعها علفا والا باعها والا سيبها حيث تجد
المرعا واعلم انه يجب على الاب ان ينفق على ولده الصغير ولو كان
الوالد كافرا فان عسر الاب وجب عليه ان يتكسب وينفق على ولده الصغير

مركسبه ولو كان للولد مالا فان لم يحصل له كسب وكان للولد فمن مال
الولد وان لم يكن له مال فنفقته تجب على أبيه وأما الولد البالغ
العاقل اذا كان معسرا فنفقته على أبيه وأمه أثلاثا على الأب
الثلثان وعلى الام الثلث وعلى القريب الموسر القريب المعسر
اذا كان على ملته وهو من يرثه بالنسب وتكون النفقة على
قدر الميراث والواجب هو النفقة والكسوة والسكنى والخدمة
للعاجز ويلزم الولد البالغ الانفاق وتوابعه على الوالد ولو كان الوالد
كافرا ويجوز ان ياخذ الوالد من مال ولده في الانفاق ليعطيه
من لزمه هم بغير اذن الحاكم وان كان الولد صغيرا او كبيرا غائبا
او متمردا او يبيع من مال ولده المعروض باذن الحاكم ويعينه
الولد او ترده **فصل في الانفاق** على عمن يجب الانفاق
عليه وذلك ما يراد به وجه الله تعالى اعلم ان افضل الانفاق
ما كان من الحلال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله طيب لا يقبل
الا الطيب لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه
ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده
الى النار وان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ولان الخبيث
لا يمحو الخبيث وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم سرا

وعلانية

وعلانيه نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه في الجنة كان معه أربعة دراهم فانفقها على هذه
الصفة وقد عجب الله المنفقين بمضاعفة ما أنفقوه قال
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مايه حبة والله يضاعف ۵
لمن يشاء من احسن الانفاق ان تنفق مما هو محبوب لديك قال ۵
الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون اي لن تنالوا ۵
الجنة اولن تنالوا الثواب حتى يكون الانفاق مما تحبون وقد ۵
روي عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه نزل به ضيف ۵
فقال للراعي ائتني بخير ابلي فجاء بناقة سمينة فقال للراعي ۵
خيبتني فقال الراعي اني وجدت خير الابل النحل يعني الجمل ۵
فذكرت يوم حاجتكم اليه فقال ابو ذر رضي الله عنه ان يوم حاجتي
اليه اليوم اوضع في ميزاني وروي انه وقف سائل بباب رجل
كريم فقال لاهله اطعموه سكرا فقالوا وما يشبع بالسكر
فطعموه خبزا الخ له فقال له وكم اطعموه سكرا فاني احب
السكر واما اطعام السائلين فلا يشترط اسلام السائل ولو
كان كافرا اذا اطعم من غير اكره قال بعض العلماء لو كان شر
خلق الله لاكرمت ضيفك ويروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل

رى رجل من أهل الذمة يسأل على ابواب المسلمين فقال عمر ما انصفناك احدنا مسك الجزية ما دمت شابا وضيعناك اليوم وأمر ان يجرى عليه قوته من بيت المال ورد ي عن امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة عن خلا نفسه احاره شيء سحر فلما قبضني الشعير وطحن البلت منه محل شيئا ليأكله فلما أتم الصاحه اتاه مسكين فاخرجوا اليه الطعام ثم عمل البلت الثاني فلما أتم الصاحه اتاه يتيم فقال فاطعوه ثم عمل البلت الثالث فلما أتم الصاحه اتاه اسير من المشركين قال فاطعوه وقال أمير المؤمنين واست الرسول والحسنان يوم هم اي صاروا يوم هم جياعا فانزل الله فيهم قوله عز وجل يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا واجزاهم بما صبروا جنة وحريرا فهذى ما ذكر في اطلاق التطوع وقعنا الله الى رضاه والهمنا طاعته ونواهيه بيان في الطلاق اعلم ان كتاب الله وسنة رسوله فيهما الامر بحسن معاشرة الازواج والنهي عن الاساءة مع الضرار قال الله عز وجل

وعاشروهن بالمعروف اي الاجمال في القول والفعله والكسوه والمبيت فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا اي فاصبروا ولعل الله يرزقكم منهن ولدا صالحا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في خطبة الوداع واستوصوا بالنساء خيرا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله واذا كان للرجل زوجتان فحق عليه التسوية بينهما في القسمه وعدم الميل الى احداهما ولو كانت احداهما احب اليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له امرأتان يميل مع احداهما يوم القسمه وشقه مائل واعلم انه لا يصح الطلاق الا ان يكون المراه عاصيه وقد قال العلماء رضي الله عنهم لا حرج على الزوج في تطليق زوجة فاسقة وذلك العقد بغير الزنا ولم تتبعه واما في الطلاق فمرزنت ولم تتب فصل اعلم ان للطلاق شروطا لا يصح الطلاق الا بها وهو ان يكون الزوج مكلفا فلا يصح طلاق الصبي والمجنون عليه وان زال العقل لا السكران فيصح طلاقه الا ان يزول عقله كما حكم هالم وصح

واعلم ان الطلاق قسمان الاول الصريح وهو القول الذي دل بلفظه المطلق لا يحتمل معنى غيره ولا يحتاج الى النيه نحو ان يقول الرجل لزوجته انت طالق او يقول قد طلقتك او يقول يا طالق

والثاني بسما طلاق كنايه وهو الطلاق الذي يحتمل معناه غير طلاق
في الأبيه انه يريد طلاق زوجته نحو ان يقول علي الطلاق او لزمني الطلاق
أو يقول لزوجته انا منك حرام أو تقول أبرأتك من عقده النكاح ونحو
الألفاظ الكنايه لا تقع الطلاق الا اذا نوى الزوج به طلاق زوجته
واعلم انه لو قال لزوجته انا منك طالق او مال الله تبتدئ فانه لا
تقع بها طلاقها لا صريح ولا كنايه واعلم ان الطلاق على وجهين الأول
السنه وهو ان يطلقها طلقه واحده لمعقط واحد وهي حينئذ غير
حايض ولم يكن قد جامعها في ذلك الطهر والثاني طلاق البدعه
نحو ان يطلقها في غير طهرها من الحيض او يطلقها في طهر قد جامعها
فيه او وقع عليها تطليقات الثلاث إحداهن ذلك الطهر واعلم ان طلاق
البدعه واقع ولكنه يأثم المطلق بدعتي لقول امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه والحسنه ممن طلق على غير العده وقد
عصى الله وفارق امرأته **واعلم ان الطلاق ينقسم** الى طلاق رجعي
وطلاق باين فالأول الرجعي نحو ان يطلقها طلقه إحداه او طلقتين
أو ثلاث بلفظ واحد مع عدم تخلل رجعه لان الطلاق لا تتبعه
طلاق عند اهل المذهب القويم للزوج الرجعه في ذلك ما دامت
المراه في العده لكن يشترط ان يكون وطؤها ليعد عقد النكاح
فلو اخلا بها خلوه دون جماع ثم طلقها كان الطلاق باينا ويشترط ايضا
كون ذلك الطلاق دون الثلاث فلو كان ذلك لم يكن طلاق
عوض مالي من الزوجه فلو كان كذلك لم يكن طلاق
رجعيا بل هو طلاق مخالعه فكان باينا والثاني من الطلاقين
الذين اعلمتك

الأول

الأول ان يطلق الرجل زوجته قبل ان يدخل بها ولا عده عليها
ولا رجعه الا بعقد جديد **النوع الثاني** الخلع وهو ان يطلقها على تسليم
عوض من مال ونحو ما تعقد عليه الاجاره نحو ان تحيط قميصا أو تحمل
كدي أو تهب له كدي أو على أن تبريه من مهرها او من نفقه عدتها او نفقه
أولادها الصغار منه فاذا قبل ذلك منها وطلقها كان باينا ولا
رجعه له الا بعقد جديد ولو في عدتها ما لم يكن ذلك الخلع عن الطلقه
الثالثه فلا رجوع بعقد جديد **النوع الثالث** التطليقه
الثالثه فلا يصح رجوع ولا تحل له الا بعد ان وطئ اخر يطلقها الزوج
الأخر ويفارقها وتخرج من عدتها واعلم ان الزوج الاخر يبطل حكم التطليقات
الثلاث التي طلقها الزوج الأول متى عادت الى الأول فكانه لم يكن
وطلقها لان الزوج الثاني قد انهدمت به التطليقات الثلاث
واما لو طلقها الزوج الأول واحده أو طلقتين وبقيت عدتها منه
وتزوجها رجل اخر فان عادت الا الأول فالطلقه الأولى والثانيه تجب
على الزوج الأول وكذا لو تزوجت بين طلقتين **واعلم** انه لا يجوز
للزوج المخالع أن يأخذ من المراه اكثر مما لزم لها بالعقد ويشترط ان يكون
المراه عاصيه له من عدم فعل يلزمها له او ترك ما يجب عليها تركه
اذ أمرها بتركه فان أخذ شرطا وهدى مار الطلاق رجعيا واما اذا
قال الرجل لزوجته ان اعطيتني مأيه درهم أو نحو ذلك وهو اكثر
مما لزمه لها بالعقد أو قال طلقتك على ان تعطيني هذه الأرض

وان طلاق زوجته

ان كانت في ملكك ولم تخرج عن ملكك والظاهر انها لها ثم قبلت
المراه طلعت فاذا استحقت الارض او بعضها من يد الزوج
بطل الطلاق وبطل النكاح أيضا اذا كانت قد تزوجت
وكذى لو وقع الخلع مع غير ان تكون المراه ناكره وشرط عليها نحو أن تقول
اذا ابرتيني فانت طالق فابرات فهذه الصور الثلاث لا تقع
الطلاق بائنا ولا رجعيا والوجه في هذى اما حيث شرط المأبه
وهي اكثر مما لزم لها العقد انه لم يحل له ذلك العوض واذا لم يحل لم
يصح ذلك الشرط والعوض يجب رده عليها حيث استحقت الارض
من يد الزوج وصحت ملكا للغير بطل الطلاق لأنه شرط ان تكون الارض
ملكها فاذا استحقها الغير بالبينه أو بحكم الحاكم بطل الشرط والمشروط
واما حيث خالعها مع غير نشوز وشرط أن أبرائه متى طالق فهو علق
الطلاق بابرات ذمته وذمته لا يبرى لعدم النشوز فلا تقع الطلاق
في هذه الوجوه لا تقع شيء لا بائنا ولا رجعيا وأما لو كان العوض
الصايرة الى الزوج هو من غير الزوجه نحو ان يقول ولي عقد لكاحرها
أو وصولي طلقتها والعوض مني فلا يشترط كون المراه ناكره واعلم أنه
يشترط في عقد الخلع مع كونه معوض من الزوجه أو من غيرها وقوع
القبول نحو ان تقول الزوج أنت طالق على ابراي من مهرك فتقول أنت
بري وكذا لو قالت قبلت طلقني على الدراهم فطلقها
وكذا عن تقول قبلت واعلم ان الزوج اذا
وقع طلاقا مطلقا مع شرط وقع في الحال
واذا علقه

اوعلقه بوقت فلا تقع الا عند حصول الشرط او الوقت فاذا قال لزوجته اذا
فعلت كذى اذا فعلت كذى فانت طالق فلا تقع الا بحصول الشرط أو قول
اذا جاء يوم كذى أو شهر كذى فانت طالق فانها تطلق أول ذلك اليوم أو أول
ذلك الشهر واما اذا علقه بشرط ولم يغلب ظنه وقوع الشرط لم تقع
كما لو أن رجلا رى طايرا فقال ان كان هدى الطاير غرابا فامراته طالق
فطار ذلك الطاير ولم يعرف انه كان غرابا لم يقع الطلاق لان النكاح المتيقن
لا يرتفع بالشك بل باليقين واعلم ان الزوجين لا توارث بينهما اذا مات
أحدهما والزوجه في عدته البائن واما في عدته الطلاق الرجعي
فيتوارثان **باب في العده** اعلم ان العده يوجبها
أمور ثلاثه **الأول** الطلاق بعد أن حصل دخول الزوج بالزوجه
او خلت الخلوه مع عدم المانع **الثاني** موت الزوج **والثالث**
الفرقه من جهته كالصغيره اذا عقد لها الاب وفسخ الملاعنه
والمفروضه بالعيب والمفروضه باختلاف الملة او بالرضاع لكن
حكم عدته هذه المفروضات كعدته البائن **فاما المطلقه**
فلا تخلو امن ان تكون اما حاملا أو حايلا او تكون ذات حيض أو تكون
تنقطعه أو آيسه أو ظهيا فالحايض تنقضي عدتها بثلاث
حيض واما المستحاضه يجب عليها ان تحري لعدتها كتحريها
للصلوه واذا انقطع حيض المراه بعد بلوغها العارض من مرض كالمريض
او الرضاع فانها تربص حتى يزول العارض فاذا زال اعتدت

بالأقراء واذا انقطع الدم لعارض لم يرق توقعت إلى سنه
الاياس الى ستين سنه واما الصغيره والطهيا وهي المراه الكبيره
التي لم ياتها الدم اصلاً فان هما يعتدان بالاشهر واذا بلغت الصغيره
في هذه الاشهر استأنفت العده بالحيض ولا تعتد بما مضى
من الشهور واما الحامل فتنقضي عدتها بوضع ما في بطنها من الاولاد
اذا وضعت ما فيه اثرا لخلقه ان لم يكن فيه أثر الخلقه فتعتد
بالاقراء واما التي توفا عنها زوجها فتنقضي عدتها باربعه اشهر
وعشره أيام سوى قد كان دخل بها الزوج أم لا هدى اذا كانت حايلاً
واما اذا كانت حاملاً فمذهب أيتنا عليهم السلام واتباعهم أن عدتها
تنقضي بمضي اخر الاجلين وهو ان وضعت قبل مضي اربعه اشهر وعشر
بقيت في العده حتى تكمل الاربعه الاشهر والعشر وان مضت
هذه المده قبل ان تضع حملها بقيت في العده حتى تضع وقيل لا
يبنا عليهم السلام وهو المروي عن ما بين الاجلين ولانه مروي عن
امير المومنين كرم الله وجهه في الحنه قال في الذي يتوفا
عنها زوجها وهي حبلى ان عدتها اخر الاجلين واعلم ان الزوجه
الحره والامه على سوى في العده وسواء كان الزوج حرًا أم عبدًا
واعلم ان اول وقت عده المطلقه والمتوفا عنها والمفوخه
هو حين تعلم الزوجه العاقله الحايل واما المجنونه والصغيره
والحامل ممن عند الوقوع واعلم ان النفقه وتوابعها واجبه

لهولاي

لهولاي المعتدات ولو طالت المده الا التي اعدت عن في
بامر يقتضي نشوزها لو كانت عدتها عن خلوه من غير دخول فلا نفقه
لها واعلم ان النفقه واجبه على الزوج ولو كانت الزوجه صغيره
أو مجنونه أو مريضه او كبيره مقلسن او معيوبه وقد رضي بها وسوى كانت
تصلح للجماع أم لا هدى للزوجه التي لم تكن معتده واما
عن طلاق أو عن موت او عن فسخ النكاح في بالعيب اذا كان
وصحت الزوجيه نحو ان تزيد الزوجه أو يسلم الزوج وهي باقيه على
كفرها أو يكون للزوج زوجه اخره صغيره وهي لا تحتمل عليها الهلاك
فرضعها في هذه الوجوه لا نفقه لها الا الصغيره اذا بلغت وفسخ
نكاحها بالحكم ولدى الاهدى اذا اعتقها المالك واختارة الفسخ
ونكاح زوجها أو فسخت الزوجه بأحد العيوب في هذه الوجوه
تجب النفقه وتوابعها واعلم ان الواجب للزوجه ما يكفيها كسوه
ونفقه واداوم وجاوده هنها وشطها وسدر وما واجره الطبيب
والحجام وحب لها منزل ومخدن وموضع لشرق الشمس الا ان تكون العده
عن طلاق بائن أو عن الوفاه فلا سكنى لها حي على الزوج واذا كانت
المعتده في عدة الطلاق الرجعي فللزوج مراجعتها قبل ان تقضي
عدتها فاذا انقضت العده فلا رجعه له الا بعقد جديد برضا
الزوجه واعلم ان المراجعه تصح بقول الزوج راجعتك
أو طيارها أو تعلها أو نظرها أو نظر اليها لشهوه ولا يشترط ان

يشهد على الرجعة لكن يجب عليه اعلامها لأجل لا تتزوج بزوج آخر
يجهلها بالرجعة ولو انه راجعها واشهد عليها حجة فتزوجت
فانها ترد الى الزوج الأول وعلى الثاني تهجرها ان وطيها **واعلم** انه يحرم على
الزوج الطلاق بالرجعة بنية ان يطلقها قاذا قرب اجل العدة راجعها
ثم يطلق ثم كذلك لقصد أن لا تتزوج فلو قصد الزوج بذلك ضرار
المراة فانه يؤدب لأن الولاية **واعلم** ان المراة اذا تزوجت وهي في عدتها
من الأول وظن انها قد انقضت عدتها او كانت هي وزوجها الثاني جاهلين
جاهلين البطلان للعقد فلها المهر من الثاني ان كان قد دخل بها ترد
الى الاول لان له الرجعة لكن يشترط أن تستبري من الأول ثم
تستقبل العدة من الآخر ثلاث حيض والدليل على هذا ان امراة تزوجت
في عدتها في زمن عمر بن الخطاب فقال عمر نفرق بينهما ما عاشا وتجعل
في بيت المال فقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
في الجنة ليس هكذا هذه الجهالة ولكن تفرق بينهما وتستكمل بقية العدة
من الأول ثم تعتد عدتها من الاخر محمد الله عمر وقال ردوا الجهالات
اربع الفاتحة الى السنة وفي رواية عن علي عليه السلام يفرق بينهما
ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها وتتم ما بقي عليها من عدتها من الأول ثم
تستقبل ثلاثة قروء من الآخر ثم يخطبها الأخير ان شاء ولكن اهل المذهب الشريف
تاولوا كلام امير المؤمنين بان قالوا ان ثم بمعنى الواو كما في قوله تعالى
ثم الله علينا بيانه اذا المراد علينا بيانه فتوجيه أن في الكلام تقديم

تقديم

وتاخير لتقدير الكلام وتستقبل ثلاثة قروء من الآخر وتتم
ما بقي عليها من عدة الأول لان عند أهل المذهب الشريف ان العدتين
لا يتداخلان لان فراش الزوج الثاني اقوى لقرب الوطي
فلا تدخل احدى العدتين في الأخرى واقاسوا هذه المسئلة على مسئلة
من عليه صلوة فائتة واراد ان يصلي المكتوبة اذا خاف فوتها
فان الواجب عليه ان يبتدي بالمكتوبة اذا خاف فوتها
وكانت احق بأن تؤدى في وقتها فكذلك الاستبراء من الزوج
الأخر **نعم** وقد اطلت الكلام في هذه المسئلة لانها تقع
وحصولها في بلاد العامة كثير جدا **واعلم** ان المراة التي تزوجت
في عدة من الزوج الأول مع جهلها وجهل الزوج الآخر بالتحريم
والمراة المعوضة من أمله وهي التي تزوجت بغير ولي وشهود
ثم فسخه الحاكم والكافرة الجزيية اذا أسلمت وزوجها على
كفره ثم هاجرت أو لم تهاجر فهولاء يجب استبراؤهن لعقد
كعدة الطلاق ان كانت حاملا فبوضع الحمل اذا فيه أثر الخلقة
والحايض ثلاث حيض غير ما طلقت فيها والصغيرة والآيسة
ثلاثة اشهر الا ان انقطع حيضها منهن لعارض فتتربص
تسعة اشهر وعشرة ايام الا المطلقة فانها تربص الا الايسة وأما ام الولد
اذا اعتقها سيدها فلا يحل نكاحها الا بعد ان تستبرئ بحيضتين
اذا اراد ت ان تتزوج برجل غير المعتق اما لو اراد معتقها ان يتزوجها

فلا تستبرئ من مات عنها وإذا مات سيدها حصل عتقها بموته فيجب
أن تعتد بثلاث حيض وأما الحارية المعتقة والمدبرة فتستبرأ
بحيضة للنكاح بعد أن عتقت ولو كان الذي يريد تزوجها المعتق
لها فانه تستبرئ للوطي كالاجنبي هذا إذا اعتقها عقيب أن
استراها أو ملكها بهبة او ارث واما إذا كان المعتق بعد أن
مضت مدة الاستبراء وقبل وجوب الاستبراء على المعتق والذي لو كانت
مزوجة ثم اعتقها سيدها فلا يجب على الزوج استبراؤها للوطي
عقيب أن اعتقها سيدها **واما المراة التي حاضت** من زنا
فانه تستبرئ بالوضع ولا تستبرئ للعقد بل يجوز أن يعقد عليها
حال الحمل ولا توطأ الا بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس واذا كانت
الزنية حاملا فلا تستبرئ حيث لم يجز الحمل عليها **ولما كانت**
العدة على الطلاق تنقسم الى عدة رجعي والى عدة بائن
صار لكل منهما حكم اما الرجعي فانه يجب لزوجها الرجعة بغير عقد
قبل أن تنقضي عدتها فلو كانت المطلقة ذات حيض فانه يعتبر
انقضاء عدتها بكمال الغسل من الحيضة الثالثة بعد أن لم تقل
بأحد هذه الطهارتين أو يمضي عليها وقت يمكنها اصطراري بعد أن طهرت
ممضي عليها هذا فلا رجعة للزوج عليها فاذا لم يمض عليها هذا
الوقت ولم تفعل احدى الطهارتين جاز لزوجها مراجعتها فاما لو

حيضة ثالثة بعد الرجعة
وهذا في الزوج الذي لا يجب عليه نفقة الرجعية
وتقع الرجعة بالوطء
ويجب بها الرجعة

حسبها

حيضها فمات الزوج حينئذ فانها ترثه وتنتقل الى عدة
الوفاة ولا تبنى على ما مضى من عدة الطلاق بل تستكمل عدة
الوفاة من يوم الموت وقد حررت قصة في عدة بنت صفوا
المحمية وحلت امراة مطلقة الحمام لتغتسل من اخر حيضها
فعلمت بوت طليقها ولم تدر متى علمها فاشهدت شهودا
وخرجت الى الحمام فورثها الحاكم من زوجها لان التواريخ يصح
في عدة الرجعي ويجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج الى المنزل الذي
تعتد فيه ولو لغير عذر اذا كان ذلك باذن الزوج ويجوز
لها ان تتزين وتتعرض لداعي الرجعة وذلك ان تتهيأ بأحسن
هيئة وتقف في المواضع التي يراها فيها الزوج على تلك الهيئة
لعله يراجعها ولكن لا يجوز للزوج النظر اليها اذا كان مضارا عن راجعتها
وهو للمرور لزيارة للتعرض فقط اعلام طليقها
واذا اراجعها زوجها في العدة على ما قد مضى في عدتها قبل الرجعة
وجب لها على الزوج في عدة الرجعي مسكن تسكن فيه فلو كان لا يملك
الا منزلا واحدا وتعذر في زواية من ذلك المكان وهو في جانب
واذا كان مضارا عن راجعتها وجب عضل البصر وذلك عند الضرورة واذا طلق
الرجل زوجته رجعيا فيحرم عليه أن يتزوج اختها واذا طلق
زوجته وحال اربع زوجات رجعيا فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي
عدتها وهكذا لا يتزوج بعد ما ربيت أخيها او خالتها
اختها قبل ان تنقضي عدة المطلقة رجعيا **واما اذا**

كان الطلاق بائنا فعكس ما ذكر في عدة الرجعي
فلا رجعة للزوج ولا توارث بينهما ولا نفقة ويجب عليها
العدة وهي فيه في المنزل ولو أذن لها الزوج ولا تبيت الا في منزلها الذي
اعتدت فيه لان المتوفى عنها يجوز لها الخروج دون الليل ويجب على
المرأة اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد وهو ترك الزينة فلا تكتحل ولا
تطيب ولا تدهن ولا تلبس المصبوغ ولا الحلي حتى تقضي عدتها
واعلم انه اذا حصل ولد قبل الاقرار بانقضاء العدة لحق زوجه
بالزوج ان كان ممكنا الالحاق به وغير الممكن هو كان طلقها قبل البلوغ
طلاقا بائنا ثم تبلغ في العدة وتأتي بولد لستة أشهر ويوم البلوغ
فلا يمكن ان يلحق به ولكن لو طلقها رجعيا وحضت على رأس ثلاثة اشهر
قبل البلوغ ولم يراجعها فولدت بولد لم يلحق به واما اذا أمكن الالحاق به
في الطلاق الرجعي فيلحق نسبه بالزوج وكذلك به لاربع سنين اذا كان لانه
يتصور انه راجعها في كل وقت مما مضى واما في الطلاق البائن فلا يلحق نسبه
بالزوج الا اذا اتت به لاربع سنين فما دونها من يوم الطلاق لانا لا نتحقق
الحمل لانه يتصور انه طلقها وهي حامل به فاذا اتت به لاكثر من ذلك لم
يلحق به لانه لم يتصور مراجعتها كون الطلاق بائنا وذلك لا يصح تجويز
حملها من وقت الطلاق اذا جاءت به لاكثر من الاربع السنين واعلم
انه لو طلق رجل زوجته واعتدت بالشهور ولكونها آيسة او الحيض

لأجل

لأجل الكبر فاعتدت بالشهور ثم أقرت بانقضاء عدتها ثم ظهر
بها حمل فان كان الطلاق رجعيا لحق الولد بالزوج لان ظهور حملها
دليل على كذب ما اخبرت به لستة اشهر او لاربع سنين فما دونها واما اذا
كان طلاقها بائنا فلا يلحق نسب الولد بالزوج الا اذا أتت به لاربع سنين فما دونها
واعلم انه لا تثبت عدة في غير ارتفاع النكاح بطلاق او موت أو فسخ

باب في الفراش واعلم

ان معنى الفراش هو الوطي
الواقع على وجه لا حد فيه الحد ويلحق النسب بالوطي والفراش في اللغة
عياره عما يفترش من بسط ونحوها فصار عياره عن الوطي لما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر هو
الزاني وقد سمى بعض العلماء هذا الحديث فقال انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد بقوله وللعاهر الحجر انه يرجم وانما معناه انه لا حق له في نسب
الولد كما يقال ليس له عندي الا التراب ويريد انه لا شيء له وهذا
صحيح فان الرجم لا يكون الا للزاني المحصن دون الزاني البكر فلا بد من
حمله على هذا المعنى والله اعلم واعلم ان الفراش نوعان الاول فراش الزوجة
والثاني فراش الأمة اما ثبوت فراش الزوجة فبثبوت نكاح صحيح
وهو الذي كملت شروطه التي تعددت كونه حصل العقد بعقد الولي المرشد
او نائبه وقبول الزوج او من يقوم مقامه وبحضور شاهدين عدلين

أو رجل وامرأتين ورضا المرأة البالغة العاقلة ويثبت بالنكاح
الفاسد وهو العقد الواقع مخالفا لمذهب الزوجين إن مذهبا أحدهما
مع كونهما جاهلين بالتحريم وذلك كأن يكون العقد بغير شهود أو يكون
مع الشهود لكن بغير ولي وإنما من لا مذهب له فيما وافق قول عالم اعتبرها
ويقر عليه وإذا لم يوافق قول قائل من العلماء فهو باطل لأنه قد حرق الإجماع
وإنما تثبت الفراش بالفاسد لأنه كالصحيح الآتي في أمور منها الوطء
رجل زوجة ثلاثا فبانت منه ثم تزوجت زوجا آخر بنكاح فاسد
ووطئها ثم تحل للأول إذا طلقها الثاني ومنها أنه مات الزوج وقد عقد
بزوجة بفاسد فلا يلزم الزوجة الإحداد عليه ومنها لو رثا أحد
الزوجين فلا يكون حدها الرجم بل الجلد كالبكر الزانية لأنها لا تصير إن شاء الله
محصنة بالنكاح الفاسد ومنها أن الزوج إذا خلا بالزوجة ولم يطأها
فلا تستحق مهرا ولا متعة إذا فسخ وأما إذا طلق قبل المتعة ومنها
أنه يصح الفسخ في العقد الفاسد إذا أراد الزوجان وسوى تراضيا
أو تناجا ومنها أن مهر الزوجة بنكاح فاسد هو أقل المسمى ومهر المثل
إذا دخل بها نعم وتثبت الفراش بنكاح الوطء في نكاح الشبهة وذلك فيمن
تزوجت في العدة جهلا أو وطئ معلوطة بها لكن في هذا يشترط أن يكون مع الجهل
أعني جهل الرجل والمرأة وذلك لو علمت المرأة وجهل الزوج فإن نسب الولد يلحق
به ومن المهر يشترط أيضا أن يكون الرجل والمرأة قد تصادقا على الوطء في ذلك
النكاح لأن الفراش في هذه الصورة استناده إلى الوطء بخلاف الصحيح

والفاسد

والفاسد فاستنادها إلى إمكان الوطء لأنه إذا تزوج بعقد صحيح
أو فاسد وأمكن الوطء ثبت الفراش ولو أدعا أنه لم يطأها لم تقبل
دعواه ومثال غير الممكن هو أن يحبس عنها بعد العقد أو يكون هي في بلد
عن الزوج وتأتي بولد قبل مضي وقت يمكن الزوج فيه الوصول إليها
فهذا لا يلحق نسب الولد به ويشترط أيضا إن مضى قبل وقت الحمل
وهي سنة أشهر بعد إمكان الوطء وأما ثبوت الفراش للأمة فتثبت
بوطء المالك مملوكته بملك خالص وأما وطء الأمة لشبهة وبيانه
فالأمة المملوكة يثبت لها الفراش بالوطء من بلوغ بالكها وبضي أقل مدت
الحمل وقد اشترط بعضهم العلم أن الولد لا يلحق بالمالك إلا إذا أدعاه وإذا لم يدعه لم يثبت
لم تثبت للأمة الفراش ولو أقر المالك بالوطء كما في الحرة وليلهم له حمل
جوابا الوطء بعقد نكاح الزوجة لأنه لا عرض في النكاح سواه فكان
إمكان الوطء فيه كافيا بخلاف تلك الأمة فقد يكون للوطء وقد يكون لغيره
كالخدمة ونحوها فلم يكن إمكان الوطء كافيا في ثبوت الفراش لها وقال بعض
العلماء وقرره المتأخرون أنه يكفي إمكان الوطء في ثبوت الفراش
للرجل وكل ما ولدت قبل ارتفاع الفراش يلحق نسب الولد بصاحب الفراش ولو لم
يدعه وارتفاع فراش الزوجة بارتفاع النكاح وانقضاء العدة ويصدق
المرأة بعد الإقرار بعضها هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد وأما في
النكاح الباطل لدى وطء المحرم وفي وطء الشبهة فيرتفع فراش الوطء بالوضع
غير من الزوجة الأولى أن تكون قد وطئت وأحكم وأما وطء الأمة لشبهة
عاصب فيستولدها بعضهم وأما الأمة فيرتفع الفراش بعضهم

الثاني ان لا تكون معتده ولا حاملا ممن كان له ملك في رقبتها
وطيها ولم تكن مزوجه ولا حاملا ثبت النسب ولحق بالوطي
وسوى كان الوطي جايزا كالوطي بالملك الصحيح ام غير جايز كالاطيه
المشتركه والمكاتبه فهذه حال من له ملك في الرقبه فلحق به النسب
وسقط الحد واما من وطي امة وليس له ملك في رقبتها بل حصل الوطي
مع شبهه بها لحق النسب وسقط عنه الحد مع ما ذكرناه من الشروط
كونها غير مزوجه ولا معتده ونحو ذلك وجملتهن ثمان الاولى امة
الابن اذا وطيء الاب سوى الاب علم بالتحريم او جهل فاذا ولدت
لحق به بشرط ان لا يكون الابن قد وطيء او قبلها او نظر الى شهوه
فان حصل شيء من ذلك فالاصح ان يجب عليه الحد ويجب على الاب
تسليم قيمة الامة لانه استهلكها بالحلوق لا قيمة الولد ولا تلزمه
والثانية الامة للقطيعه لانها اشبهه المنتهبه والثالثه
المحلله وهي التي قال مالكها احللت لك وطيها لانها اشبهه المعود علم
عقد نكاح والرابعه المستاجره والخامسه المستعاره اذا
كانت مستاجره او مستعاره للوطي لانها اشبهه المحلله والسادسه
الموقوفه اذا وطيء الذي هي موقوفه عليه لانها اشبهه ملكه
بملكه منافعها والسابعه المرقيه الموقفه وهي التي قال مالكها
ارقبتك هذه الجاريه سنه والثامنه الامة المغصوبه
اذا اشتراها مشتر ولا علم له كونها مغصوبه فهولاء المذكورات

يلحق

يلحق نسب الولد بواطيهن مع الجهل ولا يلزمه الحد لان للوطي
شبهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرءوا الحدود
بالشبهات واما اذا كان الوطي على وجه لا يلحق النسب فانه يلزمه
الحد الا في واحد فانه لا يلحق النسب ويسقط عن الواطي الحد منهن
الامة المرهونه اذا وطيء المرتهن لانه ما يعلق الحق برقبتها كان
كالشبهه فلا حد ويرث الامة التي حملت مالكها صداقا للزوجه اذا
وطيء قبل ان يسلمها الزوجه وكذلك يثبت جهل المرتهن والمصدق فلو كانا
عالمين بالتحريم لزم الحد ويرث الامة المبيعه اذا وطيء البايع قبل
التسليم والمبيعه اذا وطيء احد المتبايعين قبل قبض المبيع وأعلم
ان البايع والمخدوم لا حد عليهما سوى علما ام جهل التحريم واعلم ان هولاء
الامات الاربع والثمان الاولى يستوي حالهن حتى في حكم يفترق الحال في
حكمها ما يستوي حالهن فيه فهو وجوب المهر على من ظهر منهن حيث لا
حد عليه ولا عليهن الا المبيعه التي وطيء البايع قبل تسليمها الى
المشتري اذا أخذها المشتري واما ما يفترق حالهن فيه ففي الولد اذا حدث
في الثمان الاولى يصير الولد حرا اصل على الواطي وقيمته لمالك الامة
واما اذا حدث الولد من الاربع الاخر فهو عبد وكذلك من الثمان الاولى
اذا كانت الامة عالمه بالتحريم هكذا قرره العلما المتاخرون اعني بقيد
كون الامة عالمه واعلم انه قد يتعدد صاحب الفراش وذلك كما لو كانت
الجاريه مشتركه بين رجلين او اكثر ثم وطيها جميعا في طهر واحد فاتت ولدا فادعوه

حيثما لختنه بهم ويرثونه اذا مات ويصير لهم من تركته
نصيب اب واحد يكون بينهم واما الولد فهو ان كل فرد منهم اذا
مات احد الآباء كان يرث كامل واذا مات احد الآباء والولد يكون
يراثه للباقي منهم ودون ورثة الميت من الآباء **باب في الظهار اعلم**
انه اذا قال الزوج البالغ العاقل المسلم المختار لزوجته التي تحته غير
مطلقه ولا معوضه انت علي كظهر امي او كيدامي او نحو ذلك او قال
ظهرك او ذات ظهرك فبهذا اللفظ الصريح محرم وطي الزوجه
ومحرم تقبيلها والنظر اليها لشهوة حتى يكفر فاذا كفر فانه يحل له وطؤها
وسوى ظهر من زوجته التي صغيره او كبيره اجره ام امه وترد عليها
وسوى كان قد دخل بها ام لا وسوى كانت تصلح للجماع ام لا وهذا اذا كان
الظهار مطلقا غير موقت فلو ان قال انت علي كظهر امي شهرا فانه لا يحل
له وطؤها حتى يكفر او ينقضي الوقت الموقت **اعلم** انه لا يظهر الا
من غير هاتين المحارم نحو الاخوات والبنات والعمات والخالات ونحوهن **اعلم**
انه اذا اقترن بالظهار شرط فلا يلزم الزوج حكم الظهار كان يقول ان
فعلت كذا فانت علي كظهر امي فعلت ذلك فيكون ظهارا **اعلم** ان
الزوجه متى بدأت فهذا لا يكون ظهارا الا ان ينوي به الظهار او
التحريم المطلق ولم ينو به المؤبد ولا الذي يرتفع بالكفاره ولا اراد به اليمين
ولا تحريم جماعها فلا يكون هذا حال ظهارا الا ينوي به اليمين فيكون
كما لو قال لها انت علي حرام فهذا يشترط النيه ان نوى كان ظهارا
وان لم ينو فلا **اعلم** ان الظهار يمين

واعلم

واعلم ان الظهار محظور قال الله تعالى والذين يظهرون منكم من
نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا اي كذبا ولهذا قال علماؤنا رضي الله عنهم لو ان الزوج قال
لامراته انت علي كظهر امي ان شاء الله لم يصح ظهارا لانه شرط المشيه لله
والله تعالى لا يشاؤه لكونه محظورا **واعلم** ان اكثر علمائنا قالوا ان ظهار
العوام محمل على تحريم الابد فيلزم كفاره ميين لانهم لا يعرفون معنى الظهار واكثر
ما يصدر من العوام انهم يقولون انت علي مثل امي ولم يسئل ماذا اراد به
كان جوابه ما يقتضيه التحريم الابد ولو سئل عن معنى الظهار قال لا اعلم لي
بالظهار وما هو وفي قول هؤلاء لهما حرج للعوام من ضيق الخلق ويسعه
ان المظاهر اذا وطي زوجته قبل التكفير جهلا منه او تعديا مرة فكفر ولو مرة
على ذلك حتى يكفر واذا وقع الظهار على الزوجه فلها ان تطلب رفع التحريم وتطلبه
لدى الحكم فيلزمه بالكفاره وان لم يكن هيه ان لم تطلب فاذا طلبت
فلا حيس لا يخيه عليه الكفاره والكفاره يشترط ان تصح بعد العود والعود هو
اراده الوطي فلو وقعه الكفاره قبل اراده الوطي لم يجزه ويلزمه كفاره اخرى
واعلم ان الكفاره هي اعتاق رقبه مسلمه عبدا كان او جاريه فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا من مساكين المسلمين
عوضا عن كل يوم بصنعها او يكسو كل واحد منهم صاعا صاعا **واعلم** ان الكفاره
يجزيها المظاهر قبل المماسه سوى كفر العتق او بالصوم او اطعام فلو كان
المظاهر من الزوجه
عبدا فلا يكفر لعدم الصيام بالعبد
لم يكن مسها ولم يتحلل
على اراده الكفاره ومن ظهر من
الكفاره واحده

باب في الايلاء اعلم ان الايلاء هو اليمين وهو ان يحلف الزوج المكلف

المختار لا يطيق وطء زوجته مدة أربعة شهور فما فوقها او وقته بوقت يعلم انه لا يطيقه
الا بعد مضي الأربعة الأشهر فزياده عليه مثاله ان يقول والله لا وطيتك حتى يطلع الشمس
من المغرب أو يوقته بوقته أو موتها واما اذا اطلق ولم يذكر وقتا ففي ذلك خلاف
هل يكون موليا أم لا وحكى أهل العلم وفاته اذا اطلق كان موليا واذا قال لا وطيتك سنة الا
مره في تهري هدى أو في وسط السنه فانه يكون موليا واما لو قال لا جامعتك سنة
الا مره أو مرتين لم يكن موليا لانه لا يعلم ان مدة الايلاء أربعة اشهر ولكن لو وقته باقل
من اربعة اشهر لم يكن موليا الا ان تمضي الاشهر ان تمضي قصت مدة الأربعة الاشهر رافعته
الزوجة الى الحاكم فتطلبه فتحه التحريم والحكم يلزم الزوج أما ان يفي الى زوجته
او ان يطلقها فلا تحد ره من احدى الامرين والفيء هو اما ان يطلقها اذا كان لا يجد
أو يفي باللفظ بان يقول قد رجعت عن يميني اذا كان عاجزا عن الوطي والكفارة لا يجد
الا يجد الوطي لانه حلف لا وطي ولا جامع والمين لا تكون الكفارة الا بعد الحنث
في الأيمان الى الظهار وكان الكفارة قبل الحنث وذلك مما تصحته الأدلة الكتاب
وهي قوله تعالى من قبل ان يتماسا **باب في اللعان اعلم** ان الهدى
الباب عند الله عظيم فلا يكون الاقدام من الزوج عليه الا عن علم وتبيان
لان فيه اللعنة وهي الطرد من رحمة الله عز وجل وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قذف محصنة احبط الله عمله تما بن سنة
واللعان ان يرمي الزوج المكلف المسلم زوجته الحي البالغة العاقلة
التي وقع العقد الصحيح عليها بالزنا أو نفي ولدها عنه ولم تات باربعة

شهدا فاذا حصل ذلك لاعنها وصفة الملاعنة ان الامام او حاكمه
يحضر الزوج والمراه ويحوقفهما بالله تعالى ويحذرهما من ايقاعهما على اللعان
فاذا اكمل الزوج اي لم يكن فهو قاذف يحده الحاكم ثمانين جلده وان كملت
المراه حلدها ورجمت وان امتنعا عن التصادق بدئ الحاكم بتحليف
الزوج اربع مرات فيقول قل والله اني لصادق فيما رميتك به من الزنا
وفي ولدك هذى ويشير الى الولد ان كان هناك ولد ويقول هكذى
في كل مره ثم يقول في الخامسه لعنت الله علي ان كنت من الكاذبين فيما قذفتك
به من الزنا وفي الولد فاذا كملت ايمان الزوج حلفها الحاكم فيقول والله
انه لمن الكاذبين في رميه لي بالزنا ونفيه لهذا الولد يقول في كل مره من
الاربع هكذى ثم تقول غضب الله علي ان كان من الصادقين واعلم ان الرجل
لو نفى الحمل الذي في بطن زوجته كان العبره بوضع ذلك الحمل فان وضعته
دون ستة اشهر من يوم وقع النفي فالنفي صحيح وان وضعته لاكثر من ستة
اشهر فلا يصح ذلك النفي ولكن لاحد للقذف في هذى واما اللعان فلا
يصح بعد ان وضع لان اللعان يتعلق بالحمل والحمل حينئذ غير متيقن
لانه يجوز ان يكون الذي في بطنها ريح أو علة يتوهم انها حمل وقد ذكر الحكماء
الحكماء من الاطباء انه يكون وايسما الرجا صعنه صعد الحمل وقد يكون
رجيع ونحوه ولا خرج شيء فلما كان الحمل غير متيقن لم يجز ان يلحق اللعان
بالشك وينبغي القيام حال اللعان وصح ان يكون في غير المسجد
وبعد كمال الايمان يفرق بينهما الحكم تفريقا مؤبدا ويقول الحاكم

شهدا

الحضانة والرضاع

الأبدا ويقول رفعت المناكح بينكما وحكم القاضي بذلك الولد ان كان ولد وتحرم الزوجة على الرجل تحريما مؤبدا **باب في الحضانة اعلم ان** الحضانة هي تربية الاطفال بما من هو أولى به حتى يكتفي بنفسه في اكله وشربه ولباسه ونومه واقدم من هو اولى به هي الام شرعا وعقلا وقد روي ان رجل وزوجته ترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولدهما فقال الرجل انا احق به لأني حملته قبل ان تحمليه ووضعته قبل ان تضعيه فقالت المراه حملته بجنبه وحملته ثقلا ووضعته لشهوه ووضعته كرها وكان بطني له عطاء وحجري له وطاء وثديي له سقاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت احق به مالم تنكحي وايضا فان الحاجة في الحضانة هي الشفقة واي قرب اسفق على الطفل من الام واي احد يقوم بصالحه مثلها وقد عظم الله تعالى ورسوله شان الوالده وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيرها فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم الاقرب فالاقرب وقال في حديث اخر الحقوا الاقدام الامهات فلهذا صارت الام أولى بالطفل من غيرها فاذا عدم الأم انتقلت الحضانة الا الاقرب اليها وذلك ام الام وان علت درجتها فاذا عدمن كان الاب اولا فينتقله الى حاضنه من الام والتربيه

والشفقه الترين القاضي عليه الاب

المذاهب ان الحق له اقدر من الاب

ثم هو بعد ذلك

وكلامه عليه

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الحضانة الام

ام قادا

فاذا عدم هولاء كانت الحضانة الى امهات الأب وان علت درجاتهن ثم امهات اب الام ثم العمات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوه ثم العمات بعدهن بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات عمام الأب **نعم** فاذا عدم هولاء انتقلت الحواضن كانت الحضانة الى الاقرب من العصبه المحارم ذكرا كان الطفل اوانثى ثم ذوي الارحام المحارم واما العصبات غير المحارم وذوي الأرحام غير المحارم فهم أولى بالذكور من الأطفال دون الاناث **نعم** يجب للام الاجره على الحضانه ان طلبتها وهي باذاه الحاكم او حصل عليه التراضي فمن ذلك اجبار على ذلك لاجره للحواض غير الام وقد قرروا احكام الزمان للحاضنه نصف نفقه ونصف مصروف ومنهم من قرر الربع والعمل على الثلث عن المنفق ويسره ويكون رزقهن بالمعروف كما قال تعالى واذا استغنى الصبي بنفسه فاكل وشرب ولبس ونام كان الأب أولى بالذكر والام أولى بالانثى فاذا هلك الأب كانت الام اولى بهما ولكن لو غاب فانقطع خبره الأب واما اذا تزوجت الام فالحيار للصبي بين الام والعصبه واما البيت فان كان الاخوف عليها وقفه حيث شاءت فالاب الجد او الحاكم منعها فلا تصير الى غيرهم واذا حصل الخوف عليها من قرابتها فانها تعدل عند من تثق به من النساء المحافظات **باب في الرضاع اعلم** ان الرضاع الذي يحرم به النكاح ما حرم من النسب له شروط لا يثبت الا بها **الأول**

ان يكون رضاع الطفل في الحولين لا زيادة عليها **الثاني** أن
الى جوفه وهو موضع استقرار الطعام والشراب فلو لم يصل الى
ذلك لم يثبت حكم الرضاع **الثالث** ان يكون دخول اللبن
من الفم او من الأنف ولو جرعة من آناء او خلط اللبن بغيره نحو الماء ونحوه وكان
اللبن هو الغالب فانه يثبت به حكم الرضاع ولو كانت الرضعة منه
واعلم انه يثبت حكم الرضاع ولو ارتضع الصبي من ثدي قد
حلب في السنة الغائرة ودخل في الغائرة لا لو الحتين دخل فيها فيثبت
وهكذا في سائر الاختلافات في رضاع الحولين هل قدر او عمر الصبي على
علم الم هو فيها فانه لا يثبت به تحريم النكاح **واعلم أن**
الرضيع يصير ابنا لزوج المراة التي علق منه وارضعت
باللبن بعد العلوق فيترك الزوج والمراة في حكم البنوة
اي يصيران لهما من الرضاع واما قبل العلوق فلا يترك الزوج
المراة في الرضيع **واعلم** ان الطرق التي يثبت الحكم الذي يترتب
به النكاح الزوجين هو اما ان يثبت باقرار الزوج بان المراة محرمة
عليه بسبب الرضاع او باتي الزوجة ببينة وهي شهادة
رجلين او رجل وامرأتين يشهدون ان بينهما رضاع او ارضعته
من الرضاع وان الرضعة فيها لبن يشاهدا المصي ولا يقبل
شهادة الرضعة اذا كانت احد الشهود واذا علق على ظن الرجل
ان المراة رضيعته حرم عليه نكاحها وان كانت تحته فرق وتطلق

وباقرار

وما قرار الزوج يبطل النكاح وعليها المهر ونفقة العدة وأما
لو اقرت الزوجة بالرضاع ولم يصدقها الزوج بينهما مع انكار الزوج
تطلق ويسقط مهرها ونفقتها وكسوتها ولا يبطل النكاح واما بينهما فلا يسقط
بعد ان قد كان دخل بها واما حكم عدة ارتفاع النكاح بالرضاع
فهو كعدة الطلاق البائن في جميع احكامه **واعلم** ان الزوجة لو اقرت
بالرضاع وانكرها زوجها ولا بينة لها ثم رجعت الى تصديق الزوج
لم يعد الرضاع صحيحا وتعود لها الحقوق على الزوج لذلك

باب في الكسب واعلم ان اكل الحلال والسعي على العيال
من افضل الاعمال الصالحات وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الكسب افضل فقال صلى الله عليه وسلم عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
وان الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله
وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين
والشهداء واما الدخول في البيوع التي يقع اكثر اهل زماننا في الخيانات
وتقضوا الرضاعات بالايمان والغوايات وقد كان من موجبات
الهلكات وانتزاع البركات وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم احاديث في ذم التجار الذين هذه اعمالهم منها قوله صلى الله
عليه وآله وسلم يا معشر التجار ان التجار يحشرون يوم القيامة
فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وقال صلى الله عليه وآله وسلم التجار هم
الفجار قالوا يا رسول الله اليس الله قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون

ثم يؤتمنون فيكذبون وعن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم
الله وجهه في الخمسة التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطاه فقال
الله التوفيق والهداية الى اصح طريق **واعلم** ان البيع صحيح وباطل
وفاسد وشروط البيع الصحيح أن يكون من بالغ عاقل غير محجور مختار
غير مكره مالك للمبيع بلفظ الحاضر البالغ بقوله بعت أو ملكت وقبول
من المشتري المكلف العاقل قبلت في المجلس قبل الاعراض ويكون البيع
والشرى في مال معلوم وسوى كان جزافا او معضلا كالكيل المحدود والوزن الموزون
والعدد وان يكون الثمن معلوما فيصح البيع والشرى مع هذه الشروط ولو كان
من أعما أو أعجم مشيرا ويصح البيع من المضطر ولو كان مجنونا الا ان يكون اضطراره
لخوف او عطش مفرطين اذا كان الجبن فاحشا والعين الفاحش هو ما زاد
على نصف العشر من القيمة ويصح البيع ايضا مما اكرهه الظالم على تسليم
دراهم ونحوها ولو ياعة شيء حقير الا اذا اكرهه الظالم على بيعه البيع
فلا يصح البيع **تعم** ويشترط ايضا ان يكون المبيع موجودا اي ملكا تابعه
في حالة العقد الا ان يكون سلما بحسبما ياتي في باب السلم ان شاء الله
تعالى او يكون في ذمة البائع عند المسلم ولا صرف الا الوكيل ولي القاصر
أو ولي المجنون ويشترط الملك في المبيع في ملكهما بل في ملك وكيل
أو الولي عنه **واعلم** انه لا يصح ان يتولى طرفي البيع طرفا الشراء حيث مثال
ذلك ان يشتري الأب مال ولده القاصر لنفسه أو الوصي يشتري من مال
الموصى لغسه لنفسه **واما البيع الباطل** فهو الواقع بخلاف ما شرط في الصحيح

وأما البيع

واما البيع الفاسد فنحو ان يكون الثمن والمبيع مجهولا مثال ذلك الثمن
المجهول ان يقول المشتري بعت مني بكذى بما مني من الدراهم ومثال المبيع
المجهول ان يقع العقد على ما يملكه البائع من الطعام وغير تفصيل
الأعيان او يكون عقد البيع فيه خيار الى مدة معلومة نحو ان يكون
الى الصراب او الى نخل النخيل او الى محي فلان واذا كان العقد
بلفظ غير ماض كلو قال أبيع منك بكذى أو قال المشتري أشتريت
منك بكذى او قال بعني واشتري مني كانت هذه الالفاظ تفسد
العقد بها **واعلم** ان العقد الفاسد يجوز الدخول فيه وهو كالبيع
الصحيح إلا أنه اذا تقاضى البائع والمشتري فسخه الحاكم اذا كان
الحاكم يقول بفسخه او يحمل التراضي على فسخه ولا يملك البيع الفاسد الا
قبضه المشتري باذن البائع واذا باع الجارية بعقد فاسد فلا يصح
أن توطأ الشفعة لا تثبت فيما يشترى بعقد فاسد **واعلم** أنه لا يجوز الدخول
في عقد يتخلله الربا وهو ايضا باطل وقد حرم الله تعالى الربا في كتابه
العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الذين يأكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا
انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين
وقال تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا

لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا
مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت
للكافرين فهذا ما توعد الله على فعل الربا في كتابه الكريم وأما ما ورد
من الأحاديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذلك مما يطول ذكره
ولكن نأتي بشيء منها ممن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم الربا بضعون
بابا أصغرها كالذي ينكح امه وقال صلى الله عليه وآله وسلم درهم من
ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثون زنية وقال صلى الله
عليه وآله وسلم الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله من ستة
وثلاثون زنية وان ارفى الربا عرض المسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم
الربا بضعون بابا أهونها كالذي ينكح امه وان اربا الربا خرق المرء عرض
اخيه المسلم **باب في الربويات اعلم** انه اذا وقع البيع والشرى
في حالين مختلفين وبراد بيع احدهما بالآخر فان اختلفا في الجنس وفي التقدير
بالكيل والوزن ففي هذه الوجهين يجوز التفاضل ويجوز النساء وهو ما حمل
احد المالين واما اذا وقع البيع والشرى في مالين مختلفين اما في الجنس أو في التقدير
فانه يجوز التفاضل دون النساء اذا وقع بيع المكيل او ما ليس له تقدير
بدراهم أو دنانير فيجوز التفاضل والنساء واما اذا وقع البيع والشرى في مالين
جنسا وتقديرا فيشترط في بيع أحدهما بالآخر تعين التساوي عند العقد
والقبض في المجلس فهذه صور ثلاث اما الصورة الأولى وهي التي اختلفا فيها
فمثاله ان بيع اللحم بالشعير او بالحنطة مختلف والتقدير مختلف لان اللحم

من الموزونات والحب من المكيل فلما اختلفا في الجنس والتقدير
جاز التفاضل لاختلاف الجنس وجاز النساء ايضا واما في الصورة
الثانية وذلك في اختلاف أحد المالين اما في الجنس فمثاله بيع
البر بالشعير فاختلفا جنسا واختلفا تقديرا دون الجنس
كبيع البر المحيني حيث لا مكيال وذلك فيما لا تقدير لهما بكيل ولا وزن
كشاة بشاة أو بوضع مال يوضع سوى الحق في الحيز هنا ام اختلفا
في هذه يجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل ولا يجوز النساء الا الموزونات
أو ما لا تقدير له فاذا وقع البيع فيه بالدراهم أو الدنانير نحو ان بيع
رطل لحم بنحو قفيز من البر اهم أو الدنانير أو بباع ما لا تقدير له بكيل
ولا وزن ويقابل بالدراهم او بباع احدهما بالآخر نحو السوجل بالبر فان
في هذه يجوز التفاضل والنساء واما الصورة الثالثة وهي اذا اتفقا
جنسا وتقديرا فمع تعين التساوي والقبض في المجلس يصح بيع أحدهما
بالآخر **والوجه في الربويات قول رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم
بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد
والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر
مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن هذا نعلم ان علة
الربا هي الكيل والوزن مع الجنس فيحرم بيع كل جنس مما هو من
جنسه الا سوى يدا بيد ومع المكيل بمكيل من غير جنسه او بموزون
من غير جنسه فيشترط ان يكون يدا بيد ويجوز فيه التفاضل

كالبر بالشعير والحديد بالنحاس والسمن بالعسل إمثالا لذلك والوجه
في جواز التفاضل تحريم النساء لهذه صحته قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وأما الوجه في بيع الجنس
بجنسه ليس بكيل ولا موزون مع جواز التفاضل وتحريم النساء لقوله
صلى الله عليه وسلم لما قيل له يا رسول الله أيبيع الرطب بالتمر نسيئة
بالاثل فقال صلى الله عليه وسلم لا إذا كانت يدا بيد وأعلم أنه ورد الشرع
بتحريم أنواع من البيع فمن ذلك تحريم بيع الرطب بالتمر الذي قد يجفف ويثمله
المعنب بالزبيب أو قلي الحب بغير معلوم وجه دقيق لأن منع حنطة بحنطة
يكون فيها تفاوت التفاضل ومنها المزابنة وهي بيع التمر وهو في النخلة بتمر
كان مكيلا أم لا فهو محرم لعدم تيقن التساوي إلا أنه يجوز ذلك العرايا
لما روي أن رجلا من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا إليه فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرطب يأتي ولا نقد في أيدينا ويحضر رطبا
يأكلون مع الناس وعندهم فضول من قوتهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم والعرايا هي شراء الرطب الذي
في النخل بخرصه تمرا ومنها التفريق بين ذوي الأرحام المحارم من المماليك فكان
يفرق بين أخوين أو والد وولده حال أو حالته أو عمه أو عمته فلا يجوز أن يفرق
بينهما بيع ولا هبة إلا أن يبيع الكافر ويرضى الكبير منهم بالتفريق فلا بأس
بذلك ومنها الصوم على صوم مثاله أن يقدم رجلان ثم لما قدما جاء مشتر
آخر فزاد في الثمن دون كان ملتوما أو ظاهرا فإنه لا يجوز ومنها النجش بالنون

والجيم والشين المعجمة وهو أن يعرض البائع سلعته للبيع وهي ليست
له رغبة في شرائه فيزيد فيها ليغر المشتري ليحتذي المشتري بما فعله
الناجش أو يريد بذلك تخيير البائع عن البيع ومنها البيع على البيع بعد التراضي
ومثال ذلك أن يبيع البائع سلعته ويجعل المشتري له كالبائع الخيار
ثم جاء رجل فقال للبائع استرد البيع وأنا أزيدك في الثمن أو يشتري مشتريا
من بائع ثم أشترط المشتري الخيار ثم جاء رجل فقال للبائع بعها لي بدون
الذي اشتريت بالخيار ورد السلعة التي اشتريتها وأنا أبيعك هذه بأقصى
من الثمن وأما إذا كان البائع والمشتري تساوما ولم يتراضيا ولم يأخذ
للبائع ثمنا فاشترى البائع وجاء الآخر ودفع الزيادة فلا بأس بذلك ومنها
بيع ومثاله أن يريد أحد أن يشتري شيئا بأكثر مما يريده لأهل البيا
وهو ممن عنده عدم جواز ذلك فيحتال في التوصل إلى ذلك بأن يتعوض
الثمن البائع ثم يرده إليه ويجعل الثمن في ذمته إلى حصول الأجل فذلك جائز
محرمه ومنها العينة وهي أن يبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها من المبتاع بأقل
مما باعها فيسلك الناس هذا الطريق ليتوصلوا به إلى أن يبيعوا بيعا
يجعلونه إذا احتاج إنسان إلى دراهم عزم إلى تاجر وتواطيا على أنه
يشتري منه بضاعة التاجر بثمن معلوم ثم يقول التاجر بعها لك هذه بمائة درهم
ثم يبيعها هو بثمن أسلم الثمن إليك وبقي عليك عشرة دراهم هذه صورة
مذهب صورة العينة المحرمة لأنه توصل إلى الربا وقد اشتهر هذا عند
كثير من الناس وذلك لا يجوز الآن هو بعض البضاعة ثم يبيعها من صاحبها

لأن الثمن الذي هو قيمة ما استغرق ومنها السلم وهو مثاله أن يتبع عقد
السلم في طعام معلوم كيل معلوم الى أجل معلوم ثم ان المسلم يبيع المسلم فيه وهو
الطعام قبل قبضه وسوى بائعه ممن هو عليه أم من غيره ومنها لو أن رجلاً
اغتصب شيئاً من الدراهم ثم أتى بها سلعة ثم باعها بربح فإن
الربح محرم عليه فيجب عليه أن يتصدق بالربح وأما الثمن والبيع فيصح
لأن الدراهم لا تتعين بل يلزم الغاصب رد دراهم مثلها ان كانت دراهم
أو دنانير ان كانت دنانير ومنها بيع الشيء بأكثر من ثمن يومه لأجل الفا
مثاله ان سوى الشيء ان كان الثمن مجلاً فبخمسة قروش وان كان مؤجلاً
فبعشرة قروش وسوى بطقاديك أو اعلم الا أن بيع الشيء بأكثر من ثمن
يومه حاضراً كان الثمن أم مؤجلاً فلا بأس به ومنها بيع الحافلة وهو بيع
الزرع حب يابس لانه لا يتيقن التساوي ومنها شرطين في بيع مثاله
ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم على أن تدفع لي
الدراهم عشرة أصواع من الطعام فانه لا يصح لأن الأصل العقد حصل
على الدراهم وشرط غيرها فلم يستو العقد على أحد منهما ولان الثمن هنا
في حكم المجهول ومنها بيع المربون وهو أن يدفع المشتري بعض الثمن فما أزاد
أن يتربه فان أتم الشراء فهو جملة من الثمن والا لم يتم طاب لك البائع
ومنها الاحتكار وهو ان يحتكر الانسان قوتاً للآدميين وعلقاً للبهائم زيادة
على كفايته وعياله الى حصول غلة ماله ان كان له مال او الى رأس السنة
ان لم يكن له غلة وذلك مع حاجة الناس اليه ولم يكن وذلك الا مع محتكر

مثله

مثله فاذا كان الاحتكار حراماً مع هذه الشروط اجبر عليه ذو الولاية
بالبيع ولا تسع الاجبار عليه بالتسعير وقد وردت أحاديث تؤيد في المحتكر
منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر طعاماً يريد به الخلاف فقد
برئ من الله وبرئ منه وقال صلى الله عليه وآله وسلم جالب الطعام مرزوق
والمحتكر عاص ملعون وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخير الحاكرون وقلت
العمر في درجة واحدة وقال صلى الله عليه وآله وسلم بئس المحتكر ان رخص
الله الأسعار حزن وان أغلا الأسعار فرح ومنها النجش بأن يجلب الحاسوس المسلمين
ليشتري قبل وصوله فذلك محرم لان الضعيف ممن في بدنه ونحوها لا
يمكنه ان يتلقى الجلوب الى خارج ومنها أن يتولى البيع دلال وأهل المصر عن
دخل وراد الى المصر بطعام ونحوه ليبيعه لأن غير الحضري يبيع بسهولة
ورفقاً بالضعيف والحضري اذا تولى البيع عم أنا في البادية شدة
عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولان فيه ضرر على المسلمين ومنها
بيع الملامسة وهو بيع الجاهلية كان الرجل اذا لمس صاحب السلعة
وجب البيع فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واعلم ان الله يجتبي
بهذه الامور بيع المزابنة وهو انواع منها ان يبيع البيع فيما لا يملك نحو
ان يبيع الحوت في الأرض أو سمك الطير وهو في الهوى ومنها بيع
الملاقيح وهو بيع أولاد الأنعام في بطونها وكذلك بيع اللبن في الضرع
ومنها بيع الضالة والعبد الهارب لان ذلك لا يمكن تسليمه

الى المشتري ومنها بيع المضامين وهو ما يخرج سيا فشيا مثل اللبن
كالكرات والقضب حتى تطهر كلها الان بيعها قبل وجودها بيع معدوم
واعلم أنه لا يجوز ولا يصح ولا يملك بالبيع حر مسلم ولا الميتة ولا
المعدوة ولا الخنزير والخمر والكلب ولام الولد وهي الامة التي وطيء
سيدها وولدت ولا بيع ماء الفحل للضراب نحو ما يقضى على نكاح الخيل
او البقر ونحوها ولا يصح ولا يجوز بيع بيوت مكة المشرفة ولا اشجارها
عند اهل المذهب الشريف ولا يجوز اجارتها ولا يجوز بيع الاوقاف الا أن
يبلغ الى حد لا ينتفع به فيما قصد له الواقف مثل ان رحل او وقف شجرة
منافعها ينبع وقطعه منها خشبة فانه يجوز بيعها ويجوز انتفاع
بعض ارض الوقف لصلاح الموقوف مثل ان احتاج المسجد ولا
يمكن اصلاحه الا ببيع في الموقوف عليه فانه يجوز ولو لم يكن في اصلاحه الا
بيع الأرض الموقوفة عليه بكمالها واعلم ان كل شرط يشترط في البيع
وهو مما يرفع موجب العقد فانه يفسد البيع مثل ان يشترط أن يسكن
دارا او يشترط على المشتري ان لا ينتفع بها نحو أن لا يدخلها أو باع ثوبا بشرط
أن لا يلبسه ونحو ذلك لان هذه الشروط ترفع موجب العقد لان العقد
يوجب ان المشتري ينتفع بما اشتراه وكذى لو باع أرضا وشرط على المشتري
أن تبقى تحت يده رهنا حتى يسلم المشتري ثمن المبيع الا أن يرده اليه بعد
القبض فلا بأس به وهكذى لو ان المشتري اشترط على البائع اذا جاء
الشفيع يشفعه في المبيع فيه الفسخ فانه يفسد العقد وكذى

لو جعل

لو حصل شرط يقتضيه العقد في المبيع نحو أن يقول أن في البقرة لبنا لان هذه
صفة كثرت لبنها وهو مجهول فلو وصفها بوصف لا يقتضيه العقد فذلك
صحيح نحو أن يشترط أن البقرة لبون أي في ما مضى والفرق بين قوله لبين
ولبون أن قوله لبين صفة مبالغة اي ذات لبن كثير والكثرة هي المجهولة
واما لبون فهو وصف لها بانها ذات لبن في الماضي فهذا يصح العقد مع ذلك
الشرط واعلم أن من الشرط ما يصح البيع ولا يلزم ثبوت الشرط مثاله ان يشتري
جاريه ويشرط عليه البائع ان يعتقها او ان الولاء للبائع لان ذلك لم يكن
صفة للمبيع ولا للثمن ولا يوجب العقد ويصح العقد
والشرط اذا شرط شرطا منوعا بالعقد مثاله ان يشتري من البائع سيارا من طعام
أو نحوه ثم يشترط على البائع ايصاله الى منزله فذلك يصح معها العقد وكذلك
يصح لو اشترى شجرة ويشترط على البائع بقاءها في قرارها مدة معلومة واعلم
ان البيع اذا وقع من بائع غير مالك ولا وكيل للمالك ولا ولي ولا وصي بل البائع فضولي
فان العقد يصح بشرط أن تلحق الاجازة من المالك للبيع أو من ولي القاصر والمجنون
ونحوهما هذى فمن باع مال غيره قبل الأذن وهكذى لو اشترى لغيره ثم
اجاز صح البيع بالاجازة واعلم ان من اشترى شيئا فلا يجوز تصرفه
فيه باجارة ولا بيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن الا بعد قبض المشتري
أو وكيله الا ان يتصرف ببعضه أو تبعه فانه يجوز قبل قبضه والمبيع
تلف قبل القبض فتلفه على البائع والقبض هو تخلي ما كان من المنقولات
واعلم ان المبيع ان عقد صحيح اذا كان نافذا ولا عيب فيه فيجوز للثمن فان

الثمن فإن التخلية للتسليم فحصى فيما ينقل **واعلم** انه يدخل في المبيع تبعا
امور قد جرى العرف بها منها ما ينتج الأرض المبيعة وذلك السواقي التي
يجري فيها الماء منها إليها وكذلك المسايل وهي الصبابة التي تصب اليها
المطر ويخرج منها الى الأرض المبيعة وكذلك الجدارات وكذلك المآزيب
أو نصبها وكذلك الطريق المعتادة اذا كانت معتادة فان لم تكن معتادة فينظر
في ذلك إن كان يليها ملك البايع من ملكه وان لم يكن له ملك وكان هناك
ملك للمشتري من ملكه فان عدم ملكهما فذلك عيب فالخيار للمشتري
أما في الإفسخ والطريق المعتادة حلان تبعا وان لم تذكر وسيجيء
الدراية الحطام اذا كان عليها لا اللتي تنتج **نعم** واذا بيعت الأرض
وفيها حجر ثابت فان كان مما يراد للبقاء في الأرض كالنخل والعنب واصول
العضب الكرات أشباهها فذلك مما يدخل تبعا وان كان الشجر مما يراد
قطعه وذلك كالقوة والصفصاف والرنجيل واشباهها فلا تدخل حتى الآن
يشترط دخولها وكذلك اذا اشترى الرحل ارضا وفيها زرع قائم وقد حان
الوقت وفتحصاده فان اشترطه المشتري تبع وان لم يشترطه فلا يدخل
فان بيعت الأرض وفيها زرع واشترطه البايع لنفسه فان كان وقت
يتباعه قطع فورا وان الزرع قبل يتباعه حتى بيعت الأرض دون الزرع
بل يخلي للبايع فانه يجب ابقاء الزرع الى ان يصلح لقطعه ولا يلزم المشتري
اجره على البايع في هذه العقار أما بيع الثمار وهي على اشجارها المحترمات
كالعنب والبرقوق والإجاص والرمان والتفاح اذا بيع دون الأرض
والغرسك فقد جرى العرف على القائها على الشجر معلوحه
الشجرة حتى يقطف ليس بحذره حتى اعني الى حين معلوحه الا لنفع البيع الا لعلة تنفع
وشرط ان تطيب الثمرة عند الدراهم
وتكون نحوها

لأمن

لان جنس المبيع كالرؤس على المغيب وتزايل على الرطب فلا يصح إلا
ما ذكرنا من المزايا **باب في الخيارات اعلم** ان الخيارات
انواع منها الغرر للبايع على المشتري نحو بيع المصرات من الغنم والإبل ونحوها
فان التصرية غرر لقوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصروا الإبل والغنم
من ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء فان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر وذلك لو كان المبيع مبرة وعلم البايع فبدرها
دون المشتري فالخيار ثابت للمشتري ومنها ما يتعذر تسليمه عند العقد شاكه
ان يبيع العقد على بيع العبد الهارب او المغصوب او الآبق فالخيار
ثابت ومنها ان المشتري قد يقع على احد الثوبين توحدها المشتري لا لان فيها فله
الخيار وهذا ايضا خيار فقد صفة مشروطة لانه شرط ان يكون ثوبا
فلم يصح المشروط فيثبت له الخيار ومنها ان يثبت الخيار للمشتري في
الخيانة اذا وقعه المبايع في المراحة في المبيع نحو ان يقول ان راس المال
عشرة دراهم ولم يكن ذلك بل هو أقل مما حتى ابكتف انه اقل ثبت الخيار
هكذا في الخيانة اذا وقعه في التولية وهي ان يوليه البايع ما اشتراه
وزاده الا ان يكون زيادته مؤنته فوق الثمن نحو كرى أو اجارة ونحو ذلك فاذا
انكشف الخيانة ثبت الخيار **واعلم** ان المراحة على ثلاثة اوجه
احدها ان يبين للمشتري العيب اذا كان في المبيع او يعلم اذا قد تفضي
ويعلم اذا كان تراه عالما وقد صار عند المراحة رخيصا ويعلم اذا قد طالت
مدة المبيع عنده وذلك لاجل ندهة الخيانة وأما الشروط التي تصح

منع الرواية فذلك ذكر قدر الثمن الأصلي وذكر قدر الربح صحة العقد
الأول فلا يكون فاسدا ومنها ثبوت الخيار للمشتري مما اشتراه لم يعلم كم قدر
الثمن مسألة أن يقول البائع بعت منك هذه الصبرة على ما بعت منه غيرك
وقد باع على كيله واحد ولم يعلم المشتري كيف باع فيما مضى وكذلك يثبت له
الخيار إذا كان قدر المبيع مجهولا مسألة أن يقول البائع بعت منك بمائة
وبعت من هذه الصبرة على ما قد بعت منه غيرك وقد باع منه واحد يثبت
الخيار للمشتري لأنه لا يعلم كم قدر المبيع ومنها ثبوت الخيار للمشتري فيما
اشتراه وهو ضربان مسألة أن يشتري شيئا من البائع كل شهر
بعشرة على أن له الخيار يأخذ شاء ورد شاء الى شرط أن تكون
مبيع الخيار معلومة فهذه الخيارات تثبت للمشتري وان تراخا عن
الرد بالخيار حتى يحصل منه ما يدل على الرضا مقول لبائنه أو ما يجري
مجراه وهذه الخيارات تثبت لوارث المشتري إذا مات قبل الرضا
الا في صورتين الشاة حيث الخيار له مبيع معلومة يأخذ منها ويرد منها
فلا يورث ذلك الخيار واعلم أنه يثبت الخيار لمن اشترى شيئا عاما
خيار الرؤية حتى يراه ويتأمل جميعه وأما إذا يدراه وكيله فرؤيته
كافية الا ما ينشأ بعد رؤيته كما رأيت الكوث وداخل
حيث المطاهير ولكني في رؤيت سمن المبيع الزق إذا فرغها تخيل إذ
هي عرضة لتغيري في تراب الدواب وفي الطعام وما هو مستور في الجنس كالحبة
رؤية ما يدل على جودته ولو لم يحصل رؤيته جميعه كما عليه أهل

من أنه يدخل الا السوق عينه من الطعام أو من غيره وعرفه المشتري فإذا
كان موافقا للعينة فبها وان خالفه فله الخيار واما إذا مات المشتري
بطل خياره ولزم ذلك المبيع واذا وقع عقد المبيع ومال المشتري أشترت
منك لا خيار لي في الرؤية بطل الخيار ولو أن المشتري قد رأى
المبيع قبل حصول الشرط لغت هذه الرؤية اذا كان المبيع مما لا
يتغير بالمبيت المدة ولو أن المشتري قبض المبيع ثم حدث فيه عيب
أو تصرف فيه بيع او اجارة أو نحو ذلك بطل خياره ولو اشترى
كيلا ثم جمعه كفى ذلك وكان تمام الرؤية الكاملة ولو أن
المشتري رأى المبيع بعد العقد ثم سكت ولم يفسخ بعد المبيع
وبطل الخيار ولو أن المشتري اشترى شيئا وأراد أن يفسخه قبل
الرؤية جاز الفسخ له فإن قبض المبيع والبائع حاضر صحت فوائده فيه
في المبيع في المدة التي للمشتري فيها الخيار أعني قبل أن يتأمل المبيع وذلك
للمشتري والفوائد المتصلة هي نحو أن يكون المبيع عبدا فكسب شيئا
أو يؤجره فيحصل له اجره فذلك للمشتري واما إذا رد المبيع فيرده مع
الفوائد الأصلية وهي الولد والصوف واعلم أنه يثبت الخيار للمشتري
وللبائع ايضا اذا كان شرط الخيار مبيع معلومة ولو طالت واذا مضت
المدة ولم يرده المشتري أو لم يرده البائع بعد العقد واذا كان الخيار
للبائع والمشتري ثم مات احدهما بطل خيار الميت وثبت خيار الحي وان
ماتا معا بطل خيارهما معا ويبطل خيار المشتري بالتصرف في المبيع أو

أو عتق أو هبة او لبس الثوب أو سكن الدار أو ركب على الحمار ونحوه
لا الراكب لأجل يسقيه أو يطعمه فلا يضر وكذلك لو اشترى الجارية
ثم قبلها يبطل خياره وكذا لو أن المشتري سمع بذلك المشتري بخيار
الشرط شيئاً أخر بطل خياره وكذلك يبطل خياره اذا مضت المدة
وسكت واذا كان الخيار للبائع أو المشتري كانت الفوائد الزرعية
والأصلية لمن استقر له الملك منهما واما إذا كان للمشتري فقط فلو اشترى
جارية هو زوج بها عتقت عليه وانفسخ النكاح ويصح أن
يشفع بالمبيع في مدة الخيار واذا حصل مبيع آخر اذا كان يستحق الشفعة
بالاشتراه في مدة الخيار واذا تلف المبيع تلف من مال المشتري وفي العلم أنه
يثبت للمشتري خيار العيب الحاصل في المبيع قبل قبضه او قد كان العيب
في المبيع قبل ثم زال عنه عند القبض ثم عاد عند المشتري وذلك العيب
هو مما مأتي ويزول نحو الضرع واسال هل في العلم أنه لابد أن يشهد
عدلان خبيران ان العيب الحاصل في المبيع تنقص به القيمة أو يشهد ان
انه عيب مذموم ينقص الخلقة في مبيع الحيوان فاذا تمت هذه الشروط
كان معيباً وثبت للمشتري رد ما كان على حالته ولم يكن قد تغير بزيادة
ولا نقصان واذا رده وقد غرم عليه بالنفقة ونحوها لم يلزم البائع مما
أنفقه المشتري على ذلك واذا لم يطلع المشتري على العيب الا وقد زاد المبيع
عند زيادة هي من فعله نحو ان يكون المبيع ثوباً فيصبغه أو حباً فيطحنه
أو نحو ذلك مما يعد زيادة فهذه الزيادة لا تنفصل فيمتنع رد المبيع

المعيب

المعيب ويثبت للمشتري الأرش وهو قيمة ما بين كونه سليماً ومعيباً و
واما لو اشترى مثلاً سيفاً غير مجلي لا عيب فيه فسيفه فيه عيب
فرد المشتري ذلك المعيب بعد أن قد جلى المشتري ذلك السيف
الصحيح الذي هو ثمن المعيب فالخيار للذي اشترى المعيب أما
أن يأخذ أرش المعيب ويترك السليم لمشتريه أو يسلم قيمة الحلية
ويأخذ السليم ويرد المعيب هذا اذا كان السليم يتضرر بقلع
الحلية واما اذا كان لا يتضرر قلع صاحب الحلية حليته ومن
اشترى شيئاً وعيبه في باطنه من عند بعده ولم يظهر للمشتري
الا بعد أن جنا عليه وذلك المبيع مما لا يعرف عيبه الا بذلك
الجناية عليه فالمشتري فالخيار للمشتري أما أن يرد المبيع المعيب
بعد الجناية المذكورة أو يأخذ الأرش من البائع مثال ذلك كالبيضة
الطلبة اذا اشتراها ولم يعلم بالطلب الا بعد ان فرخا كان
وجود الطلب قبل مضي أربعين يوماً من وم الشراء فأما أخذ اللحم
والأرش أو رد اللحم الى البائع وعليه أرش الجناية للبائع وهو ما
بين قيمتها حية طلبة ومذبوحة طلبة وأما بعد تمام الأربعين
فهو من عند المشتري فلا يثبت للمشتري رد ولا أرش فاذا تحاكم
المشتري إلى البائع فقال المشتري ظهر لي عند فرخ في بيض الأربعين وقال
البائع بل بعد التمام ولا بينة لأحدهما فالقول قول المشتري مع يمينه
لأن الأصل عدم التمام وإذا استرد
فقد الأرش وإذا أبق
البائع بالخيار
يتهما

من غير حكم حاكم اريده كحكم الحاكم ان وقع الرد بالتراضي كانت
الفوائد الأصليه والفرعيه للمشتري لأن الفسخ بالتراضي بمنابة
عقد جديد ولا يشترط الايجاب والقبول بل يكفي القبض وأما الرد
بحكم الحاكم بفسخه فليس للمشتري الا الفوائد الفرعيه فقط لأنها
في مقابل الضمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان ولأنه
لا يرجع على البائع بما انفق **واعلم** ان هذه الخيارات الثلاثه التي هي خيار
الرويه والعيب والشرط رتبها العلماء رضي الله عنهم على ترتيب ثلاث
حيث ابرم العقد معها قوي وضعيف ومتوسط **فالأول** القوي
وهو خيار العيب فلقوته لم يبطل العقد لفسخ المشتري بل لابد
من التراضي او الحكم وجعلوا الفوائد فرعيه واصليه للمشتري حيث
كان بالتراضي وجعلوا الفرعيه فقط للمشتري اذا وقع بفسخ الحاكم لانه
بالحكم فسخ للعقد من أصله فصارت له الفرعيه مقابل الضمان
الثاني الضعيف وهو خيار الرؤيه ولهذا كانت الأصليه للبائع والفرعيه
للمشتري مقابل الضمان سواء وقع الرد بالتراضي أو الحكم **الثالث**
متوسط الأمرين وهو خيار الشرط ولهذا صارت الاصليه والفرعيه
لمن اشترط الملك فكانت بني حكم المشروط تحول وقوعه وعدمه
ولما رتبها العلماء رضي الله عنهم ورحمهم في هذه المراتب حكموا انه اذا
اشترى شيئا ولم يره احدهما بالخيار الرويه او الشرط او العيب
فالرد في الرؤيه لمن رده منهما سوى تقدم أو تأخر وبحر شركه

الرائي

68 الاقاله

الرائي على الرد لنصيحه كما رده شركه ورد لضعف خيار الرويه والوجه
في اخبار الرائي منهما بالرد لنصيحه أن الشرع الشريف أثبت الرد للمشتري
في خيار الرؤيه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اشتراه
شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا راه واما البائع اذا باع شيئا لم يره فلا
خيار له وحكموا رضي الله عنهم في خيار الشرط ان الخيار منهما لمن سبق
لانه مستوي الأمرين في القوه والضعف وحكموا في خيار العيب ان الخيار
لمن رضي لذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان معامله الظالم بتعاشر الا يجوز
فيما لا يعلم أو يظن انه محرم من محظوب أو غيره الا ان يعلم ان الظالم
معه ما هو حلال وحرام ومعامله الصبي العبد والصبي المميز جائزه
كذلك معامله ولي الصغير اذا باع عن الصغير والولي هو الأب والجد
والوصي والامام والحاكم والمنصوب عن القاضي اذا نصبه الامام او الحاكم
واذا اذن مالك العبد لعبده او نصبه في التجاره صار لهما كل
تصرف يجري به العرف لمثله ومن عامل صغيرا غير مميز ما أذن فلا لزم
الصغير ما تلفه لأن العامل له لم يسلم حقه الى ضيعه **باب**
في الاقاله **اعلم** أن الاقاله اذا وقعت بين المتعاقدين المالكين
في المبيع الباقي على حاله فهي صحيحه وهي بالثمن الأول ويشترط ان يقول
المقيل أقلتك أو تقايلنا أو أنت فقال أو أوليتك او اقالك الله واذا
حدث في المبيع فوائد ثم تقايل البائع والمشتري كانت الفوائد للمشتري سواء كانت

فرعيه أو أصليه واذا كانت الاقاله بلفظها فهي بيع فاذا جاء الشفيع
يتبع المستقيل اذا كانت الاقاله بمثل الثمن في عقد صحيح ثبتت
شفعته وان وقعت الاقاله بغير لفظها فهي فسخ في حق الشفيع وغيره
فلا تثبت الشفعه في ذلك واعلم أن الالفاظ التي جرت
بها عادة اكثر أهل زماننا نحو ان يقول البائع بعت وانا مقال أو يقول
المشتري اشتريت وانا مقال فان الذي عرف من أحوال الناس انهم يريدون
الخيار وكذلك منهم من يقول اشتريت وانا مقال الحق أروي فلان
فهذا البيع صحيح اذا كان الى اليوم مردود معلوم ويكون خياره بلفظ
الاقاله لأن الاقاله لا تمنع الابد البيع النافذ والأصل في الاقاله
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال نادما في بيعته اقال الله
يوم القيامة عثرته **باب في القرض** اعلم ان القرض الحسن والقرب
المقربة به الى الله عز وجل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال رأيت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية عشر والصدقة عشرا
فقلت ياجبريل ما بال القرض أكثر جزاء من الصدقة قال لان صاحب
القرض لا يأتيك الا محتاجا وربما وقعت الصدقة في غير أهلها
وقال صلى الله عليه وآله وسلم مكتوب على باب الجنة كل قرض جر منفعة
فهو وجه من وجوه الربا وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض
أخاه قرضا كتب الله له كل يوم مثله كل يوم الوجه وقال صلى الله عليه وآله وسلم

من استقرض قرضا فعليه بأدائه حتى يؤديه في عافيته وشدته كتب الملكين
وكتب له براءة من النار هذا في القرض الحسن وفي المقرون
الذي لهم بعض القرض في عافيته مع غير مطالبه فيه واعلم أن
القرض انما يصح في الحبوب وكلما ينضبط بكيل أو وزن او دراهم
المضروبة أو نقد او ذهب غير مضروبة بل وزن ولا يصح القرض فيما
يصعب ضبطه بكيل او وزن كالحيوان والحلي والجواهر لاختلاف ذلك لان
بحب الرد مثل ما اقترضه المستقرض ولانه يجب رد مثله في القدر والجنس
والصفة لا أقل ولا أكثر ويجب الى موضع القرض **فصل في الربا** وفقنا
الله واياك انه يجب الاحتراس عن الوقوع فيما حرمه الله من القرض الذي
فيه نوع من انواع الربا المهلكة لمقارفيها وقد صار اكثر اهل زماننا
يستعملونها استحلالا ولوغا طما منهم أن يقرض صاحب الحاجة
مبلغا بحوقد ويقرض ويشرط على المستقرض ان يعطيه مثل حصاد المدة
فربما كان سعر الحنطة مثلا واكثر فهذا من المحرمات ومنها ان يعوضه
شيئا من الدراهم أو نحوها ويقول أن يسلمها يوم كذا والا قطعنا
بها سعر الطعام وسط السنة او نحوها ثم لما اتاه ذلك الوقت قطع السعر
ويعاد ذلك الذي المستقرض الى مثله ثم لم يزال يحمل هكذا
حتى يبلغ عشرة قروش نحو المائة او الخمسين وقد عرفنا هذا ومنها
ان يستقرض رجل من رجل عشرة قروش ويحمل له في كل شهر قرشا ونحو ذلك ومنها

ان يقرض قرضًا الى اجل معلوم فاذا بلغ الأجل صبغ على المقترض في قسم
الدين ثم حمل له المقترض زيادة لأجل مد له في الاجل فيها ان يقرضه
ان يعرضه الى معاملة ينفعه بها المقترض وفيها انا قد عرفنا
كثيرا ممن يقرض ثم لم يزل يرد عليهم ليصنعوه ومد لهم في الأجل وهو
المقترض والمقرض بان الصنعة ليست الا الى قليل المهلة ولقد
رايناس يكون اكثر عمره يتردد على بعض المقترضين يتصنع له لام
واما المقترض اذا سلم زيادة على دينه من غير شرط عليه من المقرض فلا باس به

واعلم انه اذا اقترض رجل رجلا لو كان الى اجل معلوم ثم طلبه قبل الأجل
فله ذلك لانه لا يلزمه الأجل واذا كان على الرجل عند آخر دين نحو عشرة دراهم
وعند الرجل متاع كذلك الرجل الآخر وهي مستوية في جنس صفته فان الدينان
يتساقطان **باب** يبين في الصرف **اعلم** انه اسم لبيع الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة او بيع احدهما بالدراهم التي هي موجودة في زماننا
اما ان يكون من كل خالص او مخلوطة بشيء من الفضة فاذا كان الصرف فيما هو
من جنس واحد فيشترط فيه ان يعلم التساوي وزنا والقبض في المجلس واذا كان
الصرف فيما اختلف جنسا نحو الصرف الورق الفرانصي بالدراهم من كل خالص
غير مخلوطة بشيء من الفضة فيشترط ان يكون لاحدها وجود والايفاء عند
الآخر **باب** يبين في السلم **اعلم** ان السلم من المعاملات
الشرعية اذا اكملت شروطه التي شرطها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن

الى اجل

الى اجل معلوم وصفة السلم الصحيح أن يكون دفع الثمن من دراهم أو
عرض عند عقد السلم فيقبضه المسلم اليه في المجلس ويكون الثمن
معلومًا كقرش او نحو ذلك ويكون قدر المسلم فيه معلومًا وقدره مكيلًا
كان او موزونًا وان يكون نوعه معلومًا فيقول من بر ميانى او بر
اسمرى او من شعير سعله او من ذره ساحديه او حداره او يكون نوعه
نحو البر الأحمر او الابيض والشعير الأبيض او الاسود والذره الصفرى والحمرى
او البيضا وان يكون الى وقت معلوم نحو الى يوم كذا وان يكون الموضع الذى
يكون قبض المسلم فيه معلومًا كقرية كذا او بلد فلان ونحو ذلك شرط السلم
الصحيح واما ما عليه أهل زماننا وهو قولهم التعجيص وصفته
ان يسلم رجل الى آخر شيئًا من الدراهم على طعام او على بن او على لون او نوع
ويجعل الأجل الى حصول ثمره ذلك وتعطيه سعر ذلك حين دفع الدراهم نحو ان يقول
اقبض مني هذه الخمسة القروش على عشره اقداح تسلمها لي في حصول الثمرة او نحو ذلك وهو
بيع معدوم محرم **نعم** فاذا كان السلم على شرطه المذكور فلا يصح
ان يبيع المسلم فيه إلا بعد قبضه في الأجل المسمى ويكون القبض اجر اليوم
المسمى واذا حل حل صاحب المسلم فيه الى المسلم اليه قبل بلوغ الاجل المعلوم
فلا يلزمه واذا عدم على المسلم اليه ماله مع المسلم عليه فلم يوجد عند الأجل فانه يرجع
الى دافع الثمن ما قبضه ان كان الثمن باقيا رده بعينه وان كان مفرطا به رد مثله

باب يبين في الشفعة **اعلم** ان الشفعة

ثابتة شرعا في كل شيء ملك بعقد بيع صحيح على عوض معلوم سوى كان

عوض ذلك المبيع مالا من العروض أم الدراهم واذا كان المرد من العروض
كان على الشفيع مثله اذا كان من المثليات أو قيمته يوم العدول ان كان
من القيميات **واعلم** ان الأسباب التي تثبت للشفيع بها الشعه
أربعه أسباب **الأول** الشفيع المالك في أصل المبيع اي الخليط
الذي لم يكن قد تيسر نصيبه فيما باعه ذلك الشريك بهذي شعته
سبب هو على مرتبة الاسباب وسوى كان ذلك الخليط ادميا او غيره نحو
ان يكون للمسجد مال يبتاع له شقصا من عقاره لامن هو موقوف عليه
فللناظر على الوقف **والثاني** الشفيع الشريك في الشرب نحو أن
يكون شرب الموضع موحدا أو مجرى آلما مملوكا **والثالث** الشريك في
الطريق المملوكه لأهل الاستطراق **والرابع** الجار الملاصق سوى
كانت الملاصقه في بيوت أو أراضي **واعلم** انه يحب على الشفيع
طلب الشعه حال علمه بالبيع فاذا تراخا قليلا أو كثيرا بطلت شفعته
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشعه كنشط عقال فان قدرها
مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه ولا تثبت الشعه للكفار من اليهود
أو غيرهم عند أهل المذهب الشريف وقال الحسني اثبتنا عليهم السلام شفيعا ان
أراد الشريك على عهد الروس وكذي لو أن صاحبه استراه موضعا ثم جاء
الشفيع وقد اتصل كل واحد بنصيبه من الموضع كان شعفته
على كل واحد من المشترين فان ذلك صاحبه اشتراه موضعا ولم يبن سبب
الشعه ثم قسموا ذلك الموضع على عدد رؤسهم ثم جاء الشفيع وسبيله متجددا

فانه

فانه يأخذ نصف ما بيد كل واحد منهم **نعم** واذا استرى رجل شقصا
فله قبل طلب الشعه الاسقاط بالمبيع ولو أتلفه وكذي لو أنفق
أو تلف بعد الطلب قبل ان يحكم للشفيع وأما بعد الحكم أو تسلم
الشعه طوعا فانه يظمن قيمة ما أتلفه واجره ما استعمله **واعلم** أن
فوايد المبيع الأصليه كالصوف واللبن والولد والثمار اذا وقع عقد الشرى
وهي متصله بالمبيع فانها للشفيع اذا حكم له بالشعه واما اذا لم
يحكم له بالشعه الا وقد صارت هذه الفوايد منفصله فهي للمشترى
اذا لم يكن المبيع خليطا حيث يشملها العقد واما اذا احدثت بعد
العقد فهي للمشتري **واعلم** انه لو ان رجلا استرى شقصا ثم مات قبل
ان يسمع طلب الشعه فان الشعه ثابته للشفيع اذا لم يعلم بالمبيع الا
بعد موت المشترى واما اذا مات الشفيع قبل ان يطلب الشعه فلا شعه
لورثته وان مات الشفيع بعد الطلب أو مات قبل علمه بالبيع أو قد
كان قد علم لكنه لم يتمكن من الطلب لعذر شرعي فللوارث الشعه واذا
كان المشترى قد حصلت له عمارة فيما اشتراه نحو الغرس والعمارة والزرع
والحرث ودلك قبل حصول طلب الشعه فانه يحب على الشفيع تسليم
قيمة ذلك الغرس والبناء والزرع ان تركه المشترى او رسم المنقض ان قلعه
المشترى واذا كان الشفيع معسرا فلا حكم له بالشعه وأما البيع فيحكم له
ولو طلب المهلة امهله الحاكم ما راه من المدة يبلغها غرة ايام **واعلم**

انه لو كانت ثلاث حريه او نحوها بين رجلين لاحدهما فيها الثلث وللاخر
ثلثان ثم اشترى رجل اخر اجنبي نصف ما بيد صاحب الثلثين يوم
الاحد شاعا ملك البايع ثم اشترى منه النصف الاخر يوم الاثنين
فجا صاحب الثلث يوم الثلاثا يطلب الشفعه بسببه وهو الحليطه
بينه وبين شريكه الذى كانت له الثلثان فانه ياخذها الشفيع
الصفقه الأولى المتراخيه يوم الأحد وشريكه هو المشترى في الصفقه
الأخره المتراخيه يوم الاثنين لان السبب ملكا للمشترى فاشتركا هو الله
والشافع الحليط الأول واما لو كانت الحريه ثلاثه أقسام مميزه كل
قسم منها على حده أي عرض صغير فجا رجل ليس هو من المالكين فاشترى
القسم الثالث الطارف يوم الأحد ثم اشترى القسم الاوسط يوم الاثنين
فجا صاحب القسم الأول يشفع بالجوار يوم الثلاثا فانه يحكم له بنصف
الثوب الذى يلى حلكه وليس له في الثوب الذى هو القسم الثالث الطارف
هذا اذا كان المشترى اشترى الصفقه الثانيه قبل الحكم للشفيع
بالأولى ولو انه اشترى القسم الاوسط الملاصق للشفيع ثم اشترى القسم
الطارف كانت الملاصقه للشفيع بالجوار والطارفه للمشترى واما اذا
اشترى صفقتان مميزتين وجا الشفيع وهو حليط فانه ياخذ الصفقتين
جميعا واعلم انه لو ان رجلين اشترى كل واحد منهما دارا قادما عاكل واحد منهما
انه يستحق الشفعه فيما اشتراه الأخر وعواه ان شراه متقدم فيطلب الحاكم ان
كان لاحدهما بينه حكم له بوجب البينه وان كانت لهما بينتان

نظر في التاريخ

نظر في التاريخ وحكم لمن تاريخه أول فان كان تاريخ بصائرهما في وقت
واحد تلاشفعه لايهما

باب في الاجاره اعلم ان

الاجاره الصحيحه لها شروط لا تصح الا بها **الأول** ان يكون العين
المستاجره كالحانوت والدار والحيوان والضيعه والاله نحو ذلك
الثاني ان يكون المنفعه المقصوده معلومه كما في
الحانوت او في الدار او على زراعه الأرض او استعمال الاله المستاجره **الثالث**
ان يكون مدتها معلومه نحو سنه او شهر **الرابع** ان يكون الاجاره معلومه
هذه شروط الاجاره الصحيحه واما الاجاره الفاسده وهي التي تخالف
هذه الشروط المذكوره **واعلم** ان الأجير اما أجير مشترك او أجير خاص
فالأجير المشترك هو الذى يعمل لجماعه وغيرهم وهو صانع لما يقع على يديه
كخياطه او صباغه او حياكه الا ان يقع على يديه ما يمر عادة بحوان يتلف
بالحرق الذى لا يمكنه منه او الى ظالم او قطاع طريق المتغلبين
الذى لا يمكنه منه او مع السيل المحمول الغالب فان الأجير المشترك
لا يضمن ما يتلف باي هذه الامور الا ان يكون قد شرط عليه ضمان الأمر
الغالب فانه يضمنه والوجه في ضمان الأجير المشترك انه لما كان الاجره
مضمونه له على المؤجر وجب على الأجير ان يضمن ما استؤجر عليه وصار
الخطر على الاجير لانه لا يتأتى العمل الا بالخطر واما الأجير الخاص
فهو الذى لا يعمل الا للمؤجر وهو ايضا الذى يستاجر مياوم ويستعمله المؤجر
فيما شاء من الأعمال فهذا الأجير لا يضمن التالف الا ان يتلف كما يده
عمدا او يفرط في حفظه او يعمل بالعمل وقد نهى عنه او يترك العمل وقد امر به
وهو صحيح الاجاره الأولى وفاسد في المده المعقوده سوى عمل ما نهى عنه المؤجر

او انفسخ من العمل للوجه الاصلي سقط من اجرته بقدر المده التي عمل فيها للغايب
واما اذا تاجر الاجير الخاص على الحفظ فانه يلحق ضمان الاجير المشترك
سوى سوى والوجه في استحقاق الاجير الخاص الاجره وان لم يعمل
في المده ان الاجره لازمه حيث سلم نفسه للعمل فاذا لم يؤمر بعمل لم
يفسخ اذا امر وقبله الاجره بتسليم نفسه للعمل **واما اجاره**
الحيوان فهي للكرى ويشترط ان يكون المحمول على الدابه معيناً
كان او حماراً او نحوهما معلوماً نحو ان يقول المستاجر استاجرتك على
ان تحمل الى هذه الى محل كذا وكذا فمتى كان الشرط هكذا صار صاحب
الدابه ضامناً للمحمول الا من الامر الغالب فلا ضمان الا اذا ضمنه
واذا لحقت الدابه مع صاحبها وجب ان يأتي ببدلها ويلزمه ان يسير
مع دابته هذه حيث عين المستاجر المحمول واما اذا عين الدابه الحامله
ولم يعين المحمول بل قال استاجرت منك هذه البعير على ان تحمل لي عليه
مايه رطل حديد او نحو ذلك الى محل كذى فانه اذا تلف المحمول فلا يلزم
المكري شيئاً واذا هلك البعير فلا يلزمه ان يبدل غيره ولا يلزمه السير
مع حمله الا اذا اشترطه المستاجر واذا كان المستاجر للدابه اي
المكتري هو الذي يسير مع الدابه ويحمل عليها فيشترط ان يكون الحمل معلوماً
والمدى معلومه فان خالف مستكري الدابه شرطاً وتلفت الدابه ضمنها
مثاله ان يحملها زياده على الحمل او زاد على المدى المعلومه فهلكت فيها
او خالف الطريق المعهوده الى المحل المتراضا عليه فيلزمه اجره الزياده
ويلزمه قيمه الدابه التالفه **واعلم** ان الاجير يستحق الاجره المعلومه

من الاجاره

من الاجاره الصحيحه واذا اشترط الاجير تعجيل الاجره قبل تمام
العمل لزم ذلك واما في الاجاره الفاسده فلا يستحق الاجره المعلومه
بل يستحق اجره مثله بعمل ذلك العمل **واعلم** انه يثبت الفسخ في
الاجاره الفاسده ولو بغير حكم بل بالتراضي ويثبت الفسخ ايضاً
في الاجاره الصحيحه بالعذر المانع من المقصود كمرض الاجير
او مرض من لا يقوم به من اهله الا هو او كان المؤجر احتاج بيع ما اجره
من ارض او دار او استاجر الحرث لمزرعها ثم اراد بيعه عدم الارض او
او مستكري الدابه ثم ظهر خوف الطريق او الجهه التي يريدها مخافه ونحو
ذلك **واعلم** انه يسقط الاجره اذا لم يعمل الاجير ما اراده المؤجر كاملاً
فلو اجره على ان يخيط القميص بعد تفصيله فخاط الاجير بعض القميص او اجره
على ان يحج عنه من الحج مكه ثم لم يقع منه احرام ولا وقوف ولا طواف الزياره
فلا يستحق الاجره اصلاً حيث ترك ما اراده المؤجر الا اذا عمل بعضاً
وترك بعضاً استحق بعض الاجره مثال ذلك انه اخاط القميص ولم
يكمله استحق بعد عمله او احرم بالحج ووقف استحق بقدر تعبه **فايده**
تجمع حفظها في معرفه من يطمئن ومن لا يطمئن ومن يشتري
اذا اتى من لا يشتري وقد جمعها مولانا الامام البحر الزخار المهدي احمد
ابن يحيى مولى الازهار قدس الله روحه في الجنه ورحمه رحمه الابرار في نظمه
*** **قال عليه السلام شعراً** ***
ألا ان حفظ العلم بالنظم اليسر ۝ فهاك نصاً ما في الضمان حيره

ه ه فاربعه لا يظمون شريحه ه وان ظمنوا صح الظمان بلا مرا ه ه
ه ه ستاجر المتجر وسالم ه ومشرك في عالي الامر صورا ه ه
ه وخمسه منهم يظمون كريحه ه وان لم يكن ظمنهم منكرا ه ه ه
ه ه طبيب تعاطى الرهن عاب ه ومشرك فما لديه تأجرا ه ه ه
ه ه وبائع سي مهمل لسلم عينه ه عليهم ظمان الزرع ما صاح وخسرا ه ه ه
ه ه وسبعه منهم ليس في الزرع يظمنوا ه وان ظمنوا فانهم هربت لما ترى ه ه
ه ه مصارفهم تم الوكيل ومودع ه ومستاجر منها لديه تخير ه ه
ه ه وملتقط تم الوصي وخاصم ه فلا تقضي منهم بالظمان تجبرا ه
ه وهاك من الاترى مسايله التي ه تبا ترمتها نظمها متيسرا ه
ه فبيري بالاترى منهم ثلاثه ه فظمن ترع فيهم بالضمان البرا ه
ه فمشترك لم عاصب لم يحده ه طبيب لمن بالعقار مبصرا ه

ه وارعه لا يرون براة فلا يجدوا ما لهم تعالى ه
ه طبيب تعاطى الرهن مصحح وما ترى عيونا ظمنه ماله برا ه
ه وبايع شي قبل تسليم عينه فوكله لا يترى غنيا ومعسرا

واعلم انه حيث على الوص ان يسلم اجره الاجير قبل استيفا
فلا سعيه بالمطالبه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اعط الاجير اجرته
قبل ان يجف عرقه

باب في المزارعه والمعاسده والمناصفه

اعلم ان هذه الانواع من انواع الاجارات وهذه الانواع التي هي
اما ان تكون صحيحه او فاسده فصوره الصحيحه من المزارعه
ان يقع العقد بين صاحب الارض والاجير على ان صاحب الارض يكري
نصف الارض التي يريد ان المزارعه فيها بكري معلوم مسمى الاجير ثم يكري
ذلك النصف لغيره ثم يستاجره صاحب الارض على النصف الاخر بذلك

الكرى

الكرى الذي من الاجير او باكثر منه او باقل منه اعني على زراعه النصف
الاخر الذي بقي بحيث كانت الارض على هذه الصفه فقد صار الاجير كالمالك
فان اراد قسمه الارض وتعيين نصيب كل واحد منهما واحد ما حصل له في نصيبه
قبل او كره وان اراد ان تبقى الارض شياعا ويقسمان الغله نصفين بينهما
وصوره المزارعه الفاسده ان يقول صاحب الارض للاجير انا ادفع اليك هذه
الارض على ان تزرعها ويكون لي من الغله النصف او الثلث والباقي لك وهذه
المزارعه تسمى مخابره فان تشاحر صاحب الارض والذي زرعها فليس
لصاحب الارض الا اجرتها والزرع للزارع اذا كان البذر من الزارع
وان يكن البذر من صاحب الارض فللزارع اجره المثل من صاحب الارض وامّا
اذا كان البذر الذي ذري به الارض منهما جميعا كانت الغله بينهما نصفان
ويسلم صاحب الارض للزارع نصف اجره عمله ويسلم الزارع لصاحب الارض
نصف كراها والاصل في هذا ان هذه المزارعه المسماه بالمخابره هي التي حرام
وما سواها انه يدفع المالك ارضه الى العامل ما يتراضيان عليه والغله
للمالك نحو نصف أو ربع أو خمس او على الجزين في الارض التي تسقى بالمساقي
مع الزراعي حاره وهو مذهب مولانا امير المومنين ل يدل التهدا ابن ولي العاملين
ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب سلام الله وبركاته عليهم اجمعين فقد روى
عليه السلام عليه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهانا عن قبالة الارض بالثلث والربع وقال صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كان لاحدكم ارضا فليزرعها وليمنحها أخاه فان ابت فليمسك
كثير من الارض فسالوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرخص لهم في

ذلك فرخص لهم فيها **وصوره المعارسه الصحيحه**
أن يستاجر مالك الارض من يغرس له غرسا من اي الاشجار شاء ممن لا تدوم
لها أصل ثابت كالعنب والنخل والتين والموز فلا يكون
من النقول نحو الكرات ونحوه ويكون الشجر الذي يغرسه الأجير ملكا له
ويكون لها قدرا معلوما وحينئذ معلومه معدوده للصلاح باجره معلومه الى اجل
هي بها حائز لهذه الشروط فاذا اطلع احدهما الغيم فان كان الشجر الذي قد
غرست ملكا للأجير فالحكم ان الشجر للمالك الأجير وله الخيار
أما ان يقلع شجرته التي غرس وعلى مالك الارض تسليم ارش نقصان الشجر
أو يترك لهما لمالك الارض وسلم اليه قيمتها قائمه هدى اذا كان الغارس
مالك الأرض واما اذا كان الغارس هو الأجير مالك الشجر فلا يحق شيئا
وصوره المساقاه ان يستأجر مالك الارض من يحق له
شجرا معلوما أو رأد معلومه في بقع معلومه باجره معلومه الى اجل
ما حائزت هذه الشروط وله اصل متلاحق واعلم انه يصح ان تكون اجرته
الأرض نحو الثلث أو الربع أو نحو ذلك او ان الشجر ولو ساعا او من الثمرة
قد طهر صلاح الثمر **باب في الاحياء والنجر اعلم** ان المسلم
اذا احيا ارضا ميته لم تكن قد ملكها قبله مسلم ولا ذمي باحياء ولا
بالنجر وان لا تكون الأرض التي تريد ان تحييها مما تعلق بها حق نحو
مراعى العزده ومرعاها ومحتطبها ولا غيره مسلم او ذمي فاذا أحيا
ارضا ميته لم يتعلق بها حق نحو الى بها وغير اذن الامام واذا كان

الأرض

والمحجر الاحياء والشركه

الأرض لا يعرف ملاكها بان يكون المالك مجهولا لا يعرف او كانوا غير محصورين
لكثرتهم وذلك ان يكون من خطوط الأرديه التي تعلق حق المسلمين
عموما لكنه قد تحول مجرى الماء عن موضعه فان ذلك يجوز الا بشرط
ان يكون باذن الامام وصفه الاحياء للأرض الذي يثبت بها الملك أن
تحرثها للزرع او تغرس فيها او تبني ما كان عليها والاحجار ان يحمر عليها حائطا
اي جدارا وتحدث عليها او تحمل عليها عمارا **واعلم** انه لا يملكها اذا
فعل هذه الاشياء على الأرض وكيله أو أجيره هدى عند الامام الهادي عليه
السلام واتباعه وقال المؤيد بالله عليهم السلام يملكها اذا استاجر كل
من يحيي له ارضا **واما النجر** للأرض فيثبت النجر بان يحمل اعلاما
على الارض في جوانبها فينتصب احجارا او يحدث عليها او يعلق أغصان
شجرها عوضه الى بعضي او يحمل عليها الدبال من الشوك ونحوه ايضا لو انه نصب
في بعض جوانب حريمها حجرا او حجرين ونحوه ممن فعل هذا فهو أولى
بالكره ولا يثبت لغيره حوطه الا ان يرضا ان يعمله ثلاث سنين فيجد
الثلاث السنين تصير الولايه للامام يدفعها الى من يرى **باب في الشركه**
اعلم ان الشركه انواع **الاول المضاربه** وهي صحيحه وفاسده فالصحيحه
شرط ان يدفع رجل مسلم او كافر الى رجل مسلم شيئا من الدراهم على انه يتجرها ويكون
ما حصل من الربح بينهما على ما يحصل عليه التراضي بينهما من نصف أو ثلث
أو نحو ذلك ويكون الخساره على صاحب الدراهم وكذلك ما يحتاجه العامل من
الكرى والعلف للدواب الى محل التجاره واجره الدلال من الربح ثم اذا لم يكن ربح

من راس المال وكذلك ما اشتراه العامل من نفقة له ولخادمه في السفر

واعلم انه اذا اخالف العامل ماصير الدراهم مما شرطه كان متعديا ضامنا ولا يجوز ان يخلط العامل مال المضاربة بمال اخر ولا يعرض عنه ولا يضارب بالدراهم الى غيره فان فعل ذلك طمن الا ان ياذن له المالك **واما** الفاسدة فهي ما وقعت على خلاف الشروط المذكورة في الصحيحة وهو اذا كانت فاسدة صحيحة باجرة المثل ولا يستحق ما شرط عليه العامل والمالك مسمى **واعلم** ان الدخول فيما يجوز عليه اهل زمانا لا يخلو وذلك ان المالك يفيض من يحوز دراهم ويقول له البث أو نحوه وان الدراهم لا يعلم خساره واذا ماعت عملها العامل فهذا لا يصح **النوع الثاني** شركة المفاوضة وصفتها ان يعقد الرجلان الشركة على ان كل واحد منهما يدفع دراهم ويكون دراهمهما متونه خلطا ان الدراهم ويشتركان في البيع والشرى اما ان يكون بيعهما وشراؤهما معا او يكونا معا ان فكل واحد مفوضا فيما في يده وفيما في يد الاخر كانه في ذلك ما يراه وما حصل من الربح يكون بينهما نصفين والخسارة كذلك لانه قد صار كل واحد منهما وكيلا واخر موكلا فيما هو له وفيما هو عليه ولهذا سميت شركة المفاوضة لما فوض كل واحد منهما الاخر **النوع الثالث** شركة العنان وصفتها ان يعقد الرجلان الشركة على ان يخلطا دراهمهما بعضها ببعض ويشتركان في الربح والخسران على ما يتفقان عليه من التساوي والتفاضل وهذا جائز بالاجماع

له زيادة على قدر راس ماله لوجه الوفاية **النوع الرابع** له الوجوه وهي ان يشترك الرجلان فيما يشتريان احدهما او فيما استدان ان يكون الجنس على ما مال على ان يتولى كل واحد منا حمل الاخر منا جزءا كالثلث او الربع او نحوه فيما اشتريا او استقرض فيتحرفه ويكون الربح والخسران في الوجوع على سوى **النوع الخامس** شركة الابدان وهي ان يشترك الرجلان فيما يعملانه بايديهما من صياطه او غيره سوى كان عملهما متحدا او يكون لكل منهما عمل غير الاخر مثال على ان يتولى كل واحد منهما الاخر وكذلك ان يتقبل عني بيت ما تتوجرت عليه ويعمله عني فيكون الربح والخسران على قدر التقبيل **النوع السادس** الشركة العرفية وهي التي عليها اهل الوجان وهي محدثة اشتهرها مولانا الامام المتوكل على الله يحيى بن القاسم بن محمد عليه السلام وهي هذا التي عليها المحتسبون السعادة في بلدهم ارثا او غيره هذا في عمل التجارة وهذا في عمل المال وهذا راعي وهذا طاسة حايره في اعمال البيت ولو كان احدهم بعضه يدوهم براده يتكافؤون في الاعمال يا يعود على الجميع فان المحتاج يكون بينهم ويقسم المنصف على تلك الشركة النصف الاخر على رؤس المحتاج الذين يستحقون واما اذا لم يكن شركة ال السعادة بالسي فقط كان القسم على رؤس المحتاج **وفي الحوض** هل لكل ساع منهم مثل الاجرام يتفاضل كل منهم على قدر سعيه فههنا موضع النظر **اعلم** ان اكثر العلماء جعلوهم على سويه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مولانا امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الحنة

لزيادة

أن رجلين كانا يكريان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان
فكان احدهما مواصبا على السوق والتجاره والاخر مواصبا على المسجد
والصلوه خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان عند مسحتهما الريح
قال المواصب على السوق فصلتني فاني مواصبا على التجاره وانت مواصب
على المسجد فجا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذي كان مواصب على السوق انما كنت ترقب مواضعه
ما صيد على المسجد فاستدل الجاهلون بالتوبه فيما سعاد من السهاه
يهدي الدليل وقال الاخرون من العلماء ان بنتا عليهم السلام ان
بل يصير لكل من السهاه بقدر عمله واستدلوا بما في الحديث من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم للمواصب على السوق انما كنت ترقب مواضعه
ما صيد على المسجد فقالوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على
العله التي اوجبت له الطاعه لله عز وجل علاجه المسجد والصلوه
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس الكثير من اهل الزمان جالم
هدى الطالح لان اكثرهم يكدحون للدنيا وما سعيدون من بل الاكثر
العوام والجاهلين لا احد عندهم من اركان الاسلام الخمسه التي هي
الصلوه والصيام والحج والزكاه والشهادتين الا البعض منها وربما عملوا
منها بسنا ولكن على غير صحه فقالوا ان التفصيل سيهدي ولانهم جاهه
لا سوى اعمالهم ولا سعاتهم فاقتضى نظرهم التفصيل وكل من
العلما على طريق مستقيمه واعلم انه قد ورد نص عن ائمتنا عليهم السلام

واتباعهم

واتباعهم ان الزوجه لا تستحق من المستعاد لان اعمالها تستحق عليها
عوضا لان اعمالها في مقابل ما لها من الزوج ورضاه عنها ولا تستحق
الا اذا استوطنها او كانت معه وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصايا امير المومنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب بن فاطمه
البتول سلام الله عليها ان عليها العمل في البيت وعلى امير المومنين الامور
الخارجه وبعض الحكام في زماننا قالوا الاكار بان يستعين للزوجه المكتب
المستعاد ولكن تصير الى الزوج اذا كانت هي والزوج من الاحرار وقال
بعض ائمتنا عليهم السلام المتاخرون وائمتهم بل تستحق قسطها من المستعاد
وان كانت لها مال بين مال اهل التركه احتياطه على الملك والحي تقدر ملكها
من المستعاد بهم وائتوا لها دلك لوجوه نطرها واضحه الا ان
النساء مختلفات فمنهن من تعمل الاعمال الشاقه اكثر من اعمال مثلها
من دكور وانات في البيت خارج كنس العيال ولو لم تعمل الا
مثل نظايرها قام الزوج عليها بالصرف والسم او نظايرها اذا كانت
قليله العمل وكيف كانها اذا لم تستحق المستعاد لعناها ولدها
وكيف بها اذا كان لاهل التركه نساء غير الزوجه كالحوات والبنات
اذ لا تصلي المستعاد من دونها واما ما تقص في كتاب الله وسنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي يحكم على الزوج للزوجه النفقه ونحوها بالاداء
والنفقه عوض اجاره وهو عجز كما وجه تاعيده واما الذي استحق الا النفقه
فهي التي قال اهل المذهب ان ليس عليها الا تمكين الوطي والمجيات

من اهل المدن ترفهن اكثر من الرجال من الحمامات والملبوس والخلو من الاعمال
وربما كان عليها ان تخيط لها خوادم يعملن الاعمال الاخره فان حال الكادحات
من اموال المنعمات يهدى صار نظر العاملين بهذه الوجوه نظرا ناقصا هذا
والله ولي التوفيق وقد اطلنا الكلام في الشركة لانها اكثر احتياجا الناس اليها
اذ لا تخلى حال الشركة العرفية الصحيحة فرع ولو لم تتاجر الزوجة قدمه
الزوج بتركايه لا يدري بظلمهم لها بان يبخسوها حقها تسمحه واعلم ان هذى
الشركة المتقدم ذكرها تسمى شركة الملك **واما شركة الاملاك**
فهى على نوعين **الاول** شركة العلو والسفل فاذا كان لاحد الشركاء السفل
في البيت ولشريكه أخر العلو اما عن قسمة او عن ارث فانه لو خرب السفل وأراد
صاحب العلو ان يبنى ملكه العلو فالواجب على صاحب السفل ان يبنى سفله ليتصل
صاحب العلو بما علوه فان امتنع صاحب السفل أو غاب او امتنع من السفل
صاحب العلو وعرم رفعه وبنى السفل حتى يسلم اليه صاحب السفل او يقوم
أو يتوجه به فيستعمله يا عرم فيه واذا أحتمل العلو والسفل وكان لكل صاحبه
اصلاحه فتراضا حتى انهدم قاصر بالاخر ضمن ما اخر بتصيبه الاخر ويجوز
لكل انهدم من الشركاء ان يعمل في ملكه ما لا يضر شريكه ويحليه بناء او وضع
خشبا واذا تشاجر صاحب السفل وصاحب العلو في السقف الذي على السفل
فادعا صاحب العلوان السقف ملكه وقال صاحب السفل بل هو ملكي فان كان لاحدهما
بينة حكم له وان لم تكن له بينة حكم بينهما لان المكان لا على قال السقف له وهما
للمكان عطارا ما
الاعلى عصاهم بها لها
العرصة السفل باعتبار الظاهر ويحتمل
النوع الثاني وهي الجدار اذا طلب احد الشريكين اعلم انه
ان يجعل بين ملكه وملك
شريكه
جدار

أما في بيت او في ارض فليس له ذلك الا أن يجعل الجدار في ملكه واما
اذا كان الجدار بين شريكين وهو على قسمه وطلب احدهما قسمه الجدار
فليس له ذلك الا برضا الآخر الا أن يكون للطالب في ذلك الجدار استحقاق
التحميل المخشب عليه دون الآخر فانه يقسم ذلك الجدار ولو انها أنهدم
جدار معمورين شريكين بملكان ذلك الجدار فانه يلزم من انتفع من
اصلاحه الاصلاح بجبره الحاكم على الاصلاح واذا كان جدار بين شريكين
موضوعا للستر والتحرز فليس لأحدهما أن يفعل غير ما وضع الجدار له
فلا يجوز له فتح كوة فيه او نحو ذلك **النوع الثالث** الشركة في السلك
وهو الشوارع **واعلم** أن السلك النافذ المسبلة لا يجوز احداث شيء فيها
فيما ذكر ولا بالوعة وهي الميزابة صحا التوسعة ولو رضي عليها والآل
ذلك ولا احداث في هوائها بتظليلة ولا صحاري ونحوها مما لا يجوز تضييقها
بنحو ولا يوضع فيها ما يضر ويؤذي من سكور أو رماد أو جمر او وضع
حطب او الدم الكثير الذي يتأذى الناس منه من الدم والفرث أو ربط
الكلاب الضارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اخاف
الناس من طريقهم ولو كانت الطريق غير مسبلة وبيت فيها الاستطراق
الا أنه يجوز فتح الطاقات اليها وفتح الابواب وتحويلها الا أن يكون
السكة متسعة جدا فلا بأس بتضييق يسير لا يضر لمن مر فيها بالاعمال
أو بالناس واما اذا كان تضييق قرار الطريق النافذة غير المسبلة
بما فيه مصلحة خاصة من نحو ميزاب ونحوه بالوعة فيما ذكر عوه

أما في

لهم وتركوه بين املاكهم للمرور ونحوه فيتبع ذلك في عمل المسيله وأما
المسيله فلا **واعلم** انه اذا تشاجر الجيران في عرض السواقي والارتفاع
فيقدر لما يمر منها البعير المحمل جيئة ورجعة في الطريق المعتاده وفي الساقيه
فانه قد كان قد علم فالعمل عليه ولو كان متشاحا **النوع الرابع**
في الركه في الشرب **واعلم** ان الركه في الشرب تكون في استراح الماء
الفحل أو في حوض البير أو في حوض سيل الماء في السواقي التي هي مجاري
الماء من الراهق الى الضياع فاذا كان استراكهم في احد هذه
الاشياء التي حوزوها صارت لهم ملكا ولكن اما أن يكون استراحهم
على سوى في العمل والمراحه ويكونوا متفاضلين ان كانوا على سوى في
الشيء الذي لاموالهم بالتداول أياما أو مواجلا بالسويه وان كان الفحل
أو البير ثابتين اصليين فاراد واحد ان يحجو اموالا يبتدعوها ولم
يعلم كم حصة أحدهم كما في اصل الفحل والبير الثابتين الاصليين
كان عمل الشيء على المزارع هذه بقدر مساحة الموضع وأما اذا كان
استراحهم للفحل أو البير الجاري المحوزه متفاضلا كون احدهم
الكرشواه وغرامه فذلك يكون الشيء على قدر حصصهم من ذلك الموضع
ومن له الروح ونحوه ويحسب **واما** اذا كان شيء الضياع والسوايل
العظام وكانت الارض التي تسقى منها أحدثها اهلها في زمن واحد
فهم في السيل الخارج على سوى اعني كل منهم يسقي لكفايته سوى شرب
واحد ام من شارب معتمد على تلك الارض وان كانت الارض

التي

التي أحدثها اهلها توضحا بعد توضح فانه شرب الاعلى لكفايته ثم
يعيد الكفايه الى الاسفل فالاسفل كذلك الى ان ينتهي السيل الى حيث ينقطع **واعلم** ان الفحل الذي يحدث
في السايله العظمى أو في جوانبها ايام الرخاء وتنقطع ايام الشدة
ولم تكن عنايه في استراحه بالحوز البليغ فانه حكم السقي حكم
السيل الاعلى فالاعلى فمن شرب الاعلى فلا كراء ولا اقرار ارسل الماء الذي
تحته وهكذا حكمه ولو ان اهل الضياع جعلوا عليه ماجلا محلله حكم
السيل **واعلم** ان الاصل في السقي الاعلى وارسال الفضله الى ما هو تحته
ما رواه امير المؤمنين عليه السلام وغيرهم من العلماء هو ما حكم به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين الزبير والعوام رجل من الانصار حين
تشاجروا في سقي النخل في المدينة المتردد على ساكرها وآله افضل
الصلوة والتسليم فقال الانصاري للزبير سرح الماء حتى يرتوي فأبى
الزبير فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى
الله عليه وآله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الانصاري فقال الانصاري ان كان ابن عمتك لان الزبير ابن عمه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم هي صفيه بنت عبد المطلب قال
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير
ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء قال الزبير فوالعوام
والله اني احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما يحرسهم ثم لا حد والى العهم حرحا مما قضيت وسلموا تسليما ف اعل
انه لو اكان فى ملك رجل حق لرجل امر من سيل او مسرحه معتاده فانه
لا يمنع من له العاده التى فى ملكه صاحبه مثال هو ان يكون صاحب
الموضع الاعلى يستحق ان يجرى نصيبه من الما من ملك صاحب الموضع
الاعلى اركان صاحب الاعلى يستحق ان يقضى الما العزم من السيل الى الموضع
الاسفل فاهدى حاله وليس لاحدهما ان يمنع الاخر ولو خرد زرعه
وحد ارضه واما اذا لم يكن ذلك معتادا فمن فعل فى ملكه جاره
غير المعتاد واضر بملكه كان ضامنا لما اضر بحق لمن كان له حق فى الما
ان يسقى به ملكا له مع ان الموضع لم يكن من الموضع المستحق لنصيبه
من الما واعل ان الما لا يملكه مالك بل هو لمن سبق اليه الا ان يجعل فى
نهر فى الجوار والكبير ان هو ملك للساحل او كان فى مواحل الحصون والسور
فهدى لاحد الردمه ولا البطهور الا باذن المالك واما الما الذى
فى الاودية والانهار فاذا لم يكن فى ارض مملوكه قرارها فانه يجوز لمن
اراد ان يسوق الما منها الى ارضه ويجوز لاحد من الابار والعيون المستخرجه
قد ركها به الاحد ولكن اذا كانت البير فى بيت او فى ارض مملوكه فلا
يجوز الدخول الا باذنه المالك باب فى القسمه اعلم انه يشترط
فى العلم الصحيح حضور المتقاسمين او وكلائهم او الولى على الصبى
والمجنون والمحجور عن الحاضر والممتنع ويشترط لتقويم التقسيمات الارض

والمنقول من سلاح وحليه وفراش وانعام ونحو ذلك ويكون التقويم من
عدلين مختبرين ويشترط تعديل المثلى وهو ما يوزن بالكيل كالحبوب ونحوها
مما يقدر بالكيل وكذلك تعديل الموزونات ويشترط استيفا المرافق من الطرقات
وسيل الما واذا كانت تركت الميت مغرقه بالدين الثابت فى ذمته فاذا
قسمه التركه كانت القسمه موقوفه غير نافذه حتى يقع الايفا بالدين
يسلمه الورثه مما يملكونه من غير التركه او من التركه يختاره صاحب الدين
فاذا اتى شى من التركه كان للورثه واذا كان المقوم لا يتضح الواحد
من المتقاسمين بنصيبه فانه لا يقسم الا اذا تراضوا على ادخال
القرعه عليهم واذا طلب احدهم نصفى قاسم بالتراضى فليس له ذلك
واذا كان الميت ترك حيوانا واحدا او سلاحا واحدا او حائوتا او نحو
ذلك كان قسمته بالمهاياه اما يوما فيوما او شهرا فشهرا او نحو ذلك
واذا كان المقوم اجناسا مختلفه نحو ارا فى وبعوت وطعام فانه
يتصل كل واحد بنصيبه من كل جنس ولا يصح ان يأخذ بعضى نصيبه
من جنس وبعضا من جنس آخر الا برضاه واذا كان المقوم جنسا
واحدا نحو الدار التى فيها منازل فانه يقسم بعضى ذلك فى بعضى
بمعنى انه يجعل كل منزلا مقابلا لمنزل اخر بالتقويم ثم يقسم كل منزل اجزاء
الا ان يتراضوا على الاشتراك ويكون تقسيم الانصبا بالسهم وهو
المتعاده واذا تراضوا يكون التقسيم بالمواراه ثم اذا كان به بعد ان تميزت
الانصبا عرفت بالمراجعه للارض وتقويمها وتعديلها فذلك صحيح

والمنقول

واذا قسمت الأرض وفيها شجره ثم تبدلت اغصان الشجره على
ارض جار له فانه يحق على صاحب الشجره ان يرفع الأغصان من فوق ملك
جاره ولو بالقطع وان امتنع من ذلك قطعها جاره واذا طلب اجرة القطع
فهي تلزم صاحب الشجره الممتنع واذا كان لقطع تلك الشجره الى أرض جاره
فلا يملكها جاره بل هي ملك لصاحب الشجره واعلم انه اذا ادعا أحد
المقتسمين انه مغبون في قسمه او مضرور لكونهم تركوا قسمه بلا
طريق او بغير سيل جاء او ان قسمه مغلوط فيه ما لهم أعطوه أقل من
نصيبه فان طال ذلك وتقادمت القسمه لم تسمع دعواه ولو أقام بينه الا
ان يكون الخاطر وكيله او ولي قاصر او مجنون فانها تسمع البينه وتعرض
القسمه اذا كان عندهم قاصرا أما من ادعا الغلط ولم يجد
شهودا او لا ما دي كاره وطلب المدعي ان يلين الأرض لاني الغلط
في المساحه فالحكم في هذا ان كانت الارض وقع قسمتها
لبنا بغير تقويم فانه يحاسب الأرض فان بعضي نصيبه غلط
استوفاه وان كانت الارض قسمه بالمساحه والتقويم فانه لا
يجاب الى ما أدعاه لانه لا يتحرر ان جعلت معايلة الحصة بركبه
اللهم الا ان يكون الغلط وقع في حساب التقويم بان غلط المقوم في
حساب قيمة ما صار الى مدعي الغلط فله حكمه واعلم ان القسم اذا وقع
على جاري التعديل والرضا فانه محرم ولذا فلو اقسم الورثه وضمه أو

تحاشا

تحاشا او ما أشبه ذلك وفيها حديث وردي فلو كان كلهم احدهم ردي
والآخر صحيح من الحيد والردي كذلك واعلم ان القسمه اذا لم تكن
على الشروط المتقدم ذكرها فهي فاسده فلو اقتسم الورثه قسمه
فاسده فعمر في نصيبه أو غرس فيه ثم تناكر الورثه فحكم الحاكم
بإعادة القسمه على الصحه فانه يعين نصيب العامر والغارس مما عمره
وغرس ولذي لو كان له ملك اصلي غير نصيبه لي ملكه الاصلي واعلم
انه الذي يتولى القسام لا يثبت قسامته الا ان يكون عارفا بشرائط
القسام وعارفا باخراج ما يلزم المحلوف من الحرجات كل شئ من محرجه فمن
الحرجات ما خرج من رأس المحلوف قبل توريث الميراث بعضها الى من بعض
الأول ما احتاج اليه من تجهيز الميت حتى يتوارى في قبره من كفن وحنوط
واجره حافر القبر ولذا لو كان الحاملون له الا القبر لم يحملوه الا بشرط الاجره
أو كان الغاسل للميت باجره الثاني نفقة الزوجات للعده
وتوابعها لانهن محبوسات لاجله حتى تنقضي العده ولو طالت بان
تكون المرأه لا تضع الا لأربع سنين الثالث الدين المتعلق بذمة
الميت في حياته سوى كان الدين لله عز وجل كالزكاه اذا كان له مال او للآدميين
او مظلمه او للمحجد او نحو ذلك فهذه الثلاث مرتبه الأول فالأول فاذا ترك
المال وسوى اضحى برأ الميت ام لم يوص ولا عبره بعدم رضا الورثه فاذا اجتمع
واما الرابع فهو ما خرج من الثلث وهي الوصايا فيما هو قربه أي تطوع
ولذا لو كان متعلقا بيد ثم انتقل الى ماله ولذا الحج وكفاره اليمين

وكفارت الصلوة وكفارت الصيام وكفارت اليمين وكفارت الظهار وكفارة قتل
الخطاء وكذلك قراءة القرآن على القبر وما وصى به من الصدقة لبعوثه
وكذلك ما جعله اهل الجواري من الوصية بالجواء وهي غرامة لملك الموت
او الكبر ليله مهدي وعده مخرجه من الملك **نعم** ويشترط ان يكون القيام
عليلاً أمينًا واجرته على قدر حصصهم المتقاسمين وكذلك اجرة الحارس
على نعوم الحنطة وكذلك غرامات القسام من الطعام وتوابعه لمن تولى القسام من
حاكم او محكوم أو اعوانهما من عديل او كتاب كما هو المعروف في زماننا
وقبله **باب في الرهن اعلم** انه يشترط في الرهن شروط
الأول ان يكون الرهن ملكا للراهن خالصة عن متاع غيره وبيع تركته
الثاني ان يكون في حق واجب على الراهن للمرتهن معلوم **الثالث**
ان يكون الرهن معلومًا يرضاه الراهن مع حصول عقد الرهن وهو ان يقول الراهن
رهنتك هذي او هذه مني رهنًا او وثيقة في دينك حتى اعكد بذلك فيقول
المرتهن قبلت واذا صار الرهن عند المرتهن فهو مضمون على المرتهن سوى
تلف جنايته منه او من عبيده ولا يحل للمرتهن ان ينتفع بالرهن ولا يكريه
الا باذن الراهن ولا يحل للراهن ان يتصرف في الرهن الذي قبضه المرتهن
الا باذن المرتهن **اعلم** ان صبغ والد الرهن الوديعة والاصلية رهن
مضمون فيما تلف منها ضمنه المرتهن واما اذا كان الرهن حيوانًا فانفق عليه
المرتهن او امر على من يقوم به ويرعاه او امره الحاكم فكلها على الراهن واذا
لم يكن للراهن ما ينفق
الدين الا الرهن حتى يستوفي حقه
اعلم ان الراهن اذا
سلط المرتهن على بيع
الرهن فباع بما يتغابن
تعذل الراهن عن هذي الى

يوم كذى

فان امتنع بيديك والا اجتهد فانه يصح البيع لا الى السلطان
وكيل له وكذى لو رهنه الى اجل علوم ثم لما بقي الاجل تردد المرتهن فان الرهن
اذا اوفاه الحاكم صح الرهن صح البيع **نعم** فاذا اعسر الراهن او ماطل الحاكم
فانه ينفق عليه الرهن من ثمن الدين فقد استوفاه وان زادت النفقة على الدين رجع
الزيادة وان نقصت وفاها الراهن وهكذى لو تلف الرهن في يد المرتهن كان
حكمه هكذى واذا كان الرهن في يد المرتهن وكذا الرهن اما دابة أو من
العبيد فوقعه منه جنابة في احد فان ضمان الجناية على الراهن الا
اذا كانت الدابة عقورًا واعلم المرتهن انها عقور او شرط في عقد الرهن فان الضمان
عليه وان لم يعلم على المرتهن ما جنت عليه من مثلي او مال وان جنته
الدابة ولم تعرف بالعقر فلا ضمان جنايته على الراهن ولا على المرتهن **باب**
في العارية اعلم أن العارية هي ان يبيح الحيوان للمستعير منافع
العين المستعارة فلا يملك المستعير العين المستعارة فاذا تلفت بجنايته
منه او كانت العارة مضمونة ضمنها المستعير ولا يحل له ان يعيرها واذا كانت
العارية عارية صح واستخدامها ولا يحل ان يطأها المستعير واذا كانت
العارية مبيعة معلومة ولم يردها المستعير في المبيعة المعلومة او تعدى الاستعمال
فالدابة فان حملها اكثر مطاقها او كانت العارة مستعارة متاعًا في محل
المستعير ثم سافر بها او كانت للسفر الى مسافة معلومة فزاد عليها او ردها
الى حالكها مع من لا يعتاد الرد وحمله فان المستعير يضمن العين المستعارة في هذه
الاستعارة ومن
ليزرعها فزرع ضررها طلب الحجر اضعف فان كانت
العارية الى وقت معلوم
الأجل ولم يكن الزرع
فريع فانه يبقى الزرع
الى ان يحصد ويكون
عليه اجرة وان كانت
وطلب

المالك ارضه ولم يكن الزرع في وقت حصاده فالخيار للمتعير اما ان
يطلب المتعير منه الزرع ويتعاله او يقلع زرعه ويطلب المعير ارش
نقص زرعه او يتعاقا الزرع باجره للمالك الان حصد ولو اتاه عرس
في الارض أو بنى فيها بناءً وطلب المالك قلع ارضه كان الخيار للمتعير
اما ان يتبرض فيه عرسه وبناءه قائما وليس له حق التعاقر بتركه
للمالك او يقلع عرسه وبناءه ويطلب رب الارض ارش النقصان

باب في الهبة والصدقة

اعلم ان الواهب اذا كان مكلفا وهو المكلف صحة الهبة مع الايجاب والقبول لانها
تملك فلا تصح الا بالك وان كان الموهوب له صغيرا قبل له ولية
وان لم يكن له ولي قانه يقبل له أحنبي ويجبر الصبي على قبض وتصح ان يكون
الايجاب والقبول من الواهب فيقول في الطرفين اذا كانت الهبة بغير عوض
من الموهوب له فيقول وهبت لفلان كذا وقبلت له واذا وقع طلب الهبة
بعقد ما كنى من القبول فاذا قال طالب الهبة للواهب هبلي كذا فقال
وهبت صحت الهبة اعلم ان من وهب هبة شرط من الموهب وكان العوض
مالا فانها تصح الهبة ويصح بما يصح به البيع ويعتبرها ما اقتضاه فاذا
سلم العوض فلا يصح الرجوع للواهب فيما وهبه بشرط العوض واما اذا وهب
وفي ظنه انه وهب الذي ليعوضه الموهب شيئا معلوما او ان تهب المرأة
مهرها للزوج استحلالا بالحق العوض في مثل هذي تصح الهبة واذا لم يحصل
المقصد الموهوب من دون مراعاة العلم الموهوبة
اذا ارتفع من دون ان كانت بالعلة
شرط اذا كان العلم الموهوبة
ما فيه وان كان له الرجوع بعينه
او بدله اذا كانت قد زالت
الا بدل واعلم
يصح الرجوع في
الواهب

ما للغرط

باللغط وصح الموهوب او بعضه لغير المتهب الأول او يتدرا بالبيع
او تتبع بالموهوب ارضا بحجه فانه رجوع عما وهب ولم يصح
له الشفعة لان الرجوع ملك جديد في هذا الوجه يمنع الرجوع
مع احدها اعلم ان الرجوع في الهبة لا يصح اذا حصل احد
الموانع التي تمنع الرجوع في الهبة وهو انواع المانع الأول
ان يكون المتهب قد اتلف العين الموهوبة بان استهلكها أو أخرجها عن
ملكه صح لوهبه ولو باعها او وهبها ثم رجعت اليه المانع الثاني
ان تموت الواهب او المتهب المانع الثالث اذا كان الموهوب ينما
في يد المتهب فانه لا رجوع فيه لانه اسقاط للدين المانع
الرابع ان تكون العين الموهوبة قد زادت زيادة عين منفصلة
مثل كانت زيادة متصلة مثال ذلك ان الواهب وهب تمرا او نحوه ثم
انه لما قبضه المتهب صار التمر كمينا او وهبا فقة وهي هطرخ ولد فلما
ولدت عند المتهب وصت صوفا على الولد ولو بيره مكبرة فانه لا رجوع في
الولد ولا فيما زاد بسببه المانع الخامس ان تكون الهبة لله تعالى
كان يقول الواهب وهبتك هدى لله تعالى المانع السادس
ان تكون الهبة لذي رحم محرم كالابا والامهات والاجداد والجدات
والاخوال والخالات والاعمام والعمات وبنيهم والاخوة وأولادهم
والاخوات وأولادهن ونحو ذلك اذا كان من الاقارب الذي يلزمه نفقة
واحد كابن عمه او ابن عمه وولد الخال او الخاله ونحو ذلك المانع السابع

وما لا شفعة فيه
مصفى
وهبة
البطيخ اذا لم
يحصل عند الواهب
المتوهم وكما
لك ان تكون
لله
الهبة
ان تكون
الواهب والمهر
وعبد عوض في

او صفت زيادة متصلة او استهلاك المعمر الموهوبة **واعلم** ان الواهب
اذا وهب شيئا وهو في حال الصحة نفذت الهبة ولو كان يجمع ماله
وان كان في حال المرض الذي خاف على الواهب موته فانه لا تنفذ
الى الصحيح الا الثلث ولو ان رجلا وهب ماله صحيحا في حال صحته ثم
مرض وهبه لرجل بالحميم وهبه لرجل بالت فهو للاول وان كان في المرض
الموقوف استرجعوا صحيحا في الثلث لاغير **واعلم** انه ليس من شرط الهبة
قبض ولا تصح هبة المجهول الا ان يكون دينا في ذمة الموهب فيصح
مع جهالته واذا الموهوب حيوانا فانفق عليه الموهب او كانت
ارضا فحرثها ثم استرجع الواهب ما وهب لم يلزم الواهب ما غرم
الموهب لانه انفق وغرم على ما هو ملكه في تلك الحالة **واما الصدقة**
تهي كالهبة في احكامها سوى الا انه يكفي في القبول القبض
ولا تصح الرجوع فيها بحال ولا تجوز احد العوض عليها **واعلم** ان يجب
المساواة بين الاولاد في الهبة والصدقة فلا يفضل احدهم الا ان
يكون المفضل لاحاجة له او لذي عائلة او لفضله فلا بأس به
وعلماؤنا عليه اكثر اهل زماننا من تفضيل الذكور على الاناث في الهبة
وسائر التمليكات وذلك مما لا يرضى الله سبحانه وتعالى
ولا يجب ان يساوي سهم حظ التوريث للذكر مثل حظ الانثيين
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سووا بين الاولاد
في العطية ولو كنت مفضلا لفضلت البنات **والهدية**

قبولها جائز وهي تملك بالقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقبل الهدية ويقول صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر اي تذهب الغش والحقد الحاصل في الصدر واذا
كان المهدي يعرف من حاله انه يريد العوض فانها تجب بالمكافاة
وكذلك ما عليه اهل زماننا مما يهدونه في الاعراس الضيافات
فانها تجب بالمكافاة لان العرف قد جرى شرعا على المكافاة وربما المهدي
والمهدي اليه على تراضي ان كل منهما يهدي للآخر في الولايم ونحوها
فما هذي حاله فهو كالقرض يجبر ومثله انه لا يجوز قبول
هدية على امر واجب او على محظور سوى كانت على شرط او اظمار وكذا الحكم
على الحكام والولاة قبولها اذا عرف من حال المهدي انه اهدى لاجل
عرض له **باب في العمرى والرقبى والسكنى** **واعلم** ان العمرى والرقبى
معناها ما يعرف بلسان اكثر الناس بالتحفزه وصفتها ان يقول العمر
لآخر اعمرتك او ارفبتك هذا الشيء او يقول هذا لك ولولدك فان قال
واطلق من غير تقييد فحكمها حكم الهبة تتبعها احكام الهبة
سوى سوى وان قيدها فقال اعمرتك داري اخربتي او ابتي عمرك او عمري
او الى وقت كذا فاذا قال هذا فان العمرى والرقبى عاريه سبيلها احكام
العاريه سوى سوى لان ملك اصلها باق في اياحه للمنافع لا صليه والرجوع
الولد ملكه الا
والسكنى فاذا قال السكنى داري هذه فانها عاريه
اذا قال الرجل لآخر هذه الدار لك ولعقبك من بعدك فانها
لمن اعقبه من ولده ذكرهم وانثاهم بالسوية ولكل واحد منهم
ان يسكنها او يسكنها او يعيرها او يؤاجرها او يغلتها

باب في الوقف وأحكامه

فاسده يتبع في أحكام الإجارة الفاسدة اعلم أنه إذا وقف المسلم المكلف المالك شيئاً مملوكاً من الأعيان صار وقفاً لتلك العين يتمتع الموقوف عليه بغلاته لا يستهلكها وشرط أن تكون الواقفة وقفه أحبسه على مسجد كذا أو على منهل كذا أو على سبيل من خصوص أو طريق أو في إصلاح كذا أو على فلان أو على العمرى أو على رقبتي أو على قراءة القرآن في حياتي أو بعد موتي وبعد التحبيس لا يجوز بيع العين الموقوفة ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وإن وقف سهم معين مصرفاً فإنه يصرف في العمرى ولا يجوز للواقف أن يبيع ما وقفه ولا يهب ولا يرهن إلا أن يعين وقفاً قبل موته والوقف في حال الصحة يعتبر من رأس المال وفي المرض المخوف من الثلث إلا إذا كان الوقف في المرض المخوف على ورثته فيكون على حد التوريث

واعلم أنه من قال وقفه على أولادي فهو لأول درجة من أولاده ويكون بينهم على الريوب كذكر وأنثى على سوى عيناً كان أو غيره ومن قال على أولاد فلان وفلان أو قال أولادي هدى هدى فإنه إذا عينهم بالتسمية ولا شاركه يكون الوقف عليهم ولا يدخل من يولد من بعدهم ومن مات منهم ما يصيبه لورثته لا لإخوته الموقوف عليهم ويكون بين ورثته حد التوريث ومن قال على أولادي ولم يسمهم بأسمائهم ولا أشار إليهم فإنه يدخل معهم من يولد للواقف ويخرج من مات منهم ويكون نصيبه لإخوته المشاركين له لا لورثته ومن قال وقفه على أولادي ثم أولادهم أو على أولادي ما تناسلوا

ولكن

ولكن ليس للمطفل الأسفل أن يدخل مع المطفل الأعلى حتى يقرض المطفل الأعلى فإذا انقرض المطفل الأعلى كان استحقاق الوقف الآن الذي يليهم وكذلك هكذا المطفل الأسفل لا يستحق الوقف الذي هو أسفل منهم الا بعد انقراضهم من قبل وقفه على أولادي وأولادهم وأولادهم فإنه يدخل الأسفل مع الأعلى واعلم أن الوقف المصير إلى هذه البطون يصير إلى كل بطن منهم بالوقف لا بالإرث ويصرف على الرسم المذكور الذي على سوى حيث قال الواقف على أولادي ثم أولادهم أو أولادهم أو أولادهم وأما إذا صار إلى بطن البطون كأن يقول على نفسه ثم موت أو تؤول على فلان وفلان أو إلى أيام اليتامى منهم كان الوقف عليه بعد موته لورثته فتكون تلك الحصص الموقوفة عليه وقفها على حسب الفريضة المذكورة على الاستيفاء ومن قال وقفه هدى على أقاربي كان لأولاد جد أبيه وجده الأقرب منهم والأبعد على سوى الأب أن يقول على فرائض الله تعالى على الفرائض ومن قال على الأقرب فالأقرب كان على الأقرب فالأقرب إليه درجة ثم الذي يليه إلى الأب الثالث فإن لم يكن من يوقف وقفاً أو وقفاً كان يقول وقفه هدى على سبيل فإنه لا يخرج الوقف عن ملك المالك بل يصير وقفاً موبداً والهدى راجع إلى ملكوت بالأقلام العالين أن تقول في المكتوب وقف فلان كذا وكذا وقفاً صحيحاً مؤبداً لا يباع ولا تشترى ولا يوهب وإما إذا قال وقفه هدى على فلان ولأولاده أو قال وقفه هدى على فلان ولأولاده ما تناسلوا الموقوف عليه

هذا فاصل صحيح

هذا الأخير فإنه ليس للواقف الرجوع في وقفه

واعلم وفقنا الله وإياك ان اعظم شرط في الوقف قصد القربة وهي ارادة
التقرب الى الله عز وجل بحبس الموقوف ومصير حاصل غلاته ومنافعه فيما يرضي
الخالق عز وجل لان حقيقة الوقف انه صدقة بحبس اصلها ويتصدق
بفوائدها فما كان على هذه الطريقة فهو صدقة قال امير المؤمنين علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه في الحنة الاكتساب من حلال احمد ارتحامك اياه
على عياله ك واقاربك صدقة وقد استدل ائمتنا عليهم السلام على صحة
الوقف على البنين والاولاد مع قصد القربة ولم يكن تحبيس الوارث ولكن اقول
وبالله التوفيق قد ظهر في زماننا هذا ظهور الشمس والقمر واشتهر وتتابع
واستمر ما يجعله الاكثرون من بيعضهم وقوفهم على اولادهم الذكور دون
الاناث وربما وقفوا حيوانا على الكل واذا سئل بعضهم عما قصده قد يجيب ان
البنات يتزوجن وبجب ان يجعلن فيما يأكلون اولادنا هذا اجل من لا يوحى اليه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان رجلا عبد الله ستين سنة ثم حنف
وصيته بضرار لاحبط الله عمله وحرمه ثم ادخله النار وقد حرم مولانا
امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد قدس الله روحه بطلان الوقف على الاولاد
الذكور اذا كان الواقف اخرج بعض اولاده كالبنات وقال لا يجوز ان يجعل
لاولاده حظا من غلة الوقف اذا على كفايته من النفقة والكسوة اذا كان يستحق
ذلك في المعاني لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واما الوقف فيما يراد به
وجه الله تعالى فقد وقف مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من ركنه
روي انه حفر بوسيع مائه ووقفها وقفه الذي في ينبع وادي الغرى وتصدق
بها وكتب كتابا بذلك وكان يقول الصدقة في وقفه لا تباع ولا توهب ولا تورث
الى الله عز وجل

الى الله عز وجل ما يعني اولادهم ولم يريدوا بذلك ضرر الورثة من بعدهم فاعلم
ان الولاية على الوقف الى الواقف او الى وصيه ان أوصا او نصب وليا تم اذا مات
الواقف ولم يكن له وصي ولا نصب تحولت الولاية الى الموقوف عليه ولذلك اذا
اسند الواقف الى الموقوف عليه وقد يقف الواقف ويجعل الارض الموقوفة على
مقبرة او مسجدا وقراه كت الدي ورثته وقصده انها لا تخرج من ايدي الاولاد
ياخذون اجارتهم ويأخذ الموقوف عليه الباقي وذلك صحيح فكان ما رأيتم
أوصى عليهم بحصة الخلة على القيام بالنصف الاخر فهذى مارا أولى من
الموقوف عليه لان الوارث قد صار وصيا للواقف بوصاله بالنصف
في مقابل القيام فاذا اطلب الموقوف عليه خروج الارض من تحت ايديهم ويجعل
بعد اجراه فليس له ان يخرجهم هذى حكم به امير المؤمنين القاسم بن محمد عليه
السلام ومن تابعه من الاعلام واعلم انه اذا مات الواقف ولم يكن الوقف لأحد من
معاليك كانت الولاية للامام او الحاكم واما اذا صحت خيانة من الوصي او المنصوب
كان للامام الحاكم ان يولي غيره منهم يصلح واعلم ان المتولي على الوقف يجوز له ان
يشتري من غلات مال الوقف مالا للوقف فاذا اشترى مالا للوقف غلته ووقع موقع
ملكي ما اشتراه المتولي فيصح ان يتبع بما اشتراه ويصح التبعة فيما اشتراه المتولي
اذا اصح وقفه ويجوز له ان يبيع الارض الموقوفة لاصلاح بعض أولاد اصلاح
المسجد ونحوه ويجوز له الصرف من غلات الوقف على المسجد من ان يعقر الخلة
فيما يريد في حصاه المسجد وسطحه ما يوقف في المسجد من العلم والمتعلمين والمالين
للقرآن او في فراشه وسقيه ونحوه ان يطعم الغرباء المجاورين فيه فيصح على المسجد

واسال ذلك وللمتولي ان يؤجر ارض الوقف من اجيرامين غير خاين ولا يحمل
وحاصله ان يجعل كما فيه مصلحة يعود نفعه على الوقف وتبقى ولاية الواقف

باب في الوديعة

اعلم ان الوديعة أمانة في يد
الوديع فلا يجوز له ان يضمن فيه قال الله تعالى ان الله يامركم أن تؤدوا
الامانات الى اهلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك فلا يجوز للوديع ان يستعمل الوديعة ولا يجنبها ولا يسافر بها
ولا يودعها بكرى ولا يخلطه بما يخاف تلفه من فعل سيئ او ذلك الذي لا يجوز له صار متعديا
حاينئذ فيضمن وان وضع الوديعة التي سبق في موضع غير حفيظ او سافر بها
او ردها الى الوديع عن غير عذر يحتاج الوديعة او اكراه او ذهب بها فيما ادعاه المودع
فانه يضمن في هذه صورة الا ان يكون السفر بها او الايداع بها مما يؤمن به
لعذر من خوف الحريق او من سارق فلا يضمن واما لو ردها عن يحتاج الوديعة
نحو وجيه المودع او وليه الكبير او الصغير المأذون فلا ظمان واذا لحقت الحيل بيد
الوديع بلا جناية ولا تفريط فلا ضمان عليه لانه امين فاذا ادعاه المالك
انه لم يردها وانها ما فيه غير بالغة او أنها غير التي ودعها فالقول قول الوديع
بيمينه انه قد ردها او أنها هي الوديعة او انها قد تلفت او أما لو كان
المالك أودع رجلا شيئا ثم قال له المالك ودعتني اليتامى فقال نعم تلفت
مع الوديع الثاني فهو مقبول لانه وديع للمالك ولما اذا لم يعين ودائع الوديع
الأول فلا يقبل قول الوديع الثاني لا بينة

باب في الغصب

اعلم ان الغصب من القبائح المحرمة وهو ان يتولى الغاصب على مال المسلمين

او الذمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الأرض طوقه
الله تعالى يوم القيمة من سبع أرضين وروي ان مولانا أمير المؤمنين علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة اقسم بالله العظيم لو بدلت له الاقاليم السبعة
وما عليها على ان يسلب ذرة قشرة شعير على ان يعصي الله ما فعل واعلم انه من اغتصب
شيئا وجب عليه رده الى يد مالكه ان كان المالك يعرف الغاصب وان
كان لا يعرفه صرف ما اغتصبه الى فقراء المسلمين او في مصالح المسلمين وان
تلفت العين المغصوبة في يد الغاصب بجناية منه أو من غيره أو من غير
جناية تضمن الغاصب وجب الرد وان كان التالف من ذوات الأمثال
رد مثله وان كان من القيميات ضمن قيمتها ولو ان الغاصب اغتصب شيئا
ثم اغتصبه عليه غاصب اخر وجب على الغاصب الأول ان يستردي
ذلك المغصوب حتى يرده ولو مال كثير بالم يخن حاله ولو أن رجلا اغتصب شيئا
وهو يظن انه ملكه ثم تلف فانه يضمنه لانه غاصب واعلم ان
العين المغصوبة يكون على احد أمرين الأول ان يكون مما ينقل ويتحول
وذلك كسائر المنقولات وهي ما يمكن نقلها باليد فما نقله الغاصب فعليه
هو مضمون عليه والثاني هو ما لا يمكن نقله كالضياع والدور
فاذا كان المغصوب مما لا يمكن نقله بيد الغصب تثبت فيه أحكام
الأول ان الغاصب لا يضمن مزيد ذلك الا ما تلف بجنايته الثاني انه اذا اغتصبه
غاصب اخر عليه وجب عليه ان يستحديه حتى يسترده ما امكن الثالث
أن يلزمه كري الأرض المغصوبة او الدار الرابع ان مصير اثمانها الخامس

انه لا نصيب طوته في ذلك السادس انه لو زرع في الأرض المغصوبة
لزمه قلع الزرع ولو قبل ان يصير بقلا واذا لم يتقل قلع زرعه واجرة
قلعه مالك الارض باجرته ولو تعذر حكم حاكم السابع اذا كانت العين
المغصوبة دارا فانهدم منزل او تقاعد قصاصها وحصرها فانه يضمن ما نقص
منها فيسلم الارش الى مالكها واعلم ان الغاصب اذا غير العين المغصوبة فاما
ان يغيرها الى حالة فيها عرض يتعلق بها لمالكها أو لاهل المذهب نحو ان يغصب عرصة
او ساحة أو نحو ذلك مما يتخذ كالجص ان غصب سيفا او ان غصب فضة فضربها دراهم
بعد ان فصلها فاذا فعل هكذا فالمالك بالخيار ان شاء الحق العين التي غيرها
الغاصب الى ملكه الحالة وليس له ارش على الغاصب وان شاء الحق قيمتها وليس
لعرق ظالم حق وان غيرها الغاصب الى حالة فيها عرض يتعلق بها كان
لعرق البر على غير صفة التطوع المعتاد او يحيطه على صفة لا يليقها
الجهة فانه يكون كسيرا من الأرش بما نقص وان كان التغيير كثيرا كان الخيار
للمالك اما أن يأخذ قيمتها صحيحة أو يأخذ العين والأرش واعلم
ان الغاصب اذا باع العين المغصوبة فاشترى بها أو ثمنها شيئا فانه
يملكه فلو باعه وحصل له ربح فقد نص الشيخ عليه السلام انه
يطيب له ربحه وان غصب شيئا فخلطه بملكه او بملك غيره
او كان المغصوب من الحب فطحنه او الدقيق المغصوب فانه يملكه
ما هذى حاله بعد ان دفع عظم نحوه ويلزمه تسليم القيمة للمالك
فاذا دفع قيمته الى المالك فقد طاب له ما استهلكه لان تضمن

رض

رضا ركلما وجب على الغاصب فيه القيمة قيمة يوم الغصب وانما
اذا كان المغصوب مثليا وهي الاشياء كالحب والرسا والتمر امثاله
ذلك فانه يجب رد مثله اذا وجد المثل والا فالقيمة واعلم انهما
صار الغصب من القبائح المحرمة لم يعرق عن الغاصب الا بتحليل
ومنه من حقوق المخلوقين حتى لو غصب شيئا لا قيمة له كالحبة والجوزة
وجب عليه ان يرد مثل ذلك مهما كانت ما فيه يعنيها الا اذا تلف
ذلك اليسير فلا يجب رد مثله ولكن لا تحقر احداها هذه المقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحقرات الذنوب فانها تجتمع
على الانسان حتى تهلكه واذا كان المغصوب لجماعة لم يملك
فان كان صغيرا لا قيمة له فلا يلزم الغاصب عوض لذلك المالك
الحقير لانه لو تسلم العوض الحقير بين جماعة لكان نصيب الواحد
منا يقبح الناس به واذا كانت العين المغصوبة لا يعرف اصحابها
ملكون ولاية صرفها الى الغاصب فيصرفها في مصارفها
الشرعية باب في العتق اعلم ان عتق الرقاب
المملوكة من افضل اعمال المسلمين وقد روي ان امير المؤمنين
رضي الله تعالى عنه كرم الله وجهه في الجنة اعتق الف رقبة من كسب يمينه
ولدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق زيد بن حارثة
رضيعه زوجته الوصيفة وماريه ام ولده ابراهيم وغيرهم لا وقال
صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن اعتق عبدا مؤمنا في الدنيا

اعتق الله كل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه ولدى اعتق الصحابه والايه ما لا يخفى وذلك مع قصدهم ثواب الله عز وجل

فاذا قال المالك الملكي لمملوكه من ذكر او انثى صغير او كبير او كان المالك كافرا مملوكه ات حرا او اعتقتك او ملكتك او انت ولدي او ملطمه في وجهه او نوبه بالجدار او نوكه او برحه حرم وطؤه تدبير ولو صغيرا فانه يصير المملوك بهذا الامور عتيقا ولدى العتق ام الولد والمدبر موت سيدهما ولدى لو ان العتيق اشترى ذي رحم محرم له او ملكه بهبه او ميراث فانه يعتق ولد

ملك لو ملكه الحرم ولو كان الرجلين مملوكين فاعتقه احد الشريكين ثبت عتق المملوك وجب على معتقه تسليم ما حصه قيمة العبد اذا كان موسرا ان كان معسرا فلا شئ على العبد ان يكون سعى العبد لشريكه لشريكه معتقه بحصته في القيمه لو ان المالك اعتق امة وفي بطنها حمل فانها تعتق وما في بطنها واذا صدر العتق من مريض ومرضه مرض موت لعبد لا مملوك ما لا غيره فان العبد يعتق ويسعى لورثته المعتق سيدهم قيمته مملوكا ان كان له مال ولو صح بعتق عبد ثلث الميت عتق من الثلث

باب التدبير هو ان يقول المالك لمملوكه انت حر بعد موتي او كل ات مدبر او دبرتك او قال ات حر فاذا دبر المالك مملوكه ثبتت الاحكام **الاول** انه اذا كان للمالك ورثه ولد مال ايضا فعند المملوك موت سيده ويكون من ثلث ملك السيد **الثاني** انه اذا لم يكن للسيد مال فان لم يرث الورثه شيئا

المدبر

الثالث انه لا يجوز للسيد ان يبيع مملوكه المدبر ولا يهبه ولا يعتقه الا انه يجوز له بيعه لامرين اما ان يعتق المملوك او يلحق السيد ضرورة ملجيه نحو الدين الى عتقه **الرابع** انه يجوز للسيد ان يعتق المدبر في الكفارات **الخامس** ان لو كاتب السيد مدبره صح عقده اذا كان مع مال الكتابه فان عجز عن تسليم عتق بالتدبير فان سلم بعض مال الكتابه فلا يعتق الا دون سيده **السادس** انه يصير المدبر ولد المدبره قبل موت السيد في حكم الرق فيصح استخدامهما ووطي المدبر وسائر الاحكام الا انه لا يباع **السابع** ان الامه المدبره يسري تدبيرها الى اولادها فيصير حكمهم حكمها يعتقون بعتقها اما دون السيد او بحصل عتق باحر **الثامن** انه لو كان المملوك مشتركا بين رجلين فدبره احدهما ضمن لشريكه نصيبه كالعتق **التاسع** تختص به ام الولد وهي الامه المملوكه التي يطأها مالكها فتحمل ثم تضع حملها ولو كانت وضعت ما يظهر فيه اثر الخلقه فتكون بذلك ام ولد لمالكها فيهدى كرم بيعها وحرم هبتها كال من الاموال لانه قد ثبت لها سبب الحريه بوضع حملها فامتنع البيع والهبه وكذلك لا يجوز لسيدها ان يزوجها الا اذا اخر عتقها **العاشر** فمن صارت ام ولد فانه تصير عتيقه باحد امرين اما ان ينجز المالك عتقها في حيوته او بموت سيدها واذا اعتق عتقها بموت سيدها فلا يجعل عتقها من الثلث كما هو حال المدبر فهي بخلافه وللسيد قبل عتقها التمتع بها فيده حيوته من الجماع والاستخدام

واذا قلت فله دينار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولدت جاريه
لرجل منه فهي له معتقه مبتدئه فاذا مات فهي حره **باب في الكتابه**
أعلم ان المكاتب هو المملوك الذي يطلب من سيده عتقه على ان يؤدي
الى سيده مالا معلوما منجما في وقتين او اوقات معلومه ويكون لهم بين السيد
السيد المكاتب مكاتبا مالكا لرقبه المملوك أو نصيبا فيه ويصح ولو كان
العبد او الامه صبيا او ابنا او مراهقا ولفظها أن يقول السيد لمملوكه كاتبتك
على كذا من المال منجما في أوقات معلومه نجمين او ثلثين ويقول المملوك
قبلت **ويشترط** في المملوك أيضا ان يكون من أهل الكتابه والوفا
لقول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فاذا كاتب السيد مملوكه سعى ذلك المملوك في تحصيل
مال الكتابه وما تحصل له فليس للسيد ان يأخذ على مكاتبته شيئا
منه في بيع ولا عطيه ولا غير فاذا أوفا مال الكتابه عتق وصار حرا
الا اذا مات ذلك المكاتب لسيده لانه معتقه واذا مات السيد كان
المكاتب على كتابته فلا يرد المكاتب في الرق الا باحدى امرين **الاول**
ان يختار الرجوع في الرق **الثاني** ان يعجز عن الوفا بتسليم المال الذي وقع
عليه عقد الكتابه فاذا اختار الرجوع في الرق وقد صح سبا
مكتسبه فهو لسيده الا ما صحبه من الركوه او اعانه الامام به فانه يرجع
ذلك الى من اعطاه فيرده السيد الى اهله وصنعوه في الوفا **واعلم**
ان المكاتب يجوز بيعه الى قبل عتقه ولكن لا يجوز الا برضا
المكاتب لا باكراه واما اذا مات المكاتب وقد ادى بعض مال

الكتابه

الكتابه
والولا 90

مال الكتابه فانه يحكم بحريته بقدر ما اداه من مال الكتابه فلو قتله
قاتل أو جنا عليه جان فانه يودي بقدره لذلك مثلا لو قد سلم ثلث مال
الكتابه حكم بحرية ثلث المكاتب وكذلك في الميراث والحد والحجب في الميراث
واشباه ذلك واما لو جنا ذلك المكاتب على غيره فانه يسعى في ارش الجنايه
الارش جار عليه كدين مال الكتابه ولو ان المكاتب مات وله ولد
وقد ادى أبوه بعض مال الكتابه فان حكم هذا الولد حكم أبيه اذا
أوفا مال الكتابه صار حرا وان مجز كان عبدا **واعلم** ان المكاتب
يجوز له فعل التصرف كالبيع والشرا والسفر الا النكاح والوطي
بالملك كان يشتري جاريه فانه لا يجوز له أن يطأها وكذلك السيد لا يطأ
المكاتبه الا أنه اذا وطي لا يحد عليه الحد ولو علم بالتحريم ولزمه المهر يجوز
الامام أو حاكمه **باب في الولا** **أعلم** أن الولا على ضربين احدهما
ولا الموالاه وهو ان يسلم الكافر الحربي على يد مسلم مملوكا جر سبوى كان اسلامه
على يدي ذلك الرجل المسلم بدعايته الى الاسلام او سمعه الوعظ او قرا القرآن
فاسلم **الثاني** ولا المعتاق وهو نوعان ولا عتيق وولا جر قولا
العتاق يثبت لمن اعتق مملوكه وولا الجر هو ان يعتق ذلك المملوك
الذي اعتق مملوكا له فان العتيق الاول يجر ولا عتيقه لسيده وكذلك
لو ان عتيقا تزوج عتيقه وحصل له منها اولاد فان الاب يجر ولا اولاده
لسيد الام لان الاب احصن من الام **نعم** وبتفصيل ذلك كان ولا الموا
ثبت للرجال ولا يثبت للنساء فلو اسلم الحربي على يد الرجل المملوك المسلم
ثم مات ذلك الذي اسلم على يديه وله مال فانه يرثه الذي اسلم على يديه لا أن

يكون للميت ورثة مسلمين أما عصبة أو كونوا من أهل السهام او يكون له ذو
رحم فانه لا ميراث للمولاة الا ما عددوا ولا ولاء العتاق وولاء الحر
الولاء يثبت للرجال الينا قاما مات العتيق ولا وارث له الا الذي
اعتقه كان ميراثه لمعتقه فان كان له ورثة اهل سهام نما بني لعصبتهم
كان لمعتقه فان كان للميت عصبة فالميراث لعصبته ولكن لو كان
الورثة اهل سهام وعصبة اخذ اهل السهام نصيبهم وما بقي فلعصبة
العتيق دون المولى ولكن عتيق العتيق حكمه هكذا مع الورثة مع عدم
كون ميراثه لمعتق معتقه وما حوال الولاء لو ان رجلا اعتق وهبه
امة عتيقة ولدها عبد فاشترى الولد والامة اباهما فاعتقهما
عتيقا بفعل الشرى لأن من استرى رحما محرما عتق عليه فاذا اشترى
الأب عبدا فاعتق العبد ثم مات الأب وخلف الابن والبنت ثم مات
العتيق الذي اعتقه ابوهما فان الولاء للابن دون اخته لان العبد العتيق
خلف ابن مولاه وبنت مولاه ولا عصبة فيه ذكرا انثى فان لا أصل
المذهب التوقف على العلم فانه لا عصبة اخته وان العلم لا يعصب اخته والى كما
لا عصبة اخته اما اذا خلف المعتق بنت مولاه واخت مولاه فالمال
بينهما نصفان لان البنت عصبت اخت المعتق ولكن لو خلف جد
مولاه واخا مولاه كان المال بينهما نصفان وكيفية الحد والأدلة مولانا
الامام الهادي عليه السلام في البيت المدرار والله اعلم واعلم ان الحر اذا اسلم
على يد حماعة كان الولاء لهم على عدد رؤسهم ولو مات احد الشركا كان نصيبه
للشركا لا لورثته لان ورثته والمسلمين على سوى ولو اعتق العبد حماعة كان

الولاء لهم على قدر حصصهم ومن مات منهم كان الولاء لورثته لا لرجعه
فلا ترث لان ميراثها بسبب النكاح ولو ان رجلين استركا في عبد
فاعتقاه ثم مات أحدهما ولا وارث له غير الآخر رجعة وبرئة ثم مات العتيق
ولا وارث له من النسب فان ماله يكون للشريك حصة والباقي لبيت مال
المسلمين ولا شيء لورثة الذي توفا ولا شيء ولكن لو ان رجلا توفا وله عتيق قد
اعتقه الرجل ايضا ثلاثة اولاد ثم مات ذلك الرجل واولاده الثلاثة
وخلف حفيدا لاولاد ابنا وخلف الثاني اثنين وخلف الثالث ثلاثة
تسعات العتيق الذي اعتقه احدهم فان مال ذلك العتيق لهم أسباعا
وكذلك ان مات بعضهم عنهم ورثته أسداسا والله أعلم **باب**

في الأيمان اعلم أن الأيمان ثلاث الأولى اليمين المعموس
التي تغمس صاحبها في النار قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمين المعموس تدر
الديار بلاقع وهي اليمين التي يحلف المكلف المختار المسلم وهو يعلم انه كاذب
فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف يمينا كاذبة ليقطع بها مال
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فيجب ان يتوب الله من ذلك **الثانية** اليمين
اللغو وهي اليمين التي يحلف المسلم المكلف المختار على شيء
يظن انه صادق فيها ثم يتكشف خلافه مثاله ان يقول والله لأفعلن
فلانا فيتكشف انه قد مات او يحلف ان فلانا يحيي غدا واليوم
سره لا متبع يحيي المذكور فهذه اليمين اللغو واليمين المعموس لا تجب فيها
الكفارة واما اللغو فلا اثم فيها لقول الله عز وجل لا يؤاخذكم

الله بالغموس أما نكم وأما الموجبة فقول صلى الله عليه وسلم
من لا كفارة فيها الشرك بالله عقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق
والبهت على المؤمن واليمين الفاجرة التي تأكل بها مال أخيك بالباطل
المؤمن فهذه لا يكفرها الا التوبة فلا تحل بالكفارة لعظم حالها واليمين
اليمين الثالثة المعقودة وهي اليمين التي حلف المكلف المختار
على أمر استقبل أن يفعله ثم حالفه ذلك لم يفعله وهو يمكنه أن يفعله
وأما اذا حلف أنه لا يفعل شيئا هو لا يمكنه أن يفعله فهو عموس لا معقودة
وأما من حلف بالله أنه لا يفعل الشيء الذي يمكنه فعله من أكل وشرب وأحول
منزل أو نحو ذلك ثم يفعله اذا رأى أن فعله فيه خيرا فانه يكفر عن يمينه
بعد فعله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على أمر فرأى غيره
خيرا منه فليأت الذي هو خير ثم يكفر وليكفر عن يمينه وكذا لو حلف
أنه يفعل كذا من الأكل أو الشرب أو أنه يضرب ولده أو يذبح شاته
ثم لم يفعله حتى مات فيأثم لتعذر الفعل لزمته الكفارة **واعلم** أنه يجب
التحفظ من الأيمان المعقودة لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم فمن لم يكن
على فعل البر والصلاح بين الناس **فصل** في لفظ الحلف بالله تعالى
هي والله وبالله وتالله وايم الله وايم الله وحق الله وعظمة الله
وعلي الله وميثاق الله ويمين الله فلا يكون الحلف الا بالله أو
بصفة ذاته المقدسة ومن حلف بالتحريم كأن يقول حرام علي

حرمته على نفسي فهو يمين الحالف تجب فيه الكفارة **وأما** الحلف بغير الله تعالى
كأن حلف بالقرآن أو بالنبي أو بالملائكة أو بما اقسم الله تعالى به كالسماء والليل والعصر
والنجم فلا كفارة عليه ومن قال انه بريء من الاسلام او هو يهودي أو نصراني
او عليه لعنة الله ان فعل كذا ثم فعله كذا فقد صح عمله وان كان عليه اثم عظيم
لا يعلم قدره الا الله تعالى والحلف بآبائنا عليهم السلام وابنائهم هل
يكفر أم لا فيه مذهبان **الأول** انه لا يكفر ان حلف بالكفر انه في التحقيق
مخبر عن عادته التلبس ولا يكفر الا اذا شرح به صدره كما قال تعالى
ولكن من شرح بالكفر صدرا وذلك بان ينطق بأي هذه الالفاظ مطلقا
غير معتد لشيء يقال ذلك حرفة واعتقادا للكفر نحو ان يقول هو يهودي
ولم يزل على ذلك المذهب **الثاني** انه يكفر واختلفوا أيضا منهم من قال الكفر
سوى نزاما ثم حنث وقال بعضهم انما يكفر اذا حنث وحلف بيمينا
على الخبر نحو ان كان على الضيف انه لا يذهب من بيته أو حلف على أن
الغير يفعل كذا أو لا يفعله فان هذه يمين تنعقد وتلزمه الكفارة
اذا حنث **نعم** ونية الحالف على ما يلزمه لأدبيب هي نية الحالف
ولا تنفع نية الحالف اذا حلف بالله تعالى **تنبيه** من حلف بالله كاذبا
ليخلص نفسه او تخلص غيره من محافة الظالم فلا اثم عليه ولا كفارة
ولو حلف بالأيمان المختصة بالطلاق والعتاق وصدقه المال لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة
وقاتل الجنة ومن الصدق صدق يدخل صاحبه النار وقاتله

ادخته

النار ويهدى امتى مولانا الامام الشهيد ابراهيم ابن عبد الله ابن
الحسن ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب سلام الله عليهم اجمعين قال
عليه السلام من المغصور ان ابي الدوانيق الحبابي استخفاني بيت
رجل من العلما الذين لزم مرتبة غايته في الدين حتى قتل لان
الدوانيق اكثر القتل في اهل البيت عليهم السلام ثم كثرت الارجاف
ان الامام في بيت هدى الرجل في المدينة فكتب عامله ابو الدوانيق
وخوفه وهدده والحى عليه باظهاره من بيته وتسليمه اليه فانكره
غاية الانكار واصر عليه حتى حلف بالحرمات والطلاق والعتاق
وصدقه المال وثلاثين رجلا محلفين بذلك وفي قلبه انه قد اهلك نفسه
ما حلف فلما وصل الامام ابو ابراهيم ابن عبد الله وقص عليه ما كان منه
فقال له ابشر ما حنثت وامسك عليك رجلك وما لك فلا يحمى والله تعالى
قال الحقيت الله تعالى فعل امرني بذلك ابو ابراهيم ابن عبد الله ولا كفارة
عليه من حلف هذه الايمان ونذر حلف يمينا مكروهة لم يلزم الا كفارة
واحدة نحو ان يقول والله والله لا اكلت لدى او بحول الله لا اكلت فلانا
فالحالفين في جميع وسوى كان تكرارها في مجلس واحد او مجالس واما اذا
قال والله لا اكلت الان والله لا اكلت زمانا قال حنثت
تكررت الكفارات للتكرار **باب في الكفارات**
اعلم ان الكفارات اوجبها الله تعالى على العبد نعمة منه تعالى
عليه تكفيرا لذنبه تكرما منه تعالى وهي انواع **الاول**

تنبيه

كفارة اليمين المعقودة وهي اما عتق رقبة لمن يجدها او يجد ثمنها
فيشتريها ويعتقها ويكون العتيق مؤمنا او كسوة عشرة مساكين غيرها تمييز
فلا فاق يعطي كل واحد ثوبا يستر عورته وجميع بدنه او قميصا
او طعام عشرة مساكين او فقرهم وذلك اما ان يعد كل واحد منهم صاعا
من الطعام او يصنع لهم طعاما فيغديهم ويعشيهم في بيته بحيث يكفيهم
بصفحه وذلك من اوسط ما يأكله هو واهله قال مولانا امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الحنطة اوسطها الخبز والسمن وافضله
الخبز واللحم والخبز والوبت واوساطه الخبز والملح الحرشي غير مخلط
به العجين **النوع الثاني** كفارة من نذر نذرا في معصية كان
عند ربه ترك صلوة فرضه فانه تجب عليه الكفارة ان لم يتركها
ولا عون له تركها ومن نذر صوم أيام بعينها فلانا او يدفع
زكوته الى فلان ثم تعذر عليه ذلك فعليه الكفارة والكفارة
في هذه الاشياء كفارة يمين **النوع الثالث** كفارات المظاهر
وجملته وهي اما عتق رقبة مؤمنة قبل المسيس فان لم يجد الرقبة
فصيام شهرين متتابعين قبل المسيس فان لم يستطع الصيام
اطعام ستين مسكينا من مساكين المسلمين وفقرائهم واتاهم وليل
هدى ما ذكره الله تعالى في سورة المجادلة قال مولانا الامام الهادي
الى الحق يحيى بن الحسين قدس الله روحه وجميع ان ايه الظهار نزلت في شان
ظهار اوس ابن الصامت الانصاري عن زوجته خولة بنت ثعلبة
انه نظر اليها وهي تصلي فاعجبته فاراد ان يتصرف اليها فاتت

تنبيه

ولت صلاتها فغضب وقالت علي كظهر امي وكان طلاق الجاهلية
هو الظهار فقدم وندمت فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له
ذلك وقالت انظر هل ترى له من توبة فقال صلى الله عليه وآله وسلم
ما اراى له من توبة في حرامحتك فرفعت يدها الى الله تعالى وقالت
اللهم ان اشكو اليك ما نزل بي وبصبيتي اللهم انزل على لسان نبيك
حاجة الرجال المسلمين فرحم الله تعالى فانزل الكفارة فدعاه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتعتق رقبة قال لا اجدها فقال له صم
شهرين متتابعين قال يا رسول الله ان لم اكل كل يوم ثلاث مرات
لم اصح فقال له صلى الله عليه وآله وسلم اطعم ستين مسكينا فقال والذي
بعثك بالحق ما اتصدق به الا ان يصدقني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعرق من تمر والعرق قدره ثلثون صاعا من الصدقة
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطعمه عنك وعكله انت واهلك
وقع على امرأته النوع الرابع كفارت من جامع اهله في رمضان ككفارة
كفارة الظهار سواسواء ويدل ما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال وبك ما لك قال
وقعت على اهلي في رابعة نهار رمضان فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل
تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا فقال هل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا فسكت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتي عرق فيه تمر فقال خذها فتصدق

بسم الله

به فقال ما بين لابتيها افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم قال اطعمه اهلك منكر نعم لكن هذه الكفارة هي خاصة
بنبي اسماعيل عليهم السلام منهم من قال انها تجب بوطء وقطع منهم قال
بوجوبها النوع الخامس كفارة قتل الخطا وشبهه اذا وقع القتل خطا الخ
القاتل المسلم على المسلم اذ يجب لورثته الكفارة وهي اذا لحق مكلفه
ومنه فان لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين واذا وقع القتل
في عبد فكفارته صوم شهرين متتابعين واذا وقع النوع
السادس كفارت العاجز عن الصوم لحدر اس منه الخ
واس عن قضاء ما افطر وهي نصف صاع من اي قوت عن كل يوم
ويلحق به ذلك كفارت حلوه اليوم والليلة نصف صاع وقد اجزع
بعض ائمتنا عليهم السلام منهم امير المومنين الشهيد زيد بن علي عليه السلام
وغيرهما بابه في النذر اعلم انه كل الوفاء بالنذر الذي
يكون بطاعة كالصلوة والصوم والصدقة والحج والجهاد
وقرات القران العظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشباه ذلك واصل النذر لفظه من كلف
مختار وكان ممكنه فان نذر عليه ان ياتي بما هو
واجب من صلوة وصوم وحج اصابه الا ما كان عن صوم واما الكفارة
فلا تجوز الوفاء بالنذر بالمعصية كمن نذر بفعل القبائح كل ذلك بما
الكفارة ولا تجوز الوفاء بالنذر بالمعصية والدليل على الوفاء بالنذر

في الطاعة قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم ويكفي في الحث على الوفا بالنذر
ما انزل الله تعالى في سورة الدهر قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما
كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا
فيند الرواه ان مولانا امير المومنين علي ابن ابي طالب كرم الله
وجهه في الحنه وفاطمة البتول الزهرا مات الرسول سلام الله عليها
نذر نذرا صياما على ولديهما المجتبى الزاهر بن الحسن سلام الله عليهما ان
امير المومنين اجر نفسه ليسقي نخلا شيئا من الشعير ليلة حتى اصبح
وقبض الشعير وطحن ثلثه فجعل منه سيا ليأكله فلما اتم العجنه
اتاه مسكين فاطعموا اليه الطعام ثم عمل الثلث الثاني فلما تم العجنه اتاه
يتيم فاطعموه ثم عمل الثلث الاخر فلما تم العجنه اتاهم اسير فاطعموه
من المرملين فاطعموه وطووا يومهم فانزل الله تعالى فيهم هذه الآيه
هكذا ايت الرواه هذا عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ذكره
المفسرين كالكشاف وغيره **واما** النذر بالمعصيه فلا يجوز الوفا به
وعلى الناذر كفاره يمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في
معصيه الله وكفارته كفارة يمين **واعلم** ان النذر الذي في الواجب
او فيما هو واجب ان كان مطلقا عن قيد نحو ان يقول لله علي ان
اصوم كذا فانه يفي به او يوصي بكفارة او يقول لله علي ان احج
البيت الحرام فانه يفي به او يوصي بحجه وان كان النذر مقيدا نحو ان يقول
ان شفى الله مريضي او ان وصل فلانا فلا يجب الا بحصول الشرط الذي قيد به

واما

واما من نذر نذرا غير مسمى نحو لله علي نذر فان كفارته
كفاره يمين مع حصول الشرط لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به ومن لم يسم فعليه كفاره يمين
من نذر نذرا على مصرف معين من فقير او مسجد بعينه فلا يصح
ان يعدل الى غيره ولا يشترط قبول المنذور عليه وافضل النذر
ان يكون في القرب المقربه الى الله كالمساجد والعلما والغزي والزهاد
والمناهل والنذر صرفه في الثلث في صحة او في مرض مخوف فهو من
من الثلث واما سائر التمليكات فتصح من راس المال الا ان يشترط
مستطيلا على قربه ومحضور ومن نذر بصلوه في مكان معين فانه يكفيه
فعلها فيه وان تعذر فحيث امكن ومن نذر ان يحج فعليه احدا
من اقاربه مكة ترفع الله ذكره فرضا كتب يقيد به ويستحب
او فرسه باعه واشتراه بثمنه ويحج وذكر مكة ومن قال
لله علي ان اهدي ولدي الى البيت الحرام وجب عليه ان يحج به ويرد
ولده او قربته الى اهله فكانه قال لله علي ان احج بولدي

باب اللقيطه هي ما يضل من الحيوانات غير الادميين ثم ضم
واللقطه هو ما يلتقط من الجمادات كالسلع والدراهم ونحوها واما
اللقيط فالتقيطه فهو ما يلتقط من بني ادم من صغار او اثنى صغيرا
من وجد ضالة واهبه عن اهله اما كافرا وهو حي فواجب في
ذلك الوضع ان لم يلتقط فانه يجب لمن وجدها ان يلتقطها
صحه ردها الى اهلها وذلك معاونه لفعل الخير قال الله تعالى

وتعاونوا على البر والتقوى ومتى وجد صاحبها ردها اليه اذا بين
علامتها وصفتها فلا يكفي ما تأتي من الامارات وان لم يأت مالكها
عرفها الملتقط في المواضع التي يرجى ان يجدها مالكها فيها واذا كانت
الضالة حيوانا انفق عليها ومتى وجد مالكها سلم ما انفق عليها الى
الملتقط وقدر المتعرف بحسنه كامله فان وجد مالكها ودفعها
اليه وانا يس من مالكها تصدق بها على فقير أو في مصلحة من مصالح
المسلمين نحو المسجد المنهدم فان وجد المالك بعد التصدق بها او الصرف
عرفها الملتقط لمالكها ولا غرم عليها الا اذا كان الملتقط شرط عليه
انه اذا وجد غريم مالكها غرمها والدليل على انه يغرم الملتقط مع وجود
المالك ما روي عن مولانا امير المومنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
في الحنة انه التقط دينارا فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فامره ان يعرفه فلم يجد صاحبه فامره ان ياكله ثم جاء صاحبه فامره
ان يغرمه له وفي رواية اخرى انه اشترى علي عليه السلام حنطة بدينار
فاخرج الى علي عليه السلام فاكل هو ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة
والحسنان عليهم السلام فلما جاء صاحبه قضاه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واما اذا كانت العين الملتقطة باقية ردها بالعقال
ولو اشترط عليه الملتقط او لم يشترط عليه واذا قطعت اللقطة ولم
الملتقط أو التقطها غيره تعلقت الاحكام بالاخر وحكم اللقطة في يد
الملتقط كالوديعة فالملتقط امانة واما اللقيط واللقطة والاولية

اذا وجد

اذا وجد صاحبه فاذا وصف اللقيط امارات يغلب الظن
بصدقه فانه يكفي في تسليمه ذلك الوصف ولو بغير بينة حيث
وصفه انه ولده لان اللقيط محتاط في ثبوت نسبه لاجل
يكفي فيه الوصف انه ولده واما اذا ادعى انه يملكه او ملك امه فلا بد
من البينة لجواز انه ملك غيره **واعلم** ان اللقيط واللقطة اذا لم تتبين
انه مملوك فهو حر تجري عليه احكام الاحرار وقد روي ان مولانا
امير المومنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الحنة لما ترافع اليه
امراه باعت لقيطه والمشتري منها حكم انه لا حق للملتقط في
اللقيطة والرجوع بما قبضت من ثمن اللقيطة حكم على المشتري
اذا كان وطيء لعدم تملكها وقال عليه السلام لا يكون فرج بغير ثمن
يعني اذا سقط الحد بالشبهة **ولقطة** سيارا مجرى السيل
من شجار ونحوها فاذا كان عليها ما يدل على ملك كحوا لقطع تهي لقطة
تثبت احكامها ولذلك اذا كان يعلم انها جاءت من موضع مملوك
او مملوكة فلقطة وان كانت بخلاف ذلك فهي حر احدها للغة
وقال بعضهم الميتة عليهم السلام اما اذا كان من موضع مملوك مباح
او كان مما لا يثبت فتصفه للاحد وصفه للمالك ان وجد
وان لم يعرف مالك صرف الصنف الاخر الذي هو مما يثبت في المصارف
والصنف الاخر باق لعدم كونه ميتا والله اعلم **باب**
في الصيد اعلم ان الصيد حري وبري فالبري يحل

اصطياده في البحر ما كان شبهه في البر حلالا وحرم ما كان شبهه
في البر حراما وصورت اصطياده الحوت على وجوه الاول
ان كره الحوت البحر حيا فاصطاده اما الوحوش حيا وميتا
تم اراد الاحد اكله فلا يحل ولا يشترط التذكيه في صيد البحر الثاني
ان لحوت نسب معالجه الآدمي كافرا كان او مسلما الثالث ان كان
موته حرا لما يقذفه الما او بسبب الما عن الارض وقذفه حرا لما
هو ان يجزر الما عن موضع الى موضع اخر واما لو لم يوجد الا طافيا على
الما ولا يعلم سبب موته فهو محرم واما اذا وجد ميتا بقذف الما
له ولم يعلم هل قذفه الما حيا ام ميتا فانه يحل اكله واما صيد
البر فيحل الا صيد مكه كرفها الله والمدينه كرفها وصيدها محرم
حتى لو كان الحوت في نهر في ارض الحرمين فلا يحل اكله لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في مكه كرفها الله هي حرام الى يوم القيمه فلا
يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها ولا يحل حلاها وروي
في تحريم حرم المدينه المتونه عن علي عليه السلام قال امير المومنين علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه في الخطبه انه خطب الناس يوما وعليه سيف فانتضى صحيفه
معلقه فقال عليه السلام والله ما عندنا من كتاب الا كتاب
الله وما في هذه الصحيفه فاذا فيها المدينه حرام ما بين
الثور وهما جبلان بارض المدينه واعلم ان صيد البر الذي
يحل اكله انما يكون قتله لاحد امرين الاول
ما امكنه الجوارح المعلمه من ذوات الناب

قال

قال الله عز وجل يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات المستلذات
التي لم ما نجي الدليل بتحريمها وكانت النفوس لا تعزف عنها وما علمتم من الجوارح
اي الكواسب من الكلاب السباع كالفهد والنمر والاسد والدب
ومن الجوارح من الطير هي الباز والصقر والعقاب وهو الذي يعلم الصيد
اي واحل لكم صيد ما علمتم من هذه الجوارح مكلبين نعال كلبت الكلب
اذا ارسلته على الصيد تعلمونهن اي تاديبون من ما علمكم الله
اي من اداب الصيد فكلوا مما امسكن عليكم وان قتلن او اكلن
منه وصفه الاصطياد بصيد الكلاب المعلمه ان يعلم الكلب حتى يصير
ممتثلا لامر صاحبه بان يرسله على الصيد فيتوجه لذلك ويزجره
اي تزجره فينزجر فاذا صار بصفه الصفه فهو المعلم فاذا
ارسل على الصيد فامسكه حتى يصل صاحبه او قتله ولكن
الكلب ولو اكل منه فانه حلال ويكون الفعل خرق اللحم بناب
الكلب او الكلب فلو قتله بالصدم او سد انفه وفمه حتى مات
فلا يحل اكله واما الطير المعلم فلا يزكى المراد بان يعلم في الصيد
باطاعته او استقامته حتى يقتله فلو قتله الطير لم يحل اكله
وانما تعلم الدليل اذا انزجر الرجل للصيد ورسل كلبه فاذا
صيد الكلب صيد الطير في الهوى والكلب لا يزال يشتي في ظل
ولكن الطير فاذا رى الطير الصيد انقض عليه يمسكه
الكلب وعمل الطير انما هو بسبب الصيد باصحته لكي يحل

فتبارك الله الذي علم الانسان ما لم يعلم وفضل عليه ما لولاه لم يعلم

تنبيه فاذا ارسل الصايد كلبه فيشترط ان يلحق الصايد صيده قبل ان يعلم كبس وقع موته الصيد هل هو بفعل كلبه فيحل له أو بفعل آخر كان انه بفعل غيره فيحرم **ويشترط** ان يذكر الصايد اسم الله تعالى عند ارسال كلبه لان التسمية واجبة على الذاكر فلو نسي فلا بأس به او كان جاهلا لوجوبها او كان اعجم فلا بأس به ولو ان الكلب صيد من غير ارسال صاحبه او ارسله صاحبه فقتل الصيد ولم يدرك الكلب او شاركه غيره في القتل لم يحل اكله

الامر الثاني ما تفعله به الصايد المسلم كان يرميه بالسهم او بالسابق بالرصاص او باليارونت او بالسيف او بالرمح فما هلك بهذه الصفات حل اكله ويسمى عند الرمي ونحوه ويشترط ان يعرض على ما ذكرنا انه لا يدان يدكا يجد الرمي وقال غيرهم وروينا عن علي عليه السلام عن الدين ابن الحسن ونولانا الامام المنصور بالله القاسم بن محمد وساير الائمة ان الرصاص يحرق اللحم ويفري فهي بمعنى عن تذكية الرامي للصيد والله اعلم

باب في الذبح اذا كان الذابح مسلما وقطع الحلقوم والمري والوريدين وهما العرقان اللذان اتصلا بالمري ولو بقي من احد هذه الاربعة دون ثلاثة ثلثة فلا بأس ويكون الذبح بحديدة او بحجارة او بخشب او بقصب او بعظم او بظفر او بالعض او بالنهش للابل او غيرها من الانعام جائز ولكن تجب التسمية عند الذبح الا ان ينساها الذابح او يجهل وجوبها لقوله تعالى ولا تأكلوا

منها لم يذكر اسم الله عليه واما عدم مؤاخذة الناسي فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان ويكون الذبح باستقبال القبلة ويكره بعد الذبح تحريك المذبوح الشديد المرضي ونحوه ولو تحرك يسيرا وما تعذر ذبحه من الحيوانات كان يشرد او يقع في بئر او نحوها ولا يمكن خروجه منها فيكفي ان يطعن بالرمح او السيف او يرمى ولو في غير موضع الذبح ولو تقطع به المتعذر وهو حي فانه يحل اكله

باب في الاضحية

اعلم ان الاصحية سنة عين لكل مكلف مسلم وهي واجبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث كتبت علي ولم تثبت عليكم الوتر والنحر وركعتي الضحى وقال صلى الله عليه وآله وسلم استسمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وقال صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا يعتق الله بكل شعرة منها عتق رقبة من النار والاضحية انما هي من الانعام التي هي الابل والبقر والغنم لان غيرها كالضباء والعول والحمير منها الجذع من الضان او الثني من غيره وان تكون الاضحية سليمة لا عيب فيها فلا تجزي العرجاء وهي التي تعرج اذا مشت ولا معقوبة الاذن ولا المقابلة وهي مقطوع طرف الاذن ولا مدابرة وهي مقطوع حائب الاذن مما يلي الرقبة ولا عمياء ولا عجفاء ولا مستأصلة الضرع ولا عوراء ولا عرجاء ولا كسيرة القرن

والذنب ويحسن ما دفع من ذلك دون الثلث لانه قد يسير ويتصدر
اصحيه الاما نبيه وهي ما عند الثرى او عند الذبح وعند
الامر منه لغيره اذا لم يذبح لعقه ودفع الذبح ولم يحرموا
وثالثه وتجري البدنه وهي الناقه والحمل عن عشره والبقره عن سبعه
والشاه عن ثلاثه باب في العقيقه اعلم ان العقيقه
من السنه النبويه وهو مايذبح يوم سابع المولود قال رسول الله صلى
عليه وآله وسلم كل مولود مرتهن بعقيقته تحلق عنه يوم اسبوعه أو تركاه
اي يدفع الشعر المولود من الشرور ما لا يندفع مع تركه ويختص
بهذا الحيوان بسبب تعلق العقرى وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم
داووا أمراضكم بالصدقه يعني تدفع الأمراض والافات والعاهات
كالوقيه والارانه الاذى عن المولود وهو الشعر وقيل ليشمع لابويه
وقد فعل العقيقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين
سلام الله عليهما واهل العقيقه شاه عن الذكر والانثى والعقيقه
توابع هي من السنه منها ان تقول اللهم منك واليك عقيقه
فلان ومنها ان يتفق شعر رحمها شعرات قبل الذبح ايجابا وتحصيلا
بالرجاء ان يعلق في حق المولود ومنها ان يحلق الشعر في اليوم
السابع ويتصدق بوزنه من الذهب والفضه ولا كره عظم العقيقه
تفاؤلا بالسلامه بل يعصل الاعضاء المحاصل وبحث الحمار للرجال
وللنساء مستحب عند اكرامنا عليهم السلام واتباعهم

وبعضهم

اعلم

الحقيقة
الاطعمة والاشربة

وبعضهم جعله من السنه ويصح ان يكون الختان يوم سابع الولاده
كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحسنين عليهما السلام
ولا يصح في اليوم الثالث لانه من افعال اليهود والكبير يحنى بنفسه
ويحنك عليه والصغير يحنكه غيره باب في الاطعمه والاشربه
ان في الاطعمه والاشربه ما هو حلال ومنها ما هو حرام فالذي يحرم
من الاطعمه اي من الحيوانات كل ما له ناب من السباع المفترسه
الا الابل والخيل فان لها انياب ويحل اكلها وكذلك يحرم من الطير
ما له مخلب وهو منقاره واظفاره كالصقر والحداه والغراب يحرم
اكل لحوم الخيل والبغال والحمير ويحرم من حيوانات البر ما لا دم له
كالديدان وامثالها الا الجراد والشظا وهي شبيه الذر الكبار
وذات رئش تطير به ويوتها كبيوت النمل واكثر وجودها في
بلاد المغرب من ارض اليمن فيما شاهدناه وكذلك يحرم اكل الميته
الا ميته الجراد والسمك غير الطافي من السمك وكذلك يحل اكل الكبد
والطحال الا ان اكل الطحال مكروه واذا وقع في الطعام والشراب شيء
مما لا دم له فمات حتفا صار نجسا فانه يحرم وما كان في البر
لا دم له من الحشرات كالحيات وامثالها حرم شبيهه في البحر
وفي البيض اماره فيما يحل منه وما يحرم فاذا كان طرفي البيضه
مستويين اما طولا او تدويرا فهو محرم لقول رسول الله صلى الله عليه

والدم

طير انه ... عن ... الطير ... الذر هو ... اكل ... والدم ... المضغوط ... فوقه

عدم التحريك لاحدهما ولهدى جان اكل الخمام واللحط والدراج لانها
تدف دفا ولا بأس باكل الميته الا اذا حشي الملق فيأكل دون الشحم
ويكره اكل الجلاله وهي ما اكل العذره الا أن تحبس او تغل أعاوها
والمكروه اكل العنقد وهو الذي يقال السبرتته والضب وهو الوزل
جلبه يشبه جلد الحيه والأرنب ويكره اكل التراب ولا بعد
ان يعد من المحرمات لما فيه من الضرر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعايشه اياك ياحميرا واكل التراب فانه يكبر البطن ويعين على
قتل النفس وفيه جزام السم وهدى من غايات النهي النبوي وحرم
كل متنجس من المايعات كالسمن ونحوه واما الجامد فتزال عنه النجاسه
المباشره فقط وحرم كل مسكر الا للعطشان المتلغا وعصى بلقمه اي
نشب في الحلق ولم يجد ما يسوغها غير الخمر فانه يحل له قدر ما
يسوغ اللقمه فقط وحرم التداوي بالنجس وحرم استعمال الاوانيه من
الذهب والفضه الا ان يضطر في المنزل للتنجل بها عند من يراها
في منزله **فصل** في الولايم اعلم ان من المقرر ثابت لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم في الوليمه فليأتها وروى مرفوعا
الامام تنبيه ال رسول الله الحاكم ابي ابراهيم عليه السلام حديثا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وضعت موايد ال محمد
جعفه يوم القيامه يوم يسرون الله ويفرحون لا يوم لمن اكل معهم
اعلم أن الولايم تسع بمعنى قول الناظم تقول شعرا

عرس وعرس واعذار وإملاكة وكيره ماتم عدقة وقعت
نقيعة تم احداق وجلتها ولم هي في الاسلام اذ شرعت
اما الاولى فهي وليمة العرس واما العرس فهي وليمة الولاده وهي
للاناث من شده الم الطلق واما الاعذار فهي وليمة الختان واما
الاملاكة فهي التي تكون لاجتماع الاخوان واما الوكيره فهي الوليمه لتمام
بناء الدار او الانتقال الى دار حصلت بالشراء ونحوه واما الماتمه فهي
التي لأجل الموت ويسن لاهل الميت طعاما مصنوعا لانهم في
اشغال يهتم واما العقيقه فهي ليوم سابع المولود واما النقيعه
فهي التي عند وصول المسافر واما الاحداق فهي ما يصنع من الطعام
عند ما يتحدق الصبي الكلام وعند ختم القرآن **فصل** في آداب الولايم ان
للاكل والشراب اداب مسنونه مرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن استحسان العلما الواسدي رضي الله عنهم منها غسل اليد
قبل الاكل وبعده وهو جريء الماعليه مع الدلك واما البلل فلا يزال
ومنها التسميه عند ابتدا الاكل ويسن ان يجهر بالتسميه لتحصيل
التذكير لمن هو آت من الاكلين فاذا نسي في الابتدا سمى في اثنايه
وليقل بسم الله اوله واخره لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اكل احدكم فليسمي بذكر الله فان نسي اوله فليقل بسم الله اوله
واخره وروي عن انس ابن مالك قال خدمت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عشر سنين فما عاتبني على طعام قط ولا عاب
عليه اذا اكلت فاذكر الله واذا فرغت فاحمد الله وعن عايشه قالت
قال صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله ادن فكل فقال

طعاما او شربت شرابا فقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في
الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ياحي ياقيوم فانه لا يضره
داء ان كان عليلا منع الحمد لله تعالى فاذا فرغ من الاكل وجب
حمد الله سرا لئلا تشوش غيره فيتوهم ولم يكن قد استكفا فاذا فرغوا
جميعا حمد الله جهرا فذلك ك عن عائشة رضي الله عنها قالت
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ياكل طعاما الا
حمد الله وقال اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا شرب
اللبن حمد الله وقال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وكان صلى الله عليه
وآله وسلم اذا رفع يده من الطعام قال الحمد لله الذي كفانا المؤنة واصبغ
علينا الرزق الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين
ومنها التعهد بالمسحن حال الاكل كما كان يفعله الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم وهو اما ان يجعل ظاهر قدميه على الارض او يجلس
على ركبتيهما او ينصب قدمه اليمنى ويفرش اليسرى كالمتعهد في الصلوة
ومنها ان ياكل بيمينه لخبر اوصاف تناول اللقمة ان يكون بثلاث
اصابع ولا بعد روي عن جعفر الصادق انه قال يكره الاكل بالاصابع
وكان ياكل بالخمس وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن امير
المؤمنين عليه السلام واما ما صبح راحته فقبيح واما الاكل بالاصبع
مكروه ومنها ان يصغر اللقمة ويطيل مضغها وان يلعق
اصابعه بعد الفراغ منها الاكل ولا يلحق اصبعه في اناء

الطعام

الطعام اذا كان عليه من يكره ذلك ويخافه ويأكل من نخامته من
القصعة لا ياكل من ذروة الطعام وذلك بان ياكل في وسطه
فيأكل الاسافل ما يأتي يده من طرف ولا ياكل وهو مسلط على ظهره
ولا ينبطح على بطنه ولا ياكل وهو متكئ فلا ياكل ويدلي على يده
اليسار ولا يستند على ظهره الاوساده ونحوها ولا يكثر
من الجلوس ولا ينظر الى الجليس عند الاكل ولا يستخدم الجليس
فلا يشير بيده او شفتيه واذا اكل الشراب منع التسمية
واخذ الاقمة باليمين وشرب ثلاثة انفاس والمص الاولى بعجلة
عبا واذا كان معه في المجلس جماعة فيبتدئ الذي عن يمينه
ثم يدير الاناء حتى ينتهي الى اخرهم عن شماله فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشراب له فشرب وعن يمينه
غلام وعن يساره اشياخ فقال صلى الله عليه وآله وسلم للغلام
اتاذن لي اعطي هؤلاء الاشياخ فقال الغلام لا والله لا
اوثر بنصيبي منك احدا فتناوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما في ثوب ويكره النفخ في الشراب والطعام باب اللباس

اعلم ان اللباس خير الملبوس البياض من الثياب اما ان يكون
جديدا او نقيا غسيلا فلا يكن شيء من الوسخ عليه فقد كان لباس
الصالحين وكان سيد الوصيين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في
الخشن يلبس الثياب الخشنة وكذلك الانبياء عليهم السلام

والوهابي هذي للدين يرتدون الديباج وهو لباس
الزينة منها ما حل ومنها ما حرم فمحل لبس انواع الثياب
الا ان يكون من الحرير الخالص فالحرم منه ما يزيد على ثلاث
اصابع على الذكور الا ان يكون الثوب قد خلط بالحرير غيره
مثله من القطن او الصوف وكذلك الثوب الشبيح المصبوغ بالورس
والمعصفر فحكمه حكم الحرير وكذلك المصبوغ بالحمر فهو حرام
على الرجال دون النساء لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه خرج يوما على اصحابه وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى
حرير فقال هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثها / الا ان يلبس
الحرير للضرورة كالحكة او يتخذ فراشا فلا بأس به وحرم
على الرجال لبس الحلي من الذهب والفضة / الا حلية السيف
او الحبيبة ورأس السكين وطوق الدرع ويحل لبس
الذهب المفضض والحرير لإرهاب العدو الذي يجوز محاربته
ويحرم على الذكور الخضاب لان الخضابية للنساء واما
خضاب الرجال بالسواد فمكروه فيه النهي فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اخضبوا واخشبوا السواد وقال
صلى الله عليه وآله وسلم الخضاب بالسواد خضاب اهل النار وفي
رواية خضاب الكفار وقد روي ان ابراهيم خليل الله
عليه السلام لما رأى الشيب قال لجبريل عليه السلام ما هذا

فقال

فقال ابراهيم رب زدني وقارا وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام
لو غيرت شيبك فقال اني لأكره تغيير لباس البسيده الله اما تغيير
الشيب بالحمرة والصفرة فهو جائز قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين وتركه التغيير للشيب
أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشيب نور فمن شاء ان يطفيه
فليفعل ويجب على المولى المغلفة وهي في الوكبة التحت الزوجة فلا
يحوز لها الا للرجل بزوجته ومملوكته أو لهما معه والتزين
للرجل ومن يحوز له الوطي مندوب روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قالت
عائشة رضي الله عنها ما أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احب اليه من بياض الا متقعا يعني الثوب على رأسه وما رأيته
من رسول الله ولا رأى مني يعني الفرج وحاصله انه لا يجوز كشف
العورة المغلظة فلا يحل للمرأة ان تبدي لمرأة ما يبدي الرجل
للرجل الا ان تلي الضرورة كالقابلة وهي المرأة التي تحضر عند
الولادة فلا بأس ان ينظر فرج المرأة الوالدة واعلم انه لا يجوز نظر
المرأة الجزء الاجنبية فلا ينظر الرجل المكلف الى غير زوجته
أو محارمه فنوى ذلك في الوجه او غيره ولا يجوز لمسها ويحرم على الرجل
ان ينظر من محارمه عورة مغلظة ولا الى بطن ولا ظهر ويحرم
لمسها / الا ان ينظر الى مواضع الزينة منها الا ان يلمس محرمة للضرورة
كأن يخاف عليها السقوط وظهر الدابة وعند نزولها ولم يكن لها

الاباس كه وجب على المكلف ان تستتر منه لا يغض بصره ومن صبي
قد بلغ حدًا ان يشتهي أو يشتهى واما الرجال فلا يجب عليهم ان يستتروا
عن ان تراهم النساء لما جرت به عادات المسلمين من الصحابة
وغيرهم الا أنه يجوز نظر المكلف الى الطفلة او المراة التي هي من القواعد
التي لا تشتهي ولا يجوز نظرها لاجنبية الا الشاهد او الحاكم
او الخاطب فلهم ان ينظروا الى وجهها وكفيها واما الطبيب
فيجوز له النظر الى مواضع العلة من بدنها اي موضع كان
وهذا مع عدم وجود امراة تعالجها حيث تحتاج الى المعالجة
الناف ولو قارت شهوة فان خاف الوقوع في المحظور لم يجز
ذلك ولو خشي تلفها واما مع خشية الضرر فيشترط عدم مقارنة
الشهوة وقد قيل في زماننا هذا لغلبة الجهات
اما في البوادي فزيادة حتى ان فيها الجهات الضرورة الاجنبيات
فانه يمكن الرجل من الزام اهله المحارم فهو الوجه المرضي لقول
الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن وان
يتقيد ذلك كما هو الواقع كره عليهم الوعظ جهدهم وعلى نفسه
بمقتضى الرخصة فقد قال المتقدمون عليهم السلام ومن تابعهم
انه يجوز النظر في وجه الاجنبية مع عدم مقارنة الشهوة

والنظر ات

والنظرات احكام واذا قارنت الشهوة ذلك محرم صحيح
غض البصر من كان من نظرتها لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من اصاب من امراة نظرة حرامًا ملأ الله عينه نارًا
ثم امر به الى النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم النظر في محاسن
المراة سهم من سهام ابليس مسموم من تركه بخوفي بتقوى الله
عز وجل بدله الله بذلك عبادة تسره وقال صلى الله عليه وآله وسلم
العينان تزنيان وزناهما النظر

فصل قد امر الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه
ورسوله الكريم بالاستيذان لدخول الرجل على من اراد ان يدخل
عليه سواء كان المدخول عليه من الاجانب ام من الاقارب
ام من اهله من المحارم ولو ممن يحرم له الوطي لقول الله عز وجل يا أيها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستانسوا اي تستاذنوا
وتسلموا على اهلها اي يقول اذا دخل عليهم بعد ان اذنوا السلام عليكم
ذلكم خير لكم من الدخول بغير اذن فان لم تجدوا احدًا فلا تدخلوها
اي لم تجدوا من ياذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم
ارجعوا أي بعد الاستيذان فارجعوا هو ازكى لكم اي جوعكم
خير لكم من دخولكم على الباب والله بما تعملون عليم اما الاستيذان
على الاجانب فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطلع في دار قوم
بغير اذنهم فقد اعيبه فقد هدرت عينه واما الدخول

على الاقارب بعيراد فقد ردي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم فقال استاذن على امي فقال نعم فقال اني معها في
البيت فقال صلى الله عليه والدوسلم استاذن عليها فقال اني خادمها
فقال استاذن عليها احب ان تراها عريانة فاستاذن عليها
فانما الكتيدان على الزوجة فهو حسن ورعا دخل الزوج بغير اذن
وهي في حالة تؤوه أو يوها او يكون عندها في النساء الاجنبيات
وكذلك الكتيدان على من في البيوت المغلقة فالباب للباب
وغير المغلقة فاما ان يدعي أهل البيت وقد سيل رجل رسول الله
صلى الله عليه والدوسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله عز وجل
متاعا تتانوا واتلوا على اهلها قد عرفنا التسليم فما الاتيان
قال صلى الله عليه والدوسلم يتكلم الرجل بتسبيحه وتكبيره وتحميده
وتينحنح فيؤذن اهل البيت ونهى الصبي الذي لم يبلغ الحلم
وهكذى الملوك من الدخول المنزل الذي يختص فيه الزوجان
قبل صلوة الفجر وفي الظهيرة وبعد صلوة العشاء

باب في البداوي اعلم ان المدعي لا يجوز له ان يدعي

دعوى على انسان الا وهو يعلم صدق دعواه قاطعا ان عند
المدعا عليه حقا او تهمه بفعل فعله المدعا عليه كان
يتهم انه غصب ارضه او سرق ماله ونحو ذلك واما اذا كان المدعي
قاصدا بدعواه تعنتا او لاحذى لا يستحقه على من يدعي

عليه

عليه قد كذلك يجوز قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم انما انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
وانما اقضي بما اسمع فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا يأخذه
فانما اقطع له قطعة من نار يعني هذى الحديث
الله صلى الله عليه والدوسلم بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر فلا
يطلع على علم الغيب وان حكمه في الظاهر ومعنا قوله ولعل بعضكم
الحن بحجته اي ان المدعا عليه افطن لما يدفع به الدعوى عنه
ويقيم به الحجة وانه يقضي بما يسمعه مني لا لسنه وهي البينة
والاقرار والنكول ولم يحكم بعلم الغيب وانه اذا حكم لمدعي شيء
وهو يعلم بانه لا يحل له فكان الرسول صلى الله عليه والدوسلم
قطع له قطعة من نار اي كانما يأكل النار او يصير الزرع كقوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقد يدعي مدعي شيئا
يعلم انه لا يستحقه على المدعا عليه فيطلبه ليس كي الطلب
وهو انه لا يعلم ان دعواه دعوى باطلة وقد يطلبه الحنث
او يمين الرد ويرجع على اليمين فيظهر كذبه وهو قسم أو حلف
جرأة ولكي يدل كذبا ومعنا الله تعالى الخ رضاه وحلصنا
من صعوقة وضوق حلقه نعم يشترط في المدعي والمدعا عليه
المكلفين وان يكون الدعوى لنفسه او يكون وكيلا او وليا او وصيا

فلو ادعى الخيار مدعي لم تسمع دعواه نحو ان يدعي ان هذا الشيء لفلان
ولم يكن وكله الا ان يكون المدعي مخبئا في حق الله تعالى
كحد الزنا وشرب الخ او رضاع بين الزوجين والوقف
والعتيق فانها تسمع دعواه واعلم انه لابد ان يعين المدعي ما
يدعيه من الاعيان كالدار فلابد من تعيين حدودها او
الثوب او الدابة فلابد من تعيين ما يتميز به ولك أوهبه أو غصب
فلابد ان يقول وهب لي كذا او غصب مني كذا وصفته
كذا فلا تصح الدعوى بالمجهول لانه يوجب صحة الشهادة
بالمجهول ولو صحت الشهادة بالمجهول لصح الحكم بالمجهول
وهو لا يصح لان المقصود بالحكم قطع الشجار وشرط
ايضا ان تكون الدعوى شاملة لما يعين عليه المدعي ومثال
الدعوى الشاملة ان يدعي على رجل ان عنده مائة درهم وله شهود
تخمين ومثال ذلك كان يدعي عليه القتل ويشهد الشهود بالجرح
فتصح الدعوى تحكم بصحة البينة واما لو ادعى دعوى وقد
تعدم من المدعي ما تكذب دعواه فلا تسمع دعوى قد تعدم ما يكذبها
تكذيبا لا يجوز معه احتمال نحو ان يدعي رجل على آخر انه اودعه
شيئا فينكر ذلك المدعا عليه فيقيم المدعي البينة على الايداع ثم يدعي
بعد ان انكر وقامت عليه البينة انه قد رد ها الحد عيها
فانها لا تقبل دعواه الرد واما لو كانت الدعوى يجوز فيها الاحتمال

فانها

فانها تسمع مثاله ان يدعي مدع انه اودع رجلا وديعة
فمات المدعى وديعة فانه يصح دعواه الرد بعد
ذلك لانه يحتمل ان مراده مال عندي وديعة في هذي
الحال لانه قد رجعها اليه وهذي اذا ادعا حقا فيقوله
المدعا عليه ماله علي حق ولا اعرف ما اقوله فيأتي المدعي
بالبينة على ثبوت الحق فيقول المدعا عليه اني قد اوفيتك
الحق او يقول قد برئت منه ثم يأتي بالشهود فانها تقبل
بينته لان انكاره مطابق للشهادة لانه ما قال ماله علي شيء
وهو قد ادعاه حقا لم يكن عليه شيء في الحالة التي ادعاه فيها
وقوله لا اعرف ما يقوله معناه ما اعرف ما يقوله ويثبت
الحق علي له لانه بعد ان سلمه له لم يكن مبتاله واعلم
ان الدعوى التي لا تسمع بعد ان تقدم ما يكذبها وهو انكاره
الوديعة او العارية الغير المضمونة انه عبر بها الا الانكار
كلان ما هو مضمون كالبايع اذا انكر العقد او انكر القرض او
الرهن فانه يلحق الى الانكار لانه لو قبل لزمه الحق والوديع
والمستعير امينان فلما انكر الوديعة ونحوها انكذب دعواه
بانكاره في ما هو مضمون ودفع الانكار فيه ثم ادعا
بعد انكاره مثلا يدعي البايع انه استرى قد رضي عيب
المبيع وتمم بيعه فانها تقبل بينته واعلم ان اليمين

من على المدعي على المدعا عليه اذا اكل لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لو يعطى الناس بدعاويهم لادعا اناس دماء قوم واموالهم
والبينة على المدعي واليمين على المدعا عليه فاذا حلف المدعا عليه
واتا المدعي بالبينة حكم له بالحق على المدعا عليه لان اليمين الفاجرة
لا تقطع الحق ولقول مولانا امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله
وجهه في الحنه الشاهد العادل اولى من اليمين الفاجرة وكان
عليه السلام يحكم بذلك واذا طلب المدعي اليمين وليس بينه موجوده
في البلد فلا يسقط اليمين بذلك وتجب اليمين للمدعي على الوكيل المدافعه
اذا طلبها انه لا يعلم ان موكله قد استوفى الحق او ما يعلم انه قد ابراه
وكذلك تجب اليمين على الوصي انه لا يعلم ان الميت قد ابراه وعلى الحق
للمدعي اذا اكل المدعا عليه اي ابا ان لا حلف اليمين يحكم للمدعي
بالحق بالنكول ولو رجع بعد النكول وبذل اليمين قبلت بينته
واذا اتا المدعي ببينه بعد ان حلف بعد ان اكل قبلت بينته
المدعي ايضا واذا اراد المدعا عليه اليمين على المدعي لزمته فان نكل
عفا لم يحكم له بما ادعاه وكذلك اذا اتى المدعي بالبينة على دعواه
وطلب المدعا عليه من المدعي اليمين الموكده وهي اليمين على ان الشهود
شهدوا بالحق لزمته اذا كانت شهادتهم بالظاهر لا بالتحقيق
والشهادة المحققه ان يشهدوا انه قتل فلانا او غصب
او وهب او باع وعلى المحققه ان تشهدوا انه لان

الدار.

الدار ملكه وضابطه ان المحققه ما كانت عن علم وعلى المحققه ما كانت
على الظاهر الا ان يكون المدعي وليا للصبي او مسخرا ونحو ذلك فلا يلزمه
اليمين واذا استحلف المدعي من اليمين الموكده لم يحكم له بشيء الا اذا رجع قبلت
بينته وحكم له واعلم انها اذا طلبت اليمين المردوده او اليمين المتهمه
وهي اليمين مع الشاهد الواحد او يمين التهمه وهي دعوى المدعي
انه يتهم المدعا عليه انه احد عليه كذا وفعل كذا في ملكه
ونحوه ومن العلم وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى في ذكر القسامه
ومن اللعان وقد تقدم صفتها في باب اللعان ومن القذف
وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى في باب الحدود وان هذه الايمان
الخمس اذا طلبت فليس فيها رد لانه لو ثبت رد اليمين التي
طلبها المدعا عليه من المدعي رد ولادى ذلك الى التسلسل الا ما
نهاية له ولو ردت اليمين المتهمه لانقلبت شهادة الشاهد
الواحد لانه يحكم باليمين مع الشاهد ولو ردت اليمين الموكده
لادت الى بطلان الشهادة باليمين ولو ردت يمين التهمه
لما نفع المدعي كونها عن شك ولكنها وجبت للمدعي وسقطها
من القسامه لانها وجبت سرعا وهو عن شك ولا ترد يمين اللعان
على المراة لانها موضوعة ليدرء بها الحد ولو ردت اليمين في القذف
كان الرد كالنكول ولا يحد بالنكول وهذي بيان هذه
الايمان التي لا رد فيها وحلف المدعا عليه والمردود عليه

بالله تعالى لا بالطلاق ولا العتاق ولا بالتحريم ويكره اليمين
لحوان يقول والله الذي لا اله الا هو ويكره اذا طلبت تغليظا
وفي قدر التكرير نظر الحاكم ويجب اليمين ايضا متعددة اذا كان
الحق متعددا لحوان يدعي المدعي على آخر القتل والسرقة والغصب
فيجب لكل جنس يمين سوى كانت في دعوى واحدة أو اكثر اذا كان المدعون
جماعة على مدعا عليه وجبت لكل واحد يمين اذا كان المدعا عليه جماعة
فله من كل واحد يمين ويكون اليمين من المدعا عليه او من المدعي
اذا ردت اليمين عليه فاليمين على القطع وان كانت على فعل
غيره فعلى العلم مثاله ان يدعي رجل رجلا ان على مورثه دينا وانما
وجبت على القطع فيما يحصل الانسان ويتحقق به لانه يمكنه
ان يحيط بما يفعل وما لا يفعل فكلف ان يحلف على العلم الخروج
فيما يتعلق بمورثه مثلا واذا وقع الاذى من اليمين صبر الاذى
فلو اراد المدعي تحليفه مرة ثانية لم يكن له ذلك ولكن لا يسقط
الحق بالاذى من اليمين فلو اقام المدعي البينة بعد الاذى من
اليمين قبلت البينة إلا أن يكون أبراه من الدعوى فانه يسقط
به الحق ولا تقبل البينة بعد الاذى من الدعوى واذا قال
المدعي للمدعا عليه ابرأتك من الحق على ان تحلف فحلف فانه يبرى
من الحق وعلم ان اليمين لا تلزم من كتم الشهادة ولو وهب آلاف
رجل كتمان الشهادة ولو ظهر انه كاتم لها سوى بينة او

باقراره

باقراره ومن الخواص الكرا لو ثبتت ملا يضمن ما هو مكتوب
فيها واما يضمن قيمة ورقة مكتوبة مما يقوم مما عدل الناس
وكذلك لا يضمن من غصب جديدا فعاده او مكتوب الحساب
ما مات من الاموال واذا كان من تجب عليه اليمين مريضا او اكبر
الناس او المرأة المخدرة فان هؤلاء يحلفون في بيوتهم ولكن لا
يجب الحكم المستحق لليمين او وكيله او يخصل الحاكم
من يستحلف اذا كان الطالب غائبا ولم يتمثل للعزم لسماع
اليمين وعلم انه لو كان رجل يعرف ملك شيء طايله وان ماله
يصير الى ملكه أو له يمر اب الى ملك الغير أو باب او ما اشبه
ذلك وكان اثر الطريق واثر اليه ويكون باب الدار ظاهرا
فاراد صاحب الملك منعه من ذلك قاض عالم انه مستحق حقا بهذه
الاشياء كانت البينة عليه لانه يثبت حق سبب لا ملكه
القول قوله مع بينة بل لا بد من البينة على انه يستحق
ذلك تنبيه يحتوي على مسائل من الدعاوي حيث تكون
المدعا عليه في يد احد المدعين او في ايديهما أو في يد رجل وهو من
لاحدهما وكيفية الحكم في ذلك الاولى لو كان الشيء المدعا في يد
احد المتداعيين له فاذا اقام المدعي بينة على انه ملكه أو كل
خصمه على اليمين او حلف المدعي يمين الرد وحكم بصدق الذي له واذا
لم يحلف ولا حلف رد ولا تكفل له المدعا عليه كان الشيء لمن هو في يده

الثانيه اذا كان الشيء في يد رجل هو ثابت اليد عليه
جاءه ثم اخر وادعا رجل انه ملكه فانكره الثابت اليد في المدعي
بالبينه وانا المدعا عليه بالبينه فانه تقبل بينه المدعي
لا بينه من التي في يده وانما قبلت المدعي لان شهوده شهدوا بالتحقيق
على انه ملك المدعي وشهود المتابث اليد شهدوا على الظاهر والشهاده
على التحقيق احق ودليل هذه المسيله ما روي عن رسول الله صلى
عليه وآله وسلم انه اختصم اليه رجلان في ارض هي في يد احدهما
فادعاها الرجل الذي ليست الارض في يده فانكره فصيره
وقال هي ارضي في يدي أزرعها لا احق لك فيها فقال صلى الله عليه وآله وسلم
للمدعي الك بينه قال لا قال فليس لك الا يمينه فدل هذا الحديث
انه لو اتى بالبينه لحكم له بالارض ودل ايضا لو اتى المدعا الارض
في يده ببينه لم تقبل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل
للمدعي سبيلا على المدعا عليه الا البينه بقوله ليس لك الا يمينه
الثالثه لو كان التي المدعا عليه ليس في يد احدهما وكل منهما
اتا ببينه على انه ملكه فانه يكون العمل بالترجيح بين البينتين
مثاله لو كانت الدعوى في دابه فاتا احدهما بالشهود على انها ملكه
واما حصيمه بالشهود انها ملكه ولديه عندي شهدوا بالاخرى
أولى لانها عن معاينه وهي على التحقيق والاخر على الظاهر
ولذي لو كانت الدعوى في دار فادعا احدهما انه يملكها بشرا

وادعا

وادعا الآخر انه ملكها بيراثا تم بني كل منهما على دعواه كانت بينه
مدعي الشرا أولى لانها بينه ناقله لان بينه الارث مبقيه
على الاصل وبينه الشرا حققته النقل فهي اولى من المبقيه
على الاصل الرابعه لو كان المدعا عليه في ايديهما على السوى
فهو لمن هو بينه ايمن حلف اذا طلبت بينه فان نكل كان
لمدعيه فان كانت لكل منهما بينه او لا بينه لهما حلف هيئا
كل منهما على دعواه او نكلا عن اليمين قسم بينهما على سوى فان
كانوا ثلاثه فاثلثا واذا تداعا اثنان في شي فادعا احدهما
الكل والآخر النصف فيقسم بينهما اربعا لمدعي الكل ثلاثه
ارباع ولمدعي النصف الربع لان المتارعه في النصف واذا ادعا
رجل زوجته او ورثتهما في الله البيت وكل منهما حايز ومتولي
على ذلك كالمعتاد في يد احدهما فانه يحكم للرجل بما يليق به
بالرجال وللمراه بما يليق بالنساء

باب في الاقرار

ان الاقرار الانسان عن نفسه او عن موكله حق لله عز وجل او لآدمي
مكلفه يلزم المقر ما اقربه وقد ثبت شرعا مأنه يحكم على الانسان
بما غير عليه بشهادت نفسه اولى وقال الله عز وجل بل الانسان
على نفسه بصيره يعني شاهد فكانت الانسان بما يلزم العاقل
على نفسه هي الاقرار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
سيئا من هذه القاذورات فلستتر بستر الله فمن ابدى

لنا صحيحه صحيحه اقمنا عليه حد الله والقادر ان
هي الفعل القبيح الذي يوجب الحد كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك
وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ولو على انفسكم بالشهادة على النفس هي الاقرار وشرط
ان يكون المقر بالغا عاقلا غير مكره وان يكون غير هازل ولا كاذب
فالهزل ان يأتي بلفظ يعلم انه يريد به الهزل نحو ان يدعيه رجل
فيقول عند الحاكم فيقول الخصم مستكرا لكلامه مجيبا لكلامه
كلامه لا اهزل بالقرآن الذي انزله الله عليه والكذب نحو ان يقر انه
قتل رجلا يعلم انه قتل قبل مولد المقر هذا ويقر بانلاف
مال فلان يعلم انه تلف قبل مولد ويشترط ان يكون اقراره في حق
يتعلق به لا يغيره فلو اقر مالك العبد على عبده بطلاق امرأته
او بما يوجب على العبد الحد لم يصح اما لو اقر على عبده بنكاح
او جناية صح اقراره عليه لانه يتعلق بذمة مالك العبد فيلزم المهر والارش
ولا يصح اقرار العبد فيما يتعلق برقبته مالكه نحو ان يقر
بمهر في النكاح الفاسد او بجناية على مال او بدن يوجب الارش
فاذا اكذبه المالك فيما اقر به فيما يتعلق برقبته العبد اذا
عتق واما الوكيل فيصح اقراره فيما وكل فيه لانه يملك
الوكالة عن المقر وكذلك يصح اقراره في الحدود والقصاص ويصح

اقراره

اقراره في الحدود والقصاص ولا يصح اقرار من وصي عن الميت
الا فيما قبضه من اعيان اوديعة من الميت لان اقراره ليس على الوصي
بل على الورثة فلم يقبل بخلاف الوكيل فهو على الوكل وكل اقرار من غير
الوكيل الذي لم يحجر عن الاقرار لا يصح فلو اقر رجل انه احدث
ما لا هو ورثه عنه لم تثبت اقراره الا على نفسه وكذلك
لو اقر احد الورثة بدين على مورثهم لم يلزم الا الذي اقر في نصيبه
ولم يلزم الورثة الاخرين في نصيبهم شيء لانه اقر بحق تعلق في
نصيبه او نصيب غيره من الورثة ولا يلزمهم اقراره لانه اقر
على غيره ومن اقر بولد او بولد له او بنكاح جاز اقراره
هذا اذا لم يكن حصول ما يمنع منه مذكورا في النكاح فلو
اقر بهن وهو محرم او احداهن وهو محرم الجمع بينهما لم يصح اقراره
واما من اقر على بينهما واسطة كان يقر بابن فان الواسطة
بينهما الاب او بعمة بينهما واسطتان كان يقر بابن العم
فان من اقر به من هؤلاء يشاركه في الارث ولم يشاركه
في النسب لان المقر اقر باقرار احتوى امرين الاول هو
فيما يحصه في الارث والثاني اقر بما يوجب الحاق الغير وهو ثبوت
النسب ومثال مشاركة الاخوان اقر احدهما بثالث فانه
يدفع المقر الى الذي اقر به ثلث ما في يده وهو السدس من مال هذا
وارثي او هذا ابن عمي فاذا لم يكن وارث سواه ورثه

جميع تحلته فان كان له وارث غير مشهور النسب أما عصبه
ام ذا رحم ولدى وقع الاقرار به الثلث او دونه من مال الوصيه
لا من طريق الميراث واما لو كان الذى وقع به الاقرار يستحق
الا السدس لم يعط الى ذلك شاله ان يقر باخ من ام او نحوه لكذبه من اقر
لغيره بشئ مجهول لورثته ان يغيره ويحلف انه ذلك الذى اقر به حيث
اللقطه فان ادعى الغير اولى لمين اجير عليه الحاكم
بحبس او نحوه ولا تقبل قوله الا ببينه ومن قال على لفلان
مال كثير فاذا فسره بالنصاب قبل تفسيره واذا فسره باقل من
النصاب لم تقبل وذلك لان الكثير هو ما يخرج الانسان
من الحد الى الغنا وذلك هو النصاب فما فوقه لا دونه ومن قال
على لفلان دراهم فلا تقبل تفسيره باقل من ثلاثه لانه اقل
الجمع وان اقر بحقوق الحق لورثه شاله ان يدعي رجل على اخر
عشره دنانير فيقول المدعا عليه قد قضيتك فدعواه
بالقضا اعترافا بالدين وادعاه بفعل اديه فيقول كان
ذلك خطا فذلك اقرار بالعمل ولو ادعا الخطا فعند اهل المذهب
الشريف انه يكون خطا لان الاصل براءة ذمته وقال
بعض علمائنا الظاهر من فعل كل عاقل العمد فعليه
البينه انه خطا ولو ان رجلا في يده شئ فقال هذا لي
رده الي فلان كان ذلك اقرارا فتجوت اليد للفلان

ولو ان

، ولو ان رجلا ادعا على رجل حقا فانكره ثم طلبت منه المدعي
المصالحه بعد الانكار فرضى المدعا عليه بالصلح فليس
ذلك باقرار ولو كان طالب الصلح المدعا عليه لانه يعد ذلك ادا
وقضا اه من الاداء ونحوها على انه لا يصح رجوع المقر عما
اقربه من جميع حقوق الادميين لوى كان رجوعه عن مال
او نسب او نكاح او طلاق بان اوكره او وقت الا انه يصح
الرجوع في حق الله عز وجل فسط بالشبهه كان يقر بالزنا او
يقر بشرب الخمر او يقر بسرقه توجب القطع فانه يصح
الرجوع في هذه الاشيا ويسقط عنه الحد

باب في الشهادات

اعلم ان الشهاده اعظم طرق احكام
الشرع الشريف وقطره الاحكام وعليها اعتماد بحرارات الاحكام
ولما كانت الشهاده اساس البينات وراسه عظم الشرع
في انواع منها وحتى في انواع على قدر الحاجات والضرورات
فغلظ في الشرع الشريف في شهادات الحدود لانه يتوصل الى
درئها ولا ضرر لنا الى اقامتها فاعتبر في حد الزنا اربعه
شهود عدول ولم تقبل فيه شهادة النساء ولا شهادة الرعيان
ثم في حد شرب الخمر وحد القذف وحد السرقة حتى يخفف
وفي حد الزنا فاعتبر في ذلك شهادة رجلين عدلين
اصليين لا رعيين ولم تقبل فيه شهادة النساء ولا الرعيان

ثم حقق فيما وجد له من دعاوى أو طلاق أو الحقوق المالية فقبل
في ذلك شهادة رجلين أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي
فلا فرق بين الكافر والعدل شهادة الأرمني ثم حقق شهادة
متعلق بعورات الناس مما لا يطلع عليه الرجال فيختار
في ذلك شهادة عدلة والأرمني شهادة فرع على شهادة شاهد
أصل فيقول له اشهد على شهادتي فإني أشهد بكذا
فإذا أرعاه فيقول الراعي اشهد أن فلانا اشهدني وأمرني أن
أشهد أنه يشهد بكذا الأول أن الذي يستند إليه الشهادة
أمور ثلاثة المعاينة للذي يشهد عليه كمن شاهد
رجلا قتل أو ياخذ مالا أو نحو ذلك الثاني الشهادة على الإقرار
بها أو على بعضه الثالث الشهادة بالخبر المستفيض كالشهادة
على الأنساب والموت ونحو ذلك فإذا وقع الطلب لشهادة الشاهد
وجب عليه أن يشهد بما عنده في الشهادة ليتصل بحقه وسواء كان
المشهود عليه مسلما أو كافرا ويجب حضور الشاهد إلى الحاكم
لأداء الشهادة وإذا طلب الشاهد حاضرا فإنه يطيب له الحضور
على الحاضر في مسافة يحتمل مثلها الحضور وإما إذا كان الشاهد
يخاف على نفسه وماله فلا يجب عليه أداء الشهادة ولو حتى فوت
حق الطالب ويكون أداء الشهادة مع حضور المدعى عليه وحضور
نائبه عنه وإذا كان متمردا نصب عنه الحاكم للتمرد

واعلم

وأعلم أنه لا تقبل شهادة الكافر على المسلم ويجوز شهادة المسلم
على الكافر ولا تجوز شهادة ذمي إلا على ذمي من أهل ملته ولا تقبل
شهادة العاصي ولو تاب إلا بعد أن يستمر على التوبة سنة هذا قول أهل
المذهب الشريف وقال بعض المتأخرين رحمهم الله ورضي عنهم يجوز
شهادة الفاسق حيث حلت الحاجة عن العدالة لأن العدالة
إنما اعتبرها الشرع لحفظ أموال الناس ولا شك أن بلاد الأعوام
خالية عن وجود أهل العدالة المحققة التي أعلا درجاتها ملازمة
التقوى والتنزه عن فعل الكبائر وإذا تأملت رحمك الله عدم القبول
في السلف والخلف في الأوائل فجد أعسر وجودا في آخر الزمان
ولو لم يكن إلا اطباق الخاصي والعام منهم على الحكم والاحتكام
للطاغوت الحرام فإنه يسمونه السنة ويعظمونه ويصدرونه
حتى أن من خالفه عابوه في النفس والمال ولا يسمع واحد منهم نصا لوجه
كبرهم لستهم فقول الهدى الإمام قول سديد وقطر ثاقب ولو لم
يكن الاحتراز حتى لصحيح أو تتمم فلو اعتبر شرط العدالة
لما هدى حاله بطلت الأحكام في أكثر المحاكم وهي الحقوق
وقد يترافعون إلى الحاكم ويزعم أحد الخصمين أن له كفوا يجرحون
شهود خصمه مع أن الشهود الجارح على العدالة يعمل فلا يلتفت
إلى جرحهم وقد علم مهما كانوا يبهتون الصحابة والله يوفقنا إلى
رضاه نعم وما تقبل شهادة في الدفع لنفسه

بحوان يكون الشاهد شهد لتركه فيما يعود نفعه اليهما في تجارة
او نحوها ولا تقبل كما ذكر تدفع عن نفسه مضرة مثاله الصحيح
رجل مر رجل شيا ثم يشهد للمشتري بالملك فانه تدفع رجوع المشتري
بالثمن ان كان قد قبض الثمن واذا لم يكن قد قبض الثمن فهو يرجع الى
نفسه باستحقاق الثمن مثال ذلك رجل باع الى رجل سيا
فلما باعه جا رجل اخر فادعا ان ذلك ملكه بسحته وطلب المشتري
شهادة البايع ليشهد له بالملك فلا تقبل وكذلك اذا شهد
البايع على فسخ بيع المشتري فيما باعه ذلك البايع الى هذا يشهد
انا المبيع عالم بالبيع ولم يفسخ فلا تقبل لانه تجر نفعا لنفسه وهو البيع
ولا تقبل كما ذكر الشهود الا من عرف بكثرت الكذب
ولا كما ذكر الخصم الا ان يشهد لخصمه عليه ولا كما ذكر
المملوك لسيده ولا كما ذكر الاجير الخاص ولا الاجير المشترك فيما استوجر
فيه واما كما ذكر القرابة لبعضهم فتصح كشهادة الاب
لابنه والابن لابيه والاخوة ذوي الارحام اذا كانوا عدولا
وكانوا من اهل البوادي الذين شهادتهم تجوز بها العمل في الضرع
لخلوهم من العدول فشرط ان يكونوا مما تجوز عن الكتاب
والاجور كما ذكر لانهما مما يحتاج الى رؤيته واعلم ان المدعي اذا اتا
بالشهدين فشهدا بما طابق دعواه فهي كما ذكر بما لا يحتاج الى
تكميل الشهادة وان شهد احدهما بما طابق بها والثاني بما خالفها فانه

يحتاج

يحتاج الى تكميل الشهادة اما ان شاهد شهد عمل كما ذكر المطابق
او بين المدعي وان شهد الذي طابق دعواه الخلق مع شهادة الاول لم يحكم
له بشيء حتى يحصل الكمال واذا حصل التعارض في البينتين
فاتى المدعي ببينة تطابق دعواه فحوان يدعي ان فلانا اوصاله
بكذا وهو كامل العقل وبين على ذلك فقال الوارث لم يوصه
وهو زايل العقل وبين على ذلك فهذا تعمل البينتان اي تحمل
البينات على السلامة لانه يحتمل انه اوصاه وهو عاقل واوصا
ه وهو زايل العقل فيحكم بصحة الوصية هذا اذا
كانت البينات مضافتين الى وقتين او عن مضافتين احدهما
موقتة والاخرى مطلقة واما اذا كانتا مضافتين الى وقت
واحد وتصادقا على انه لم يتفق الا في وقت واحد
لم يثبت العمل بالبينتين لان كل بينة اكذبت الاخرى
وقد تعارضا البينتين فاحتاج الى الترجيح مثاله واذا ادعى
احد الرجلين على الاخر منهما انه ملكه وقيم بينة على
الملك وقيم من هي في يده بينة على الملك فان بينة الخارج وهو
الذي لم تكن في يده ارجح من بينة ذي اليد واذا كان لاحد
البينتين دون الاخرى مطلقة والاخرى مطلقة فالمؤرخة اولى من المطلقة
هذا اذا كانت الدعوى ملكا من شراء او نحوه فادعى احدهما انه اشتراها
من فلان يوم كذا وقيم البينة واقام الاخر انه اشتراها من البايع

المذكور وتقسم سحه مطلقه واما اذا ادعا احدهما انه استراها من فلان
وتقيم البينه وتدعي الاخرانه استراها من بايع غير الذي ذكر
حصصه وتقسم البينه فان الدار تقسم بينهما فيصير لكل واحد
منهما النصف ويرجع كل واحد منهما على البايع اليه بنصف الثمن
وسوى كانت البينتان مؤرختين ام لا او احدهما مؤرخه والاخرى مطلقه
واما اذا كان تعارض البينتين فيما لا يمكن الترجيح في احدهما على
الاخر فيحكم بطلانهما لان كلا منهما اكذبت الاخرى مثاله ان يدعي
كل منهما انه اشترى في وقت واحد ويبينا على ذلك انه اشترى من بايع واحد
في وقت واحد معين فاذا كان الشيء في يد احدهما فانه يحكم للذي هو في
يده واذا لم يكن ترجيح احدهما على الاخر ولم يكن المدعا فيه في يد
احدهما فانه يقسم الشيء بينهما نصفين واعلم ان الشهود اذا رجعوا عن
شهادتهم سوى في الحقوق ام في الحدود او في قصاص وليس يتبع
المتعمد فلا يجوز للحاكم تتبعه الحدود والقصاص وان كان
الرجوع بعد الحكم في غير الحدود والقصاص نحو الاموال والحقوق
والوقف والعتق فلا يبطل الحكم فيها برجوع الشهود واما بعد الحكم
والتعمد من غرمه بشهادتهم الى رجعوا عنها غرموا الدية
حكم به عليه وهذه تمثيلات من غرمه الشهادة منها ان شهدا
لرجل بدين عند اخر فحكم به فرجعوا عن الشهادة يلزمهم ما حكم عليه
ومنها ان تدعي المراة ان الرجل طلقها قبل الدخول وتدعي الزوج انه
فسخها بالعيب قبل الدخول فيشهد الشهود بالطلاق

ثم رجعوا

ثم رجعوا انه فسخها فيغرمون ما حكم به على الزوج وقبل الدخول
لو ادعا الورثة ان مورثهم طلق قبل الدخول وادعت المراة أنه
بعد الدخول فشهدوا بالطلاق بعد الدخول فيغرمون ما
غرم الورثة واما اذا رجعوا عن شهادتهم بعد ان شهدوا اما توجب
القصاص فعليهم الارش والحد وقد توجه الحاكم عن شهدوا
عليه فان كان الحد بالضرب فعليهم الارش وان كان قتلا
فيقتص منهم الا ان يدعوا انه خطا فعليهم الدية هذا اذا رجع
جميعهم فان رجع احد الشهود من الربع او رجع احد الاربعة
الشهود في الزنا من الربع وان رجع اثنان منهما النصف
وبقي لك ان تعلم ان الشهادة اذا تضمنت النفي لا تصح كان
يشهدوا ان التي المتادع فيه ليس للمدعي او انه لا حق للمدعي
على المدعا عليه لان شهادتهم النفي لا تقتضي لزوما على علم اما لو شهدوا
ان المدعي اقر لنا انه ليس له على فلان حق صحت لانها مستندة
الى العلم الا اذا كانت الشهادة على النفي لا تقتضي الاثبات اذا
كان بين النفي والاثبات تعلق مثاله ان يشهدوا ان لا وارث
للفلان الا فلان فقد اقتضى النفي والاثبات لان كونه الوارث
وصفة تعلق به لا يستحق كل الميراث اما لو اقتضى النفي اثباتا
ليس بينهما تعلق لم يصح مثاله ان شهد الشهود على ان المدعا عليه
قتل ان البالغ يوم كذى في موضع كذى ثم شهد اخرون ان شهود المدعي

والقاتل او الدابة كانوا في ذلك اليوم في موضع تارة عن ذلك الموضع
الذي شهدوا على حصول القتل الواسع فيه بحيث لا يمكن وصولهم
ذلك الموضع في ذلك اليوم انما لم تقبل هذه الشهادة لانها على النفي
فقط كانهم شهدوا انهم قتلوا ما باع في ذلك اليوم في ذلك الموضع ولانها
وان تضمنت انها على علم بقاء القاتل او البائع فليس من شرطه موضع
كذي في يد زيد وبين القتل تعلق فلم يقبل حرف شهادة البيع
القتل لوجود المتعلق ولا يقبل شهادت الوكيل فيما وقع فيه
فيه المشهود عليه فيقبل الشهادة على الشهود بعد ان كان قد
قال ليس عندي شهادة لعلان لانه يحتمل انه نسي ما تم شرطها
ولو قال كل شهادت اشهد بها على فلان فهي باطلة ثم شهد من بعد قبلت
شهادته واذا كانت الشهادة على الصوت فاذا كان الشاهد
يعلم ان صوت المتكلم يقينا جاز له ان يشهد عليه اذا كان
يعرف اسمه ونسبه وان لا يعرف اسمه ونسبه لم يجز له ان يشهد
عليه الا بتعريف عدلين شاهدين للمتكلم او عدلين اذا كان
المشهود عليه امرأة مستورة الحجاب واما في الانساب
فالمكان والوقت والصوت لا بد من هذا ان يشهد بالشهرة
في المحل ويكفي في جواز الشهادة بالملك اذا رأى الثابت اليد يتصرف
فيما في يده وهو يضيف اليه ولم يكن منازع له ولم يغلب في ظنه انه غير

باب في الوكالة اعلم ان الوكالة تصح

من الوكيل البالغ العاقل لمثله وتصح اذا كان الوكيل مميزا في
المعاملات والتصرفات ولو كره الخصم والحقوق تعلق
بالموكل بما فعله الوكيل المفوض غير المحجور اذا اضاف العقد
الى موكله من بيع وشرى ونكاح وغيره لكن اما اذا لم يضف الى موكله
تعلقت الحقوق بالوكيل وبقي اضاف الى موكله فالغرامة واتلاف في
فهو على موكله لا صورة فانها يلزم الوكيل مع التلف مثاله ان يشتري
الوكيل للموكل شيئا قد امر بشرائه فاشتراه قبل ان يسلمه
الوكيل الثمن للبائع بعد الشراء فبقي الثمن على الموكل فيضيع الثمن
في هذه الصورة لا يلزم الموكل غرامته بل يلزم الوكيل والوجه
في هذا ان الثمن بعد الشراء تعلق الوكيل للبائع وبذمة
الموكل للوكيل فاذا سلم الوكيل فقد برئ بما لزمه في حقه
وبقي الضمان على الوكيل بخلاف الضياع للثمن اذا امره ان يشتري
به شيئا وقبضه الثمن فتلف في يده فلا ضمان عليه اي على الوكيل اذا كان
مستأجرا على ذلك فالضمان عليه الا ان يتلف بامر غالب
لم يضمن الا ان يضمن الامر الغالب ضمن لانه يصح ان يكون
الوكيل اجيرا على الوكالة ان كانت معلومة نحو على مبيع معلومة او وقت
معلومة او على كل موقت كذي وان كانت غير معلومة فهي فاسدة
فيستحق اجرة المثل قدر ما عمل واذا اخالف فيما امر به
عاد متعديا ولا يلزم موكله ما تعدى فيه وبقي اذا اراد الوكيل

عزل الوكيل عن له اذا لم تكن وكالته في وجه الخصم فان كانت في وجه
خصمه فلا يعزله الا في وجه خصمه لانه قد تعلق له حق الخاصمة
لان على الخصيم ضررا في اعادة الدعوى ويوجب انه لا يستحق خصم
أصلا ويقبل الوكيل بوت وكالته وتصرف الموكل في الشيء الذي وكل
فيه ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما هو وكيل فيه ولا يصالح عن
موكله ولا يبري المدعا عليه الا ان يكون قد فوضه الموكل

باب في الكفالة

تيال كفيل وضمان وزعم كلها بمعنى
واحد وهي انما تصح الضمين بوجه او مال فلزمه ما يكفل به كما يلزم
المضمون عليه من الحق وتصح الضمانة ولو تبرع بها الضمان
فصح فيبرأ المضمون عنه ولصاحب الحق ان يطالب ايهما اراد
منهما ولا يبرأ الضمين شيء ما يكفل الا ان يدفعه الى صاحب الحق
أو يبرئه المضمون عنه واذا أبرأ المضمون عنه برئ الضمان
تبعا له واما اذا وضع او برئ للضمين فلا يبرأ المضمون عنه
ويكفله الضمان عن المضمون عنه رجع به عليه الا ان يكون
الضمان تبرعا فلا رجوع له عليه بما دفع ولذلك لو ضمن على ان
طلبه الضمانة بوجهه لا بالحق فسلم لم يكن له الرجوع على
المضمون عنه لانه تبرع بالتسليم عنه وكان يلزمه تسليم
المكفول عنه بوجهه ويبرأ الكفيل ومن تكفل بحق مؤجل
تبرعا ومات وكان المكفول عنه حيا او ميتا لزمه ما تكفل به وقد روي
انه مات رجل المسلمين وعليه دينار ان فصلوه وكفنوه

واعلموا

واعلموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحالوا حتى على صاحبكم ومن
قالوا نعم ليجره للصلوة عليه فلما وضعوه بين يدي الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم قال حتى على صاحبكم دينه قالوا نعم ديناران
تحلف صلى الله عليه وآله وسلم اي امتنع من الصلوة عليه فقال الرجل
اسمه قتادة يا رسول الله هما علي فحتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستوثق من ابي قتادة ويقول هما عليك وفي مالك وابرئت منهما
بري قال نعم فصلى عليه فحتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ اتى ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى اخبره
كان اخر قال قضيتهما يا رسول الله قال الان بردت عليه
جلده واعلم ان الكفالة صحيحة وفاسدة وباطلة وكل منهما
حكم فالكفالة الصحيحة ان يتكفل العاقل البالغ عن غيره بما
قد ثبت في ذمة المكفول عنه بدين او عين مضمونة او بوجهه
يلزم تسليم الدين وتحصيل العين المضمونة وحصول المكفول
عنه بوجهه وتصح الضمانة بالمال ولو كان مجهولا ومتى
ثبت الحق بدية ضمن الصيرفي به فلا تصح رجوعه على الضمانة
او لكونه سيثبت في المستقبل كان يقول انا ضامن بما يثبت
لك بدعواك الا انه اذا رجع الصيرفي قبل ان يثبت الحق له ان يرجع
والكفالة الفاسدة نحو ان يضمن بثوب او حيوان قد اتلفه
المضمون عنه فيضمن بالعين المستهلكة وانما كانت فاسدة

لانه ضمن بغير ما يجب والواجب بما استهلك القيمة ولم يضمن
بالقيمة شيأ اول وهكذا وقال بعضهم ايستحلف على ان الواجب القيمة
هي صحيحة غير قاصرة والكفالة الباطلة ان كون المكفول به لازما لم يكن قد
ثبت في الذمة ولا بما يثبت ولا عين قيمن قد تلف وكذا لو قال
انا ضمين لكل ما يقرك او يسرق عليك ولم يعلم السارق لان الذمة
ضمن ضررا على تعلوه فاذا اسلم الضامن شيأ على المضمون عنه
في الكفالة الباطلة فليس له الرجوع بما سلم وكذا في الكفالة الفاسدة
بل يرجع في الفاسدة على القابض ان سلم عما لزمه بالضمان انه
واما لو سلم عن المضمون عنه لم يرجع على ايهما لانه متبرع ✱

باب في الحوالة

اعلم ان الحوالة هي استحقاق ما في ذمة
المحيل للمحتال الى ذمة المحال عليه مع براءة ذمة المحيل حيث كان
الدين مستحقا على المحال عليه فاذا قال رجل عليه الدين للمدين
قد احتلتك على فلان بما عندي من الدين فيرضى بالتحول على
ذلك الفلان فقد برئت ذمة رجل عليه الدين وليس للمحال
ان يرجع على المحيل لو فلس المحال عليه ولا يشترط رضا المحال
عليه بل اذا رضا صاحب الحق بالحوالة لزم المحال عليه التسليم
اليه وثبت الرجوع على المحيل اذا احاله حرا ومتطوعا بالقضاء
ولا يمكن احباره مع عدم علم المحتال بذلك اما لو كان يعلم ذلك
وقضى بالحوالة فلا رجوع له **باب في التفليس**

والحر

اعلم ان المفلس هو المديون الذي لا يفي ماله بدينه والمعسر
هو من لا يملك شيأ غير ما استثني له في الزكوة وهذا صفته وهي انه
انما يجب على الانسان حق فانه يستثني له ما يستثني المفلس وانما يجب
عليه حق كالزكوة والكفارات والفطرة فانه يستثني له ما يستثني
للفقير فاذا افلس من عليه الدين وادعا الافلاس فلا تقبل دعواه
اذا الظاهر خلافه الا ان ياتي ببينة انه معسر وشهادت
الافلاس واليسار هي عن الظن وتحلف ايضا مع البينة وهي
البينة واليمين لا يسمعان الا بعد حبسه حتى يعلم القاضي بالاولى
ثم اذا حكم بافلاسه وادعا الزمها اياده بعد مضي مدة يقدر فيها
انه اتى في الكسب حلف ولا يلزم المفلس ان يخبر عن كونه حرا
له حرفة ام لا اذا كان حرا فان كان عبدا وعتق لزمته الكفالة
واذا طلب المعسرين المدعي ما يعلم اعساره حبست واذا اشترى
رجل سلعة وقبضها ثم تعذر عليه الثمن فالبايع اولى بالمبيع
منها كان باقيا في يد المشتري ولم يكن قد خرج من يده ببيع او
هبة او رهن او صدقة فان بعضي البايع وبقي بعضه او كان
بقي البايع بعض الثمن وبقي بعضه فهو اولى بالباقي من المبيع او
الباقي من الثمن هذا اذا افلس المشتري بعد الشراء او كان البايع
لا يعلم افلاس المشتري اما لو علم فلم يكن له ولا يدلك بل يصير هو والغرما
الآخرون على سوى واذا كان المشتري حيوانا او الا فحصلت فيه
زيادة كالسمن والغلة او نقصان كالهزال والمرض فان المشتري
يخير بين الفسخ والامضاء ويكون هذه الزيادة له الا ان يفسخ
ويرجع في عين ماله ولا يرجع بشيء من الزيادة

المبيع الحادثة عند المشتري متصلة بالمبيع كالسمن والثمرة
في الزرع وصلت بعناية المشتري واحد البائع المبيع كانت قيمة
الزيادة هدرا واجبة على البائع يسلمها وتصير للمشتري وان كان المبيع
قد نقص فكون فيما انتقص حصة الغرماء وكذا النقصان اذا كان
لكن افراده يعقد البيع كان جوادا ذهبت والثمرة اذا كان موجودا
واما النفقة للعبد مثلا وعلف الدابة فلا يلزم البائع واذا طلب
الغرماء حبس مال المفلس ليبيع لكن الدين ولا يجب على الحاكم حبسه واذا
توجه المدعون من البيع بيعه باع الحاكم عليه ماله ويقضي
الغرماء بقية المفلس الذي لا كسب له ولا ما يعود عليه
من منافع الوقف وصيته لحاجته ويحول الى وقت الدخل
الذي يعود عليه ومنزل يؤويه وخادمه الا اذا كان يجد
منزلا وخادما ما يعود ولا يبقى له الا ثيابه ما يتجره وتجيه
الحرفة العود واما من لا كسب له ولا ما يعود عليه من منافع وقف او
وصية فقوت يوم له وزوجته وطفله ولا بوه ما لم يجاوزوا
منزله وخادمه ويحكم الحاكم على من له كسب او منافع يعود عليه
بدون غرمائه من غير ان يحق حاله والحجر هو منعه المحجور من التصرف
في ماله فلا ينفذ تصرفه المحجور الا باجازة الحاكم والغرماء بعد
ان سعد المحجور **باب في الصلح** اعلم ان الصلح اذا
وقع بين العاقلين البالغين فهو جايز ويصح عن الدم والمال

وسوى

وسوى كان المال عينا او دينا وقد يقع الصلح في الحقوق كا
كالشفعة وحق المرور فيصح ولا يلزم العوض بل يسقط
الحق ولا يصح الصلح فيما يقتضي تحليل الحرام او تحريم الحلال
فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصلح
جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون
على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وقد ورد في الصلح
ايات قرآنية واحاديث نبوية ولا خلاف في انه من المسالك التي
قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال صلى الله عليه وآله صلح
بين اثنين اصلحهما الله تعالى اجره واعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق
رقبة مقبولا ما تقدم من ذنبه **واعلم** ان الصلح عما في
الذمة عن مال او عن دم جور ان يصالحه بنفعة اما عن سكنى
دار او عمل له عملا تهدى حكمه حكم الاجارة ولا يشترط فيها
لفظ الاجارة لان الصلح قد قام مقام لفظها واما اذا اصالحه
عن دين بعضى ما في ذمته ويكون المدفوع جنسه فحكمه
حكم الابرا واما اذا كان المصالح به من غير الجنس فحكمه حكم البيع
يجري فيه ما هو كالاجارة احكامها وما هو في الابرا
احكامه وما هو في البيع احكام البيع ويشترط ان يكون

عن شيء معلوم وان لم يكن كذلك كان فاسدا الا فيما هو كالاجرى
ويصح الصلح على المجهول معلوم ولا يصح الصلح في الانساب
كان يصالحه على اثبات نسبه او نفيه ولا عن الحد ولا يصح
ان يصالحه شيء يثبت عليه حد من الحدود لانه معصية يحلل
ما حرم الله ولا على نفي الحد ايضا ولا يصح ان يكون مع امكان المدعا
عليه لانه ياخذ ما صولح به غير حق لانه انما دفعه المدعا
عليه للمدارة وعدم خلته بالشجار ولا يصح ان يكون الصلح
عن نقد بدين مثلا ان يكون عليه مايه درهم في الذمه وقد
كانت الى اجل معلوم وصل الاجل فصالحه على خمسين يكون في ذمته
موجله لانه مثل ما باع عشره دراهم بخمسه وقال بعضهم ليس
عليه انه يصح ذلك لانه اجله ببعض الدين وابراه من
الباقي واما اذا صالحه عن عشرة دراهم موجله بعشره دراهم
معجله فذلك صحيح بلا خلاف

باب في الاجرى اعلم

ان الاجرى هو اما عن دين يسقط الدين عمن هو عليه لان معنى
الاسقاط للدين قائم مقام قبضه فلا رجوع للمجرى واما ان
يجري مجرى مضمونه كالمغصوب والعاريه المضمونه ونحو
ذلك فان كانت قد استهلكت فهو اسقاط وان كانت باقيه
فهو اسقاط للضمان تملك العين وان كان العين في يد المجرى امانه
فالمجرى اباحه للامانه فاذا استهلكها المجرى حاز له ذلك ولا

رجوع

رجوع للمالك الا اذا رجع المالك قبل الاستهلاك واذا مال الوالد على
ان تصب لي كذى فاذا حصل الشرط يجري ولا فلا له الرجوع
حيث تعذر الشرط واذا قال انت بري اذا اديت فيكون
وصيه تخرج من الثلث واذا ادى لسان على اخر وطلب الاجرى
اراد وهمه انه قبل ولان الحق حتى يراه لاجل قوله وجحاده
الحق وهو في الباطن بخلاف ذلك لم يصح الاجرى والاجرى عن
مقال مالي حاصه بالبراءه فانه يبطل الاجرى الا ان يكون البراءه
من لسان لغيره من الشفعه والخيارات والدعوا ونحو ذلك
فلا يبطل الاجرى مع كراهه

باب في الاكراه اعلم

انه يكون لمن الاكراه من لا قدره له عليه على فعل الحرمات
كتوعده بالقتل او قطع عضو منه جاز له ان يحمل الحرمات
الى الزنا وايلاج ابي في اسبه ولو اكره على ان يقول كلمة الكفر
ولكن يضمر في قلبه قلم انا لله تعالى فيتاول كلمة الكفر
بذلك واما اذا كان الاكراه بالتوعد بالضرب والحبس
المضر على ترك الصلوه والصيام جاز ترك ذلك ومتى كان
الاكراه بذلك فلا يصح في الكره عقد من عقود البيع والطلاق
او الوقف ونحو ذلك

باب في القضا اعلم

ان القضا ترغيب وترهيب قال صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابه
وقد جا اليه خصمان فقال صلى الله عليه وسلم اقضي بينهما فانه

فقال يا رسول الله اقضى بينهما وانت حاضر قال اقضى قال اصبت
فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة وقال صلى الله
عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ
كان له اجر واحد هذا في التزهيب واما في الترهيب فعال
صلى الله عليه وسلم فرقد القضاء قاعد وحج لغير مسكين
وقال صلى الله عليه وسلم وطلب القضاء وكل الخنة وقال
صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في
النار رجل علم علما فقضى بالعلم فهو في الجنة ورجل عرف الحق فجار
فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فحكم بين الناس بالجهل فهو في
النار واعلم انه يجب على القاضي التثبت وعدم الميل
الى احد الخصمين وان يساوي بينهما في المجلس في الاقبال
عليهما والاستماع الى كلامهما ولا يرفع صوته على احدهما
دون الآخر الا ان يكون احدهما عربيا والآخر لا يحكم حاضره
ان يساوي بين الرفع والوضع الا ان يكون احد الخصمين
ذميا فيرفع مجلس خصمه المسلم ويرتب بين الواصلين الاول فالاول
فالاول وان سبق الدعوى من المدعي اولا واذا كانت دعواه
مجملة تجيئ طلبه بتفسيرها ثم يسمع الاجابة عن الدعوى
عليه واذا لم تطابق مقتضى الدعوى لزمه ان يأتي بها على ما

يطابقها ومتى اقام المدعي شهودا على دعواه قال للمدعى عليه ما تقول في هذه
الشهادة لعله ما تي بمدافع فاذا لم يكن له دافع حكم عليه
ولزمه تسليم الحق وحبس المتمرد ويقيد الا ان يكون الحق المدعا
به لدعى والد فلا يحبسه ولا يقيده الا انه يحبس الوالد اذا لم
يسلم نفقة طفله ويجيئ للحاكم ان يحبس الخصمان على الرضا
والصلح مالم يتبين الحق فاذا تبين حرم به وقدم ضعف
المدعين وقدم اهل البادية على اهل الحضر وقدم المسافر والعالم
والعامل حيما يراه ولا يجوز للحاكم ان يقول للمدعي قل انا مدعي كذا
او ما يقول لك هذا انا اشهد بكذا ولا يخوض مع احد الخصمين
فيما يصحح دعواه او يبطل الدعوى ولا يعطي احدا من حكم لغير المستحق
الا ان يكون ذلك مذهب الحاكم حوازه ولا حكم لغير مذهبه
متعمدا فان حكم بطل حكمه ولا حكم في حال هو متأذ فيه بنحو
الغضب او العطش او الجوع او كثرت اصوات ولا تقبل هدية
من احد الخصمين ولا من احد اقاربه على الحكم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش قيل وما الرائش يا رسول الله قال
الذي يمشي بينهما نعوذ بالله من ذلك

باب في الحدود واعلم

ان الحدود التي يجب اقامتها اما عن زنا او عن قذف او عن شرب مسكر
او عن سرقة او عن المحاربة لقطع الطريق وحمل السلاح لاخافة
المسلمين فهذه اربع خمسة يجب اقامتها على الامام العادل او نائبه

في زمان ولا يتهه حيث تعهد آثاره فالاول حد الزنا
جلد الزاني المكلف الحر البكر ذكرا كان او انثى مائة جلده وان كان
محصنا بنكاح صحيح عرفا سد وطء لكل المكلف وقع بجماع
لا مجرد العقد والخلوة بحد ما يجلد ويرجم حتى يموت
وحد العبد ولأمة خمسون جلدة وثبت الحد اما باقرار
الزاني اربع مرات في اربعة مجالس من محاله او شهادت
اربعة عدول ما قرارة او على حقيقته الايلاج ومكانه وقته
وكيفيته وجلد الرجل قائما مستترا والمراة قاعدة مستترة
يوط لا عهود فيه ولا يضرب الوجه والراس والمراجي
والبطن الثاني حد القاذف من قذف مسلما حرا عفيفا
في الظاهر غير اخرس بالزنا ان يقول مارايتي او رايته
او يقول ما انت ابن فلان او يا فاعل يا مكي وهكذا لو عرض
بالقذف واقرانه قاصدا به القذف كان يقول الله يعلم اني
انا او انت او اما انت بابن زانية او قال ولد الزنا لا عقل له
ممن يثبت القذف باقرار القاذف او شهادت عدلين ويكفي اقراره
مرة فانه يجلد الخناس حلبة وجلد العبد ولامة اربعون حلبة
وحد القاذف ولو كان ولدا ولو اعمى المقذوف عن قاذفه قبل
المرافعة الا الامام وكذا شاهد ان ان المقذوف اقر به عندها
فلا حد الا اذا اعترف انه ان او بالزنا فانه يسقط الحد عن القاذف

فمن

باحد امرين الكذب اما المعرض فلا حد الا اذا اعترف انه اراد به الزنا
وان لم يقر فعليه التعزير ولو قال يا فاسق او يا فاجر فعليه الادب الا ان يعترف
انه اراد الزنا الثالث حد الشرب المخمر اما عليه ان الايات القرانية
والاحاديث النبوية قاضية بتحريم كرب الخمر والوعيد على شاربه وان
مستحله كافر وشاربه غير مستحل فاسق قال الله عز وجل يسالونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما والميسر هو القمار
وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم
منتهون والانصاب هي الاوثان والازلام هي سهام كان اهل الجاهلية
يحلون عليها علامات ويضربون بها فما خرج في القسم عملوا به في احدها
افعل وفي الاخرى لا تفعل نحو سافر او اقعد ونحو ذلك في الاقوال وذلك
كوبار يضرب بالحصى كما يقال العراف وقال صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر
كعابد الوثن وقال صلى الله عليه وآله وسلم ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام
ولا يجد ريحها مخنث ولا مدمن خمر وقال صلى الله عليه
وآله وسلم مرتكب الخمر في الدنيا كعاه الله يوم القيمة سم الاساود سم الحيات والعقارب
فيشرب قيحا وصديد لحم وجهه في الانا قبل ان يشربها فاذا شربها
انضج منها لحم جلده وصار على جلده كالجيف ينادي منها اهل الجمع
الا ان هذا شاربها وشاريها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها واكل
ثمنها كما في انبها الا وان الله تعالى لعن الخمر ولعن عنبها وقبلها وكيرها والمكر

مكلف ليس حرام ولو جرعه واحدا منهما ابو حنيفة ما دار وفي تحريم الخمر وما
مولانا امير المؤمنين علي ابي طالب كرم الله وجهه في الحد لو وقفه
قطره في فم فثبت عليها متاره لم اوذن عليها ولو وقفه قطره في
ثم وقف ثبت ذلك الكلام اربعه فمن على نفسه مرتين او ثبت بشهادة
عدلين انه شرب الخمر ولو كانت الشهادة على اقراره او ثبت بشهادة
حلد ثمانين حلدا بعد الصحو منهم تنه مال على وحد
السارق اعلم انه اذا سرق البالغ العاقل لغير المكره عشره دراهم
او شيئا قيمته تساوي احدى عشر درهما وهو كل موضع مستور يجوز
منع الداخل والخارج كالبيت والمدفن والغير المحرزه وكل مكان منع
الداخل والخارج الا المكان المغصوب فليس بحرز فمتى كان السرقه
على هذه الوجوه قطعت يد السارق اليمنى من مفصل يده واذا اتى
السرقه قطعت رجله اليسرى فاذا اعاد الى السرقه الثالثه حبس
وما الهوه السارق قبل ان تقطع فلا يحاسب به الا اذا اتى مته بغيبه
او قد كان وهيه فانه يستردو لا تقطع والده اذا سرق مال ولده والعكس
الولد لا تقطع يد الرجل ان سرق من زوجها ولا يد العبد اذا سرق سيده
ولا تقطع الزوجه اذا سرق ما هو شريك فيه ما في حد
المحارب اعلم ان المحارب هو قاطع الطريق احد الاموال وهو لا يخلوا
اما ان يقطع الطريق او يحمل السلاح لاخيف السبيل او يبث المال او يجرح
او يقتل فاذا لم يحصل منه الا الاخافه فقط فيجب ان يفوض الامام بما

براه

ماية
عبد المخالب
واحد الاربعين

يراه من انواع التعزير الزاجر وان سلب المال ولم يقتل عشره دراهم
او ما يساوي او اكثر قطعت يده الاخر اخذ المال ورجله رجل الاخر
الخارجه وان جرح احدا جرحا يجب فيه القصاص قضي به والا رش
وان قتل ضمن عفو وان اخذ المال جرح وقتل قتل وصلب وانما او اوصل
الى الامام ما يتبا قبل ان يظفر به فان توبته تقبوله وسقط عنه الحد
ولو كان قد قتل واما لو لم يتب الا بعد ان ظفر به فلا يعفو عنه
واعلم ان ولي الجاني ما يجب على قاطع الطريق ولا يجب ان يقام عليه
الحد علاوة على ما ذكر حتى لو ان اكل محرم او شتم محرم او ان ماتي زوجته
في دبرها وقتوى امراه على امراه صفع مرتها على فرج الاخرى واللعب
بالشطرنج والقمار اما اكل المحرم فذلك كالميته والدم وما شبهه
ذلك وتحريم ذلك في القرآن كلي واما الشتم المحرم فذلك لقوله ما روي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال رجل لرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين جلده واذا قال يا لوطي
فاجلدوه عشرين جلده ويوجب ايضا اذا قال يا خبيث لوالده
صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الرجل لرجل يا خبيث فاجلدوه عشرين
جلده واما اتيان الزوجه في دبرها فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من اتى امرأته في دبرها فقد كفر يا ارسل على محمد وقال
صلى الله عليه وآله وسلم هي اللوطية الصغرى يعني اتيان المرأة في دبرها
واما الشطرنج فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من لعب الشطرنج فقد عصا الله

رجل صفع امراه على الوطية الصغرى

واما الميسر فهو القمار وقد نهى الله عنه في كتابه العزيز وفي الموطأ والبخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلين يتغديان فقال اللهم اركسهما
في العتنة ركسا ودعهما في النار دعا

باب الجنايات

اعلم ان الجنايات عمد واخطاء وشبه عمد وقد جمعها الله تعالى في قوله تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ وقيل الى قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دم
خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها وعن عمر رضي الله تعالى عنه وعن عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم
مثله وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن علي رضي الله عنه وعليه
مكتوب بين عينيه اليوم رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم ان من
الذنب عند الله اعظم من قتل مؤمن بغير حق وعن علي رضي الله عنه صلى الله
عليه وسلم اول ما يحكم بين الناس يوم القيامة في الدماء والوعيد على قتل
العمد كثير في آيات قرآنية واحاديث نبوية نسأل الله تعالى التوفيق
فاذا ثبتت جناية من مكلف مختار على حر معصوم بقتله فعل عامد
على شخص ادمي يقتل غالبا بالجناية به وقصد ان يقتص منها كقطع عضو معلوم
او فصل معلوم كاليد والرجل والانف والعين والاذن الشلاء والصحيحة
والموضحة فيهدى فيه القصاص اذا اختاره المجني عليه او مختار الدية
او يعفو عن الجاني واذا كانت الجناية مما لا قصاص فيها ففي ذلك الارش
وسيأتي بعد توارث الجنايات قريبا ان شاء الله تعالى واعلم انه لا تقتل حر بعبد

ولا مسلم

باب الجنايات

ولا مسلم بكافر ولا والد بولده واذا قتلت المرأة الرجل امرأة فورثتها بالخيرة اما ان يقتلوا الى ورثة القاتل نصف دية
ويقتصون منه او يعفوا واحد وان يديه المرأة والعبد اذا قتل
حرا يجب على مالكه ان يسلمه الى ورثة المقتول ولهم الخيرة ان شاؤا
اقتصوا او عفوا او باعوا او استرقوه وان جنى العبد جناية لا قصاص
فيها فالخيرة لمالكه اما ان يسلمه الى المجني عليه ولو كان ارش الجناية قليلا
او يسلم الارش ولو كثيرا واما اذا اجنى الحر على العبد فقتله عمدا
او خطأ وجب على العاقل قيمة العبد ولو بلغت الى دية الحر ولا يزاد عليها
ذلك واما اذا كانت الجناية في العبد مما يقدر ارشها في ذلك كجدع
الانف فلو وطئه بهيمة فيها نصف قيمته ونحو ذلك وكذلك اذا جنى
امة على بهيمة فنقص عضوا منها كالعين شلا والاذن في ذلك
نصف قيمتها ونحو ذلك كحبسه ومثل البهيمة مركبها او المقصود باطراقها
او فتح عليها الباب فخرجت او حمل عليها سبعا ونحوه فاذا بلغت
عقيب ذلك فعلى الآمر بها المتعدي وكذا يضمن المتعدي باطلاق البهيمة
والمتاجر لها والمتعير ضمن البهيمة فما جنت في الليل لزم مولى حفظها
وكذا يضمن ما جنا العقور الذي قد عرف بالضرر مربطه والموصى بالثياب
ونحو ذلك ممن فرط في الحفظ فجنا العقور ليلا او نهارا ان صمم يتولى حفظه
ولو ان مالكا العقور او ان لاحدا الدخول الى ملكه فجنا على العقور ضمن
الجناية ايضا واما الكلب فمرسله مالكه في الليل ومربطه في النهار

ولو ان كلبا جنا على انسان في غير ملك صاحبه لم يكن مرهونا بالعقر
لم يضمن مالكه ما جنا وان كان قد عرف بالعقر ضمن الجنايه وان جنا
في ملك صاحبه ولم يكن قد عرف بالعقر لم يضمن جنايته واعرف بالعقر
جنا على انسان دخل بغير اذن مالكه لم يضمن لان الداخل متعد بالدخول
وان جنا على الداخل باذن صاحبه بالدخول ضمن ما جنا ولو اعتاد الحيوان
مرة ثبت بها العقور وان كان كلبا او عقره ومر وضع في غير ملك محرزا او
ما اشبهه وضع يارا فما وقع في احد مرجنايه بهذه الاصول ضمنها
الواضع اذا لم يكن له عاقله فان كانت له عاقله ضمن الجنايه عاقلته ومر طرد دابة
في طريق سبلها او سوق او في مرفق العرف او الشوارع على وجه المعتدى ضمن ما جنت
واذا كانت الدابه عقورا ولم يتحفظ منها متولي حفظها ضمن ما جنت لاجل التفريط
في الحفظ ومر ساق الدابه فجنت بالوضع ضمن الجنايه وكذى من قادها وكذى من
ركب ظهرها فما اصابت يده الا اذا غلبت الراكب ولم يملك ردها ولم
يسق لاجله عليها فما جنت فلا يلزمه فمهور وكذى لو مشت يداه في طريق
ورجلها بعضها فتردامنها متفرق فمهور لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الدابه جبار يعني الحيوان هدر هدى اذا كانت الدابه غير عقور ولم
تكن جنايتها بسبب مالكها او غيره كان يطعن ومرها بعض ما يغيضها
لحاها حتى تراجعت الى ورايها فركضت ركضة غير معتاد فهو مضمون
حيث كان معتادا غير محاور الحد فلا ضمان واذا كان على ظهر الدابه راكب
معه سائق وقايد فجنت الدابه بجنايتها عليهم اثلاثا على الدابات

اعلم ان دية المسلم والذمي والحر والعاقل والمعاهد مائة من الابل وهي اربعة انواع قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية الانسان خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
جذعه وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ومر البقر مائتان
ولمرتك الذهب الف مثقال ومر الفضه الخالصه عشره الاف درهم والخبره
في نهايتي صفي منها الى المجني عليه وقد ورد العلما الديه وارش الجنايات
بالقروش الفرائض وجعلوا قيمه المثقال الذهب بالقروش والحروف المرتبه على هذا
الموضوع فيتحامل ولكل فهو سبعمايه وثمانون
وخمس وصف ومر الذهب ثمان مايه حرف احمر فرنجي وثلاثه وثلاثون وربع حرف والديه
تلزم في ذهاب كل حاسه مر الحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق
واللمس وفي ذهاب العقل وفي انقطاع النسل وسلس البول وانقطاع
الغائط وجبه وانقطاع الولد وتجب في الاذن وفي اللسان وفي الذكر
اذا قطع ايهما راسه وفي انقطاع الصوت واعلم ان المراد بذهاب
العقل بالكليه حتى لا يعلم شيا من علوم العقل العشره المعروفه فما ذهب
منها فبحسبه وكذى في انقطاع النسل بالكليه وهو مجموع حروف الفعول
الثمانيه والعشرون فما ذهب منها فبحسبه وتجب الديه في كل روح في البدن
اذا بطل منفعه بالكليه كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين
والشفتين والثديين من المراه والخصيتين من الراجل والدرتين وهما اللتين
يخرج منهما الريح وتجب الكف واللحيين وهما العظمان الذان تنبت
منهما الاسنان وفي احد الزوجين من نصف الديه وفي كل سن من اربع ديه
وفي كل سن نصف عشر ديه وفي كل اصبع عشر ديه وفي كل مفصل فيها

كتاب
العاقلة

ملت عشر دية الابهام الابهام وهي الاصبع الكبرى فيها نصف دية لانها
ليس فيها الا مفصلان وهذا العدد الخمسة مبنى الحنايات
وهي مرتبة من الحر الى المتانة ملت الدية وفي الامة وهي ما يبلغ في الارش
الى الجلد المحيط بالدماغ فيها ملت الدية وفي المغفل الذي سقط عظام
الراس ويكشف الى مكان ما يه وثلث وثمانية عشر وثلث وثمن وفي آمة الشم
المعظم ولا تعلق شعره وهي الموضحة وهي التي تبلغ
الى المعظم ولا تهشمه وهي ملاثون وثلث وربع وثمن وفي السمحاق وهو
الذي سلخ الى الجلد الرقيق الذي يلي المعظم احد وملاثون وثلث وثمن
وفي المتلاحمة وهي التي شقت اللحم كثيرا ملاثة وعشرون وثلث وثمن وثلث وثمن وفي
الباضعة وهي التي شقت شيئا من اللحم مرفوف المتلاحمة ستة عشر وثلث وربع
وفي الدامية الكبرى وهي التي سال منها الدم الى موضع اخر عشرة وثلث
وثمن وفي الصغرى المتوسطة ربع العشر وفي الدامية الصغرى وهي التي تلتحم الدم فيها
تحته وثلث الاثر وربع العشر وثمن وفي الدارصة والحارصة وهي العابثة
اربعة وثلث ثمن وفي الباضعة والمتلاحمة والسمحاق في هذه المقادير فيما وقع في راس الرجل واما وقع في بدنه فالنصف
من ذلك واما المراة فعلى راسها نصف فيما في راس الرجل وفيما
بدن الرجل وفي العين اثنتا عشرة دامية كبرى وفي الكفين دامية كبرى وفيما
عدى ذلك حكومة وهو ما راه الحاكم مقربا لما فيه المقدر بتقدير سلف
الباضعة والمتلاحمة الى السمحاق وفي شعر الراس واللحية اذا ذهب ولم ينبت

متقارب من الدية وما انكسر من عضو ثم انجبر فيه ملت ارشه ولو لم ينجبر
واعلم ان الذي ذكره العلما في الشجة وهي التي تعيب المحل عليه ليس بشيء
حتى لو عزرت الاشجة كتاطيره لم يتبعه ملت الدية وفي الشجة
ملت ما في الشجة واذا اكسر العظم من الجانبين ولم ينجبر فيه ارش
هاشمتين واما مرجانب فارش هاشمة واذا حرق احد التحيين مثلا
فارش ما صغتين واذا حرق الكوع فيه ارش اربع بواضع بدنيه
واذا ذهب المحل ثم عاد او ذهب بعض البصر او الشم او السمع ثم عاد فيه
ملت ما فيه لو لم يعد واذا اكرر الذهاب وتكرر العود فيه ملت ما فيه لكل

مرة مائتي في تحقيق العاقلة أحد عشر

العاقلة عصبة الانسان الاقرب فالاقرب الذكر المكلف وارثا
كان ام غير وارث وسواء كان حاضرا الرعايا واما الصبي والمراة
والمعتوه وان الزمنا فيعقل عنهم لاي عاقلة الام واعلم ان العاقلة
تحمل الجنايات عن قريبهم الخاطي اذا كانت الجناية خطا او عمدا على اولياء
الدم على غرامتين ولم يكن ثبوت الجناية باعتراف الجاني بالفعل
ولم يكن عن صلح صالح الجاني مدعيه الا ان يصالحه بعد ان ثبت
الحكم بحكم حاكم او البينة فان العاقلة تحمل الجنايات والتي تحملها العاقلة
جناية الموضحة فما فوقها الى القتل ولا تحمل الا مع عدم وجود الارث
الا اذا لم يف ما يلزمهم من الجناية فانه يعظم الباقي ثم كذلك والذي

يلزم كل واحد منهم قسطه من الدية موحدة منهم في ثلاث سنين فان وفيه الدية من العاقلة فلا شئ على الجاني وان لم تكن له عصبة او لم تكن له عاقلة كان ذلك في ماله ان كان له مال ثم او لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين ثم او لم يكن بيت مال غرم ذلك عنه المسلمون او نوابا تقضى باب في القسامة اعلم ان القسامة تثبت اذا وجد القتيل في قريه ولم يدع ولي دمه شخصا معينا ولكن لوث وجد القتيل في محل او مر عليه او جاء الوث عن ذلك فالقسامة على شخص معين او اثنين فصاعدا وفيه القسامة وهي ان يحلف خمسون رجلا من اهل تلك الارض المواضع يختارهم وارث المقتول يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ثم يحكم عليهم بالدية ولو قال احدهم انا قاتله ولا اعلم له قاتلا غيرهم لم يقبل قوله هذا الا اذا صادقه الوارث فيهدى وزن ستة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجب القسامة الا على الذكور الاحرار البالغين من اهل المحل وغيرهم منهم كان فيها من الاطباء حاضرا وقت وجود القتيل وكذا لو وجد القتيل بين صفين فعلى الاقرب منهما فان استووا فعليهم جميعا وكذا بين قريتين فعلى الاقرب منهما فان استووا فعليهم جميعا واما اذا وجد القتيل في مسجد او نهر او سوق لا يختص بهم او في مدينة او سوق او في طريق عامة او مسجد عام او باب زقاق الطائفين في الحج فدية في بيت المال لعلم انه لا يقتل كل احد من اهل

البلد

البلد الذي وجد القتيل فيه ان القاتل فلان لو اكان منهم او غيرهم وتسقط القسامة اذا عين المدعي عليه جانيا قبل موته لان القتل اذا عين القاتل قبل ان لوث فقد عينه في وقت يصح الدعوى فسقطت القسامة ولو ان اهل القسامة طلبوا يمين الوارث بما قتله فلان وجبت اليمين لان بافراده يلزم سقوط القسامة هكذا في فرع الكبرى الاعلا واذا طلبت ايمان اهل البلد الذين يحلفون ليس لهم ان يحلف منهم اكثر مما يجب عليهم حلفه لو كان اهل البلد يحلفون اقل من الخمسين كررت اليمين على من طلبها الوارث ومن وجد ميتا في محلة من اربع او في مسجد امة او في جبل او نحوه ولو وجد فيه اثر الجراحة فلا قصاص ولا دية عن القسامة لان هذه الاشياء تقتل غيرها واذا سقطت القسامة وعفى عن الدية بعض الورثة لم يسقط عن الاخرين حقهم والواجب في القسامة في اليمين المحلوف عليها ما فوقها ولا يجب بما هو دونها باب في الوصايا اعلم ان الوصية مستحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده اي ما احقه وولاه بذلك وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وتصح الوصية من المكلف المختار لبعد الموت بكل ما يملكه من المملوكات كالدين والمظالم المعروف اهلها او كان الله تعالى واطلعت بالمال كالزكاة

واموال المساجد والعطرة والاحكار والمظالم التي لا يعرف اهلها والطير ذكر
الحطبا ان كان تعلقها بالبدن اسقط بها بالمال انتهى كالحج والكفارات والصوم والصلوة
واجره الاعتكاف وحقوق المجنونين والمرتدين والمظالم التي عرف اهلها او وصوا بها قال
التي تعلقت بالمال لا بالبدن وهي الزكاة والعطرة ومال المسجد والاحكار والمظالم
المكتسبة خروجها من راس المال ولا يقدم بعضها على بعض بل هي على سواء يجب
اخراجها ولو لم يوص بها او كان تعلقها بالمال ثم البدن كالكفارات المذكورة
نحو وجهان كذا في راس المال واما ما تعلق بالبدن ثم بالمال كالحج فمن الثلث
ويجب الاشهاد على وصيته من له مال وتدبت الوصية فمن لم يكن له مال فوصى
فان برء فاخوانه اما ان يعوضوه عنه دينا او يتصدقوا عنه عليهم
واعلم ان اول ما يجب اخراجه من راس المال قبل الميراث ثلاثة اشياء
بعضها اولى من بعض الاول ما يحتاج اليه من جهاز الميت
حتى الحنوط في قبره الثاني ما تعلق بعينه من رهن او جناية ونحوهما
حتى بعضهم عد منه الثالث الديون المتعلقة بذمته في الحياة
في المال وكانت لله تعالى او لخلقه فمنها الملت واجب اخراجها الاول
فالاول فان كان تعلق بتلف الوصايا فيما سواها بالبدن ثم بالمال
كالحج ونحوه والوصايا في الرتب المرتبة كذلك الملت قال العلامة
ان اكثر اهل زماننا صارت وصاياهم اصحت الحرمان منهمات
الاركان سيما المعاندة من اهل البوادي كان يوصي اولا بالملت لاولاده
ومن بناته او مناته ولبنيه وقد قيل عن قصده فيجب البدء بالاول

فيجب

ويجب ان يواجههن بوجوبهن اولادي ومنهم من يقول الى احد اولاده ويبتدي بالملت
لاولاده ثم بيتيم الذين يرعم له في نعمته وبالكان عليه الكفن ولبنيه
واولاده ولبناته وقصد الحيلة وحرمان بعض اولاده واحرام بناته ونحوهن
وقد حرم الله تعالى ورسوله مضار الوارث قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
وصيته يوصي بها او دين غير مضار يراد به ورثته بقصد المضارة
لا لوجه الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يحج احدكم
عدل الله سبعين حجة ثم حتم وصيته بضرار لاحيط الصرط عليه ثم
ادخله النار وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل على
مريض من اصحابه يعوده فقال يا رسول الله اني ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الا
والثلث كثير انكم ان تذروا ورثتكم اغنياء خير من ان تدعهم فقراء يتكففون
الناس وقال مولانا امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
في الحنة لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع وان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فما ترك وكان
الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا يبلغ الوصية الثلث
وان الخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث واما قوله صلى الله عليه
وآله وسلم ان جعل لكم الثلث في اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم
الزيادة في العمل هو فيما يكون لوجه الله تعالى واين ارباب الوصية المؤجلة
مما تقصد التوليج وابطال ميراث بعض ورثته لمصير ميراث بعضهم

لبعضي وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يظل مريدا ناوصه
الله لم يظل الله مريدا نه الجنة نسأل الله التوفيق ﴿ فصل ﴾
تعلقت بذمته الديون ولم تف تركته بها بعضها تعلق بمن له
الدين بكون لكل واحد بقدر نصيبه ﴿ فصل ﴾ كان في مرض مخوف
او قدم للقتل او امراه ضبلا هي في الشهر السابع فلا يعتد تصرفه
في ملكه اذا كان له وارث الا في الثلث الا ان يكون تصرفه بعتق
مملوك او بتزويج او بصدقة في ملكه لم يخرج فيه عبدا قاما
واما الوقف كان من الثلث واعلم ان الوصية تصح
لوارث عند اهل المذهب الذين لقول الله عز وجل كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين فقوله تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم وصارت
وصية الام والاب والاقربين بالمعروف ولكن ان يوصي بالملك لا زيادة
عليه ثم انه نسخ وجوب الوصية ولم يخص ندبها كصوم
يوم عاشوراء فانه كان فرضا ثم نسخ وجوبه وصار صومه مندوبا
وقال بعض المتاخرين عليهم السلام وانا عرم انها لا تصح الوصية
للوارث لنسخ الاية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث وسمي عين عنه وصيا وقبل الموصي اليه الوصية
يستحب ان يكون الوصي مكلفا عدلا واذا اوصى الموصي اليه الوصية
في وجه الموصي فبلغت وان ردها بعد وفاة الموصي وقد

قبلها

قبلها قبل الموت لم يصح ﴿ فصل ﴾ اوصى الى رجلين اعمل مع
الوصي مشاركا صح ذلك ولكل ان ينفرد بالتصرف فيما يتعلق فيما
الميت ولو كان الآخر غايبا الا ان يشترط بمضي الاجتماع فحسب
شرطه ومتى خالف ما اوصى به الوصي او تواخا عن اخراج ما اوصى به
حتى تلف لغير عذر ضمن ما خالف فيه وما تلف حيث لا عذر
واذا لم يكن للميت وصي فكل وارث ولايه كامله في قضاء الدين
والاقتضاء ﴿ فصل في سيرة الائمة عليهم السلام ﴾
الاعامه الوبائية العامة التي اجمع الشرع الشريف على ان
يدعوا الى الهدى لا يكون على يده بدا الى الله عز وجل والدعاة دعاة
فداع الى الهدى واخر الى الضلال فليسلموا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ايما داع دعا الى ضلال فاتبع فان عليه اوزار من اتبعه
غير ان ينقص من اوزارهم شيئا وايما داع دعا الى الهدا فاتبع فله
مثل اجورهم غير ان ينقص من اجورهم شيئا واعلم ان داعي الهدى
لا يكون الا مرعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسل امير المومنين
وسيد الوصيين علي ابن ابي طالب وسيدتنا العالمين ابنة الرسول
فاطمة البتول سلام الله عليهما وان يكون مكلفا ذكرا عدلا عالما لا اصم
ولا اخرس ولا اعمى ولا اعكب ولا مقطوع يد ولا رجل سليم الاطراف
وان يكون مجتهدا عدلا شجاعا اي كريما يضع الحقوق في موضعها
مدبرا للامور ذا راي صايبا شجاعا فاذا قام ودعا الى الهدا

الظالمين واقامة الحدود وجبت طاعته وحرمت معصيته
وبخلعه وبعثة سمع طاعته ورعايته له عليه واداء زوله
المفروضة فهو محق ألم وان عاداه بلسانه فسب اداءه فهو فاسق
وان حاربه بيده فهو محارب لله يجازيه خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان الى الامام اقامة حدود الله واقامة الجمعة ونصب
حكام بين المسلمين ليكلانه خصوماتهم وتعيد احكام الحكام واجبة
بالزام من عليه الحق تسليمه والزام المسلمين بالجهاد والامر بالمعروف
والواجبات من الصلوة والصيام والحج وغزو الكفار والبغاة الى دياتهم
واذا منعوه احد من الجزية والخراج ونحوها كان له ان ياخذها كرها
ويجب على الامام تسهيل الحجاب ليتصل المظلوم بوطئهم العضلا
وتفرغهم واستشارهم في الامور التي فيها ملاك الامة وندعوا البغاة
الى الطاعة ثلاثة ايام فان دخلوا في الطاعة والا قاتلهم بالكف
فان بعد السيف ولم يكن قتالهم ممكنا لتحصنهم في حصون ومعونة
مانعة ولم يكن منهم من لا يجوز قتله من صبي او امرأة او عجز فما اراده
الامام من الاحراق او التغريق بالمافعله بالبغاة والكفار بغير فان ادعوا
الامام الكفار الى الاسلام فان اجابوه اليه كانوا كاهل المسلمين
لهم مالهم وعليهم ما عليهم فان امتنعوا من الاسلام عرض عليهم
ان يكونوا اهل ذمة فان اجابوه الى ذلك ضرب عليهم الجزية وحقنت دماؤهم

واموالهم

واموالهم وان امتنعوا عن ذلك قاتلهم ويقتل مقبلهم ومدبرهم ويجوز
أسرهم وسبي ذراريهم ونسائهم واستباحة بلادهم وكل ما يحصل
الصجان والنار والرحل المصعن في السن والمتحلي لا تتوز مانعهم
ولا تقطع اشجارهم الا ان يكون في ذلك مضرة واما البغاة فلا تحل
الى ديارهم الا مع امام المسلمين او مع اميره واما اذا كان البغاة
قصدوا بلدا من بلاد المسلمين وجب قتالهم على كافة المسلمين ولو لم يكن امام
لان دفع شرهم واجب على المسلمين واذا اراد الامام محاربة البغاة فانه
يقتل مقبلهم ولا يقتل مدبرهم الا ان يكون لهم فئة يرجعون اليها
او الحصون او مطرح عسكرهم يتحيزون اليه فيقتل مقبلهم ومدبرهم
ويتبع جريحهم ولا ياخذ الامام من اموالهم الا ما حواه عسكرهم مما استعانوا
به على قتال الامام وجنوده فلا ياخذ من اموالهم عمد ولا سبي نسائهم
واولادهم واعلم انه متى طرء الامام والمجاهدون بالعدة في الكفار او في البغاة
واحتاروا الغنائم فلا يجوز لغانم ان يستبد بما قد عنه الا باذن
الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن غنم شيئا فهو له والا فلا يكون
له شيء بل يختمع الغنائم فاذا حصلت كان للامام ان يصطفي منها لنفسه
شيئا واحدا يختاره كالسيف او فرس او سبيكة ثم يخرج خمس الجميع ويقسم الباقي
بين المجاهدين المستحقين الاجزاء فيعطي الراجل منهم سهما واحدا ويعطي
الفارس ثلاثة اسهم ويعطي من حضر الوقعة من امداد الجيش من المقاتلة ومن عبيد
او امرأة او ذمي على ما نذكره راي الامام واذا استولى الامام والمسلمون

على ما ملكه الكفار فيظهر بالاستيلاء عليه الكفار ويظهر ما فيه
رطوبتهم من دهن وسمن ونحوهما من ارتد عن الاسلام الى الكفر باي
وجه من وجوه الكفر بان يعتقد ان الله تعالى له شريكا او ولدا
او ينكر الانبيا او بعضهم او يقول هو يهودي او نصراني او يسجد
لغير الله تعالى ونحو ذلك فيهدر الردة بعد ان يستتاب
ثلاثة ايام فلا يتوب واذا قتل او قتل في دار الحرب فانه يقسم ماله
بين ورثة المسلمين والمرتد يبين منه زوجته ولو تاب من الردة فلا سبيل
اليه بعد حده واذا تاب فرجع الى الاسلام فانه يرد عليه ماله
الا ما قد استهلك ولا يسقط عن المرتد الحقوق التي وجبت قبل ردته
اذا اقيمت وفي دار الحرب من دين لآدمي او لله تعالى او الحقوق التي
تعلقت بالمال الا اذا اسلم سقطت فاما ما يؤخذ من اموال
التي تأتي الى الامام او المسلمين امنيين ولم يصل لهم امان من المسلمين اذا
كان مع الرسل ما يدل على انه ارسل وكتاب او قرينة حال واذا اتى
احد من المسلمين مالا لنا لعين رجلا من البغاة او الكفار فلا يخلو اما
ان يكون اخذه باشارة او قال انا قتلته ولا عهد امان لا بعض منه
احد الى المسلمين واسير الكفار او البغاة لا يجوز قتلهما الا ان يكون
قتل حصل منهما القتل او دلا على قتل احد او لم يحصل منهما شيء

[illegible]

الفسق

والعقوق وهي ما ظهرت فيها المعاصي ولا يتمكن المسلم من تغييرها فيجب
يجب عليه ان يتنقل باهله الى بلد لا يظهر فيه خصلة كفر ولا يظهر
فيها العصيان واذا انتشرت المعاصي في البلدان فينتقل
الى ما فيه المعاصي اقل من بعضها ولا يجوز الوقوف بنفسه واهله
واهله في دار الكفر والفسق الا اذا كان يرجوا حصول اصلاحه
بان يرشدهم او بعضهم بتعليم علم او كثرت عائلته وجوز سبل
او مرضي ونحوه فانه يجوز وقوفه والله الموفق ويجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر على كل مكلف من المسلمين وقد ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
آيات قرآنية واخبار نبوية قال الله عز وجل ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله
تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذكر حال بني اسرائيل واعتصامهم عن المنكر وقال هذا
الا به وكان صلى الله عليه وآله وسلم متكئا فاستوى جالسا
فقال والذي نفسي بيده حتى تاطروه على الحق اطرا فقيل له يا رسول الله وما الاطر قال هو الربط
وعن مولانا امير المؤمنين الامام علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر

او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وعن
امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوشك ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه
ولا من القران الا رسمه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى
وعلماؤهم شر من تحت اديم السماء عندهم تخرج الفتنة وفيهم
تعود رواه شر من تحت اديم السماء اي لا مرون بالمعروف ولا ناهون
عن المنكر يعيبون الناس على ولكنهم انما يتحاكم الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الا حيث يطن التاثير وتصيق الوقت لحكمة قوته
ولا يودي الى فعل منكر مثله او اكبر منه او كان بحيث لا تقبل النفس
او يلقى ما له او لمن يتعلق احدهما الا ول كان فسخا ومن المعروف ان
ينهى عن منكر فينبغي ان يكون بكلام لين واذا لم ينجع الموعظ فلا ياس
بتخشين كلامه وقد نهانا الله لاتباع طريقة اهل الهدى والاقتداء
بهديهم فهم الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والوسيلة
فيهم جدهم خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر وهو كتاب الله حبل
ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي فانهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وقال صلى الله عليه وآله وسلم
اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى واعلم
ان الله تعالى امر بمكارم الاخلاق والاحسان الى الناس باللسان

قال تعالى

قال تعالى وقولوا للناس حسنا وفي بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سقاه بعض اليهود سما فلما تركب قال لليهودي اصلحك الله فلم يتعلق
بما اثيب وقال الله عز وجل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة
ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم قال المفسرون
اي ادفع الجهل السيئة بالتي هي احسن كدفع الغضب بالصبر والجهل
بالحلم والاساءة بالعفو وصير عداوة كالصديق القريب في محبته
وما يلقاها الخصلة الحسنة الى الصابرين وما يلقاها الا ذو حظ عظيم
وقال مولانا امير المومنين الهادي الى الحق يحيى بن الحسين قدس الله روحه
في الحث لاناس بالمداراة للناس باللسان والعطية ورفع المجلس
والاقبال عليهم بالوجه يعني البشر لان الله تعالى جعل في وجوههم
وهم اعداء وجعل لهم حظا من الصدقات للمتألفين وكان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يكاتبهم ما حسن المكاتبة اذا كاتبوه ويعرض لهم توبة
وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه فيهدا حوا اطعام الكافر والوقت
واكل طعام الوقت ويجوز في الضيف ان يصنع له ويعزره اتاك البعث
ويعينه على بعض امره وثناه ويعظمه ويثني عليه بكلام طيب
قد بلغه بحيث لو سمع ان يستحيا ومحل الاكرام منا ويريد له الحصول
المنافع ودفع ما يضره او يحبه لرجاحة لا لاجل ما هو عليه من المعاصي

الله تعالى واذا كان من يلقيه بالهين مصدره عزة بها كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوصى بذم اقاربه يعني ظلمهم
بل لما كان مرادهم بالجبين ودلك انه لما اراد صلى الله عليه وآله وسلم وقصد ذلك
الكفرة لقتله المسلمون يحفونه بانفسهم لله عليه واصحابه فقال لهم
بعض اصحابه من الانصار ما الذي تهتم فانا فوالله ما لقينا الا عجائز
صلعا كالابل المعلقة فنحر ما هم نحر الابل فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم اي ابن اخي اولئك الملا في البلد
الوؤسا الاشراف واما ما ذكر الفاسق والكافر بذمه لما هو عليه
فلا وصي عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذكروا الفاسق بما فيه كيما
يحذره الناس وقد ذم الله تعالى الفاسق والكفار بايات في كتابه المبين
بانواع الذم حاكم عليه من الكفر والفسق وملأها عليهم رسول الله وحموها
منه كما امره الله لقوله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في معاوية ابن سفيان لعنه الله رحب العلغوم
اي واسعه عن كثرة الاكل فدم الله لكثرة خلقه وخلقه ولذلك ينقص
عند الموت وينحط مرتبته ولذلك اظهر الله عليه تمام معاوية
عليه وما حصل منه وفي ولد ظلم آله عليهم السلام فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل بيتي سيلقون من بعدي من امتي قتلا وتشريدا

ان الله

انا شد قوم منا بعضنا بقوا اميه وبنو المغيره وبنو المخزوم واي
طائفه اعظم رسم الحسن السبط وقتل اخيه الحسين السبط الطاهرين
واما الموالاه للكافر والفاسق وهي ان يحب لهم كل ما يحب للمؤمنين
ويكره لهم ما يكره لنفسه وللمؤمنين وكذلك فالنهي عنهما على اعدهما
واحد الكافر وهو كان او كافرا او فاسقا فمهدي محرم يكون كفرا او فسقا
واما قول الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اوليا من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه
فهذه الآيه دالة على تحريم الموالاه وقوله فليس من الله في شيء اي فليس
من ولاية الله عز وجل وقوله ويحذركم الله نفسه اي عذابه ثم ان الله
تعالى استثنى التقيه فرخص تعالى للشخص في الموالاه للتقيه
وحقيقتها كما قال صاحب الكشاف رحمه الله هو ان يحول معاكر ه
ومخالفته ظاهره والقلب مطمئن بالعداوه والبغضا للكافر ايضا
المانع من شر العصاة يعني اظهار العداوه وقال روح الله عيسى ابن مريم
صلوات الله عليه لئن ركبت حمارا وشمرت جانبا اي لئن مع الناس بحذر وبينك
مع الله تعالى وفي هذا ما يدل على اظهار عظيم الظلمة اتقاء لشرهم ودفع
ضررهم عن نفسه وعن المؤمنين وقد الحق الضرر جعفر الصادق بن محمد الباقر
بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد ابن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
سلام الله عليهم اجمعين فانه لما استد الطلب واراد اهلاك المنصور

ابو الدوانيق العباسي المولود بعقل ابنا الرسول ارسل اليه رجلا من
خواصه في قتله محبه لجعفر الصادق عليه السلام فلما دخل على
ابو الدوانيق قال السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته فقال
ابو الدوانيق لا سلم الله عليك يا عدو الله تتبع الغوائل في ملكي قتلني
الله ان لم اقتلك فقال الصادق عليه السلام ان سليمان اعطي فشكر
وايوب ابتلي فصبر وانت ظلم فغدر فاطرق المنصور طويلا ثم رفع
الصادق واجلسه على مرتبته وقال يا غلام علي بالمذهب الذي وهب
لحية الصادق سبعمائة الف دينار فجيء بالمذهب فجعل المنصور يحثوها
الملوك حتى قطره لحية الصادق عليه السلام ثم قال [illegible] حسبك
اذهب في حفظ الله وكلاءته وقال للذي امره بالارسال الى الصادق
عليك يا ربيع اهلك الحق اما علمت ان جايزة الرسول القتل
الربيع فتبعته فقلت يا ابا عبد الله رأيت السيف والنطع فما وضع
لك لك فاي شيء رايته تحركه بيده سيفك قال نعم يا ربيع اما انك
رجل منا اهل البيت لما رأيت الوان وجهه قلت حسبي رب
من المربوبين وحسبي خالق من المخلوقين وحسبي الرزاق من المرزوقين وحسبي
الله رب العالمين وحسبي هو حسبي حسبي ولم يزل حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم يعني هذا ما سلك العراه من الاماق
ومهون اعظم المشاق وفي هذا الدعا فضل عظيم وسر رحيم

للدخول

للدخول على الملوك ولحوض المحن والمهالك ولو لم يكن الا تبركا بفعاله
عليه السلام وبهذا اختم هذا المجموع حتم الله لنا
ولكافة المومنين والمومنات بالحسنى واسال
الله ان ينفع به الطالبين ومن اطلع
عليه انصر فاصلح الله
شانه بمحمد وآله
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

الحمد
اودعت في صدر المنحم
السرق شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان سيدنا
محمدا عبده ورسوله

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين امين اللهم امين
كان الفراغ من تمام هذا المختصر المبارك يوم الجمعة
من الشهر المبارك شهر رمضان المعظم
والشرف صلوات الله عليه
وعلى اله وكل وقت
وحال حين
امين

R. UNIV.
BIBLIOTHEEK
LEIDEN